

للتوصل إلى الأشخاص المطلوبين<sup>(١٧٨١)</sup>. أما في إنكلترا فيقوم بهذه المهمة شخص مختص كمسجل إذ يتسلم كشوفات بالأسماء من الموظف المسؤول عن أعداد جداول الانتخابات ويلزم القانون الأخير بتسلمه هذه الكشوفات إلى الشخص المسجل الذي يقوم بدوره بحصر أسماء الأشخاص الذين يصلحون للعمل كمحلفين ويحرر قائمة بأسمائهم ثم يتولى الشريف أو نائبة إعلان الأسماء<sup>(١٧٨٢)</sup>.

ثانياً: فحص المحلفين: تتبع هذه الطريقة في اختيار المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يجري اختيار الأشخاص الذين يراد منهم صلاحية محلفين ويتم شرح العملية لهم وتعريفهم بأسماء الخصوم والمحامين والهدف من هذه العملية هو جمع معلومات عن هؤلاء الأشخاص من حيث تاريخ المحلف ومعتقداته عن طريق توجيهه أسئلة لهم ومن ثم معرفة الصالح منهم وغير صالح لهذه المهمة ليتم استبعاده<sup>(١٧٨٣)</sup>.

ثالثاً: القسم: بعد اكتمال العدد المطلوب عند أكمال الإجراءات التي تم ذكرها يقوم الأشخاص الذين تم اختيارهم للعمل كمحلفين بأداء القسم وبأداء المحلف للقسم يكتسب صفة كمحلف ويستمد منه كل سلطاته المنوحة له بموجب القانون وهذا الإجراء ليس حديثاً بل ترجع أصوله إلى العصور الأولى التي عرفت هذا النظام.

### المطلب الثاني

#### قواعد اختيار المحلفين

لنظام المحلفين شروطاً خاصة جاء بها قانون المحلفين البريطاني الصادر عام ١٩٧٤ فالقانون يتكلم عن جميع أفراد المجتمع الذين تقع أعمارهم ما بين ١٨ سنة حتى ٦٥ سنة وتكون أسماؤهم قد أدرجت في قائمة الانتخابات العامة إلا ما استثنى منهم بموجب هذا القانون بسبب عدم أهليته لأن يتولى واجبات محلف ومن هؤلاء مثلاً أعضاء البرلمان، العسكريين، المصايبون بعاهات عقلية<sup>(١٧٨٤)</sup>. وسنتناول في هذا المطلب شروط اختيار المحلفين بشكل عام وحقوقهم وذلك في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### شروط اختيار المحلفين

شغل موضوع اختيار المحلفين اغلب المؤيدین لهذا النظام وقامت محاولات عديدة في سبيل الوصول إلى أفضل طريقة لاختيار الأشخاص الذين يمكن أن يشغلوا مهمة المحلفين وادي هذا الاختلاف اختلاف التشريعات المقارنة كافة في مسألة اختيارهم من حيث الشروط والأمور الأخرى المتعلقة بتنظيم عملهم. إذ تضع التشريعات شروط عديدة فيما يتولى المهمة كمحلف والتي نوجزها بالنقاط التالية:

<sup>(١٧٨١)</sup> د. محمد أبو شادي عبد الحليم: مصدر سابق، ص ٣٠٤.

<sup>(١٧٨٢)</sup> د. فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٦، ص ٨٥.

<sup>(١٧٨٣)</sup> ممدوح محمد السيد قايد بدر: نظام المحلفين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص ٤.

<sup>(١٧٨٤)</sup> فهمي محمود شكري: موسوعة القضاء البريطاني، الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٧، ص ٥٦. ص ٣٠٤.

ان يكون من جنسيتها: هذا الشرط يعد اساسيا فيمن يقوم بمهمة الملفين. ففي الولايات المتحدة يعتبر شرطا مهما واساسيا ولا يمكن منح صلاحية الملف للشخص بدونها، اما في انكلترا فيمكن الاستعانة بقواعد الانتخابات المتعلقة بالبرلمان والحكومة لمعرفة كون الشخص يتمتع بجنسيتها من عدمه (١٧٨٥).

**سن البلوغ:** تختلف التشريعات في هذا الشرط ففي الولايات المتحدة الامريكية يحدد حد اعلى وحد ادنى في تحديد السن المطلوب فيمن يشغل مهمة الملفين إذ يجب ان يتراوح الحد الاعلى ما بين احدى وعشرون عاما الى خمسة وعشرون عاما اما الحد الادنى فيتراوح ما بين خمسة وستون عاما وقد يصل الى سبعون عاما في بعض الولايات، في انكلترا يشترط فيمن يتمتع صلاحية الملف ان لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما ولا يزيد على ستين عاما.

**المقدرة المالية:** تضع بعض التشريعات هذا الشرط لكون الشخص المتيسير ماليا يعتبر اقل قبولا للرשות في الولايات المتحدة الامريكية لا اهمية تذكر لهذا الشرط ولكن بعض الولايات التي لازالت تتسمك به تشترط فقط في الملف ان يكون قادرًا على دفع الضرائب، وفي انكلترا يتطلب القانون في الشخص المنووح صلاحية ملف ان يكون مالكا للعقارات ليعود عليه بدخل سنوي او يسكن منزلًا مملوكا له على ان يتكون من خمسة عشر نافذة وان يكون لديه فائضا من المال بعد سداد الضرائب او مستأجرًا لمدة لا تقل عن ٢١ سنة (١٧٨٦).

**حسن السمعة:** يعني هذا الشرط كل ما يتعلق باستقامة الشخص وخلفة الحسن وعقلة الراجح. في الولايات المتحدة لا يمنح الشخص صلاحية الملف في حال كونه محكوما عليه بأكثر من سنة حبس، اما في انكلترا فيستبعد من مهمة الملفين الشخص المحكوم عليه بثلاثة أشهر فأكثر حبسا.

**أن يكون ملما بالقراءة والكتابة:** في امريكا نص دستور الولايات المتحدة على هذا الشرط كحد ادنى لقدرات الملف، اما في انكلترا فقد تم التأكيد على هذا الشرط حتى يكون في استطاعة الملف الاحاطة بالإجراءات التي تدور في المحكمة ويتم استبعاد كل شخص لا يعرف القراءة والكتابة.

هناك شروط اخرى: هذه الشروط تتعلق ايضا بالشخص الملف في الولايات المتحدة يشترط ان يتمتع الملف بحسنة السمع والبصر وان يكون حاليا من العاهات، اما في انكلترا فيتم استبعاد الشخص الاعمى والاصم او من يعاني مشكلة في السمع او البصر او عجز في عضو من اعضاء جسمه (١٧٨٧).

## الفرع الثاني

### حقوق الملفين

إضافة إلى ما تم ذكره من مهمة الملفين بالنظر في الدعاوى المعروضة عليهم وإبداء آرائهم ليسنى للقاضي إصدار قراره وحكمه بتلك القضية إلا أن للملفين حقوقاً فهناك مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة الملفين تمكّنهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه، ويمكن تلخيصها في ثلاثة حقوق يتم ذكرها من خلال ما يتم عرضه في النقاط التالية:

(١٧٨٥) فاضل دولان: المصدر السابق، ص .٣٦

(١٧٨٦) فؤاد عبد المنعم: حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بلا مكان طبع، ١٩٨٦، ص .٧٣

(١٧٨٧) د. محمد أبو شادي عبد الحليم: المصدر السابق، ص .٢٠١

لهم الحق في أن يوجّهوا أسلمة إلى المتهمين والشهدود. بعد أن يحصلوا على إذن مسبق من رئيس المحكمة وفقاً لما ذكرته المادة ٣١١ من قانون الإجراءات العقابية الفرنسية وتطبيق هذه المادة حرفياً فإن الملففين بحسب الأصل لا يستطيعون سؤال المتهم او الشهود إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الرئيس، الا ان محكمة النقض الفرنسية قررت ان عدم وجود تخييل مسبق من الرئيس لا يبطل الإجراء، اذ ان اشتراطات المادة ٣١١ انها تكون وسيلة تنظيمية لا تمس بأي درجة ممارسة حق الدفاع ، وتتصب هذه الأسئلة على جميع الاستيضاحات التي يرى الملففين في استظهار الحقيقة<sup>(١)</sup>. الأمر الذي نقض من قبل محكمة النقض ليجعل توجيه الأسئلة من قبل الملففين بدون الحصول على إذن مسبق من الرئيس إجراءً صحيحاً.

لهم الحق في تدوين الملاحظات أثناء المراجعة. أخذت التشريعات بهذا الحق المخصص للمحلف وخاصة في فرنسا وإنكلترا إلا أن في أمريكا لم ينص قانونها على هذا الحق لأن ذلك يعود إلى تقدير المحكمة أن تسمح للملففين بتدوين ملاحظاتهم أثناء سير المحاكمة<sup>(٢)</sup>.

وفي إنكلترا ينبغي إمداد الملففين بآليات الأزمة لهذا الغرض من أقلام وجبر وورق وما إلى ذلك وإن كان هذا الإجراء لم يستخدم بصورة واضحة إلا حديثاً وفي القضايا الطويلة المعقدة والتي تأخذ وقتاً طويلاً في المراجعتين ومن الأمثلة على ذلك حرص القاضي في قضية سرقة القطارات الكبرى في إنكلترا على التأكد من مد الملففين بالأوراق اللازمة لتدوين ملاحظاتهم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يوجد نص قانوني أو قاعدة عامة في هذا الشأن إلا أنه حكم بصفة عامة بأن ذلك ما يدخل في تقدير المحكمة أن تسمح للملففين تدوين الملاحظات أثناء سير المحاكمة وقد ثار تساؤل في أمريكا حول إمكانية اخذ الملففين بعض أوراق ومستندات الدعوى للاستعانة بها في غرفة المداولات. ويجري العمل طبقاً للقانون العام الانكليزي بعدم السماح لهم بأخذ أوراق إلى غرفة المداولة في ما عدا النسخ المعتمدة من العقود بعد ختمها، إلا أن العمل قد يجري في الولايات المختلفة بناءً على نص قانوني صريح في بعضها على إعطاء الملففين الأوراق والمستندات الأخرى التي وردها في الشهادة للاطلاع عليها من أجل التوصل إلى إعطاء قرار أكثر دقة حول الواقع المعروضة إمامهم.

الحق في التعويض عن نفقات الإقامة والانتقال: بما ان هؤلاء الأعضاء الذين يساهمون في تحقيق العدالة مواطنين عاديين اي ليس بموظفين أو لديهم دخل ثابت بل هم أفراد عاديين لذلك فإن لهم الحق في المطالبة عن نفقات الإقامة في فندق معين بحيث يؤمن لهم السكن اللائق بهم مما يجعلهم في وسط يستطيعون فيه اتخاذ القرارات الصحيحة الصائبة هذه النفقات على حساب الدولة إضافة إلى نفقات الانتقال من مكان إلى آخر بحسب ما تقتضيه طبيعة عملهم من التنقل للنظر في الدعاوى للمساهمة في تحقيق العدالة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مقارنة بين نظام الحلفين وغيرها من إجراءات التحقيق

<sup>(١)</sup> د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١١٣.

<sup>(٢)</sup> د. سمير الشناوي: الإطار الإجرائي للمساهمة الشعبية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ١١٦.

بعد أن تطرقنا إلى الأساس القانوني وقواعد اختيار الملفين من خلال مساهمة إفراد عاديين في تحقيق العدالة بالمشاركة مع القضاة المختصين، فهناك مجموعه من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق بشأن الكشف عن جريمة معينة قد تتدخل مع نظام الملفين ولإعطاء صورة أكثر واقعية سنقوم في هذا المطلب بالتمييز بين نظام الملفين والشهادة في الفرع الأول وبينه وبين الخبرة في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### نظام الملفين والشهادة

الشهادة هي من طرق الإثبات المسلم بها منذ زمن بعيد وكانت تأتي في المرتبة الثانية بعد الاعتراف، فهي تعد من طرق الإثبات الهامة في الإثبات الجنائي، ولم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الشهادة، أما الفقه فقد عرفها بأنها "تقرير لشخص لما يكون قد رأه وسمعة بنفسه أو ادركة على وجه العموم بحواسه" (١٧٩٠).

إذ يقع على عاتق الشاهد أن يكون مميزاً ومتمنع بحرية الاختيار وقت الشهادة ومن ناحية أخرى إلا يكون الشاهد ممنوعاً من أداء الشهادة لتعلقها بإسرار يحضر عليه إفشاوها، وهذا الشرط الأخير غير موجود بالنسبة لأعضاء نظام الملفين لأنهم مشاركون في تطبيق العدالة فلا يمنعهم شيء. أما بشأن حلف اليمين فقد ألزم القانون أنه يحلف الشاهد اليمين إذا كان قد اتم الخامسة عشر من عمره، إما إذا كان لم يبلغ الخامسة عشر من عمره فلا يحلف اليمين إنما يأخذ بشهادته على سبيل الاستدلال (١٧٩١)، وهذا الأمر غير موجود بنسبة لعضو الملفين لأنه يجب إن يكون بالغًا ويحلف اليمين فلا يمكن أن يشتراك شخص غير كامل الأهلية في عضوية هذا النظام، ويؤدي الشهادة بشهادته شفاهًا ولكن يجوز أداء الشهادة كتابياً عند عدم قدرة الشاهد على الكلام وبنص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بالشهادة حتى وإن كانت على سبيل الاستدلال (١٧٩٢). والهدف منه هو لتمكن قاضي التحقيق في تقييم هذا الإجراء وصولاً للدليل، والشاهد لا يستطيع الامتناع من أداء الشهادة إلا في أحوال معينة نص عليها القانون وهم أصحاب المهن من المحامين والأطباء إذ لا يفشي هذه المعلومات التي حصل عليها بحكم مهنته حتى بعد انتهاء خدمته إلا إذا طلب منهم من أسرها إليهم إفصاحها، كذلك الامتناع عن الشهادة ضد المتهم إذا كان الشاهد من أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى، فهو لاءً ممنوعون من الشهادة بحكم القانون. ويبين لنا هذا

(١٧٩٠) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ٤٦٥.

(١٧٩١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٧٩٢) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١١، دار النيل للطباعة، مصر، ١٩٨٥، ص ٧٠٣.

التوضيح للشهادة انها تختلف عن أعضاء ومهنة نظام المحلفين كون ان الشاهد قد ادرك الجريمة بإحدى حواسه ولكن عضو هيئة المحلفين يأتي به بعد ارتكاب الجريمة الى المحكمة ليساعدها في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة بسبب ما ي ملي عليه ضميره وبحسب خبرته التي اكتسبها في العيش في هذا الوسط الاجتماعي، إضافة إلى أن دور الشهادة كبير جداً في حسم الدعوى، على عكس رأي المحلفين فقد يأخذ به القاضي وقد يأهله.

## الفرع الثاني

### نظام الحلفين والخبرة

تعرف الخبرة بأنها تقدير مادي او ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت هذه المسألة متعلقة بشخص المتهم او بجسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها<sup>(١٧٩٣)</sup>، ومن الأمثلة عليها تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة او المضاهاة لمعرفة الكتابة، اما عن كيفية انتداب الخبر فلم يبين القانون الكيفية التي يجري بها انتداب الخبر غير ان الواقع المحاكم تلجأ الى احد الخبراء المسجلين في الجدول المعد مسبقاً بعد أن يؤدي اليمين، وكذلك يمكن انتداب خبير من بين الخبراء الموجودين في مؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية وهم غالباً ما يؤدون اليمين إثناء توظيفهم، وأخيراً للمحكمة ان تنتدب اي خبير من غير هؤلاء وهو يخلف اليمين في كل مرة يكلف بها في قضية، وعلى هذا نصت الإجراءات الجنائية في مصر حيث يكون للمحكمة مطلق الحرية في اختيار الخبر من جدول الخبراء او تختارها هي بنفسها ولها ان تطلب منهم ان يقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة عنهم<sup>(١٧٩٤)</sup>، اما بشأن القيمة القانونية لرأي الخبر فيذهب الرأي الغالب الى أنها غير ملزم وبعد مجرد معلومات لان الخبر لا يدرك الواقعية بإحدى حواسه وإنما جاء به بعد الجريمة لمعرفة رأيه في مسألة مهنية غير أن هذا الرأي غير صحيح اذ ان الواقع يثبت ان الخبرة مهمة وضرورية. وان القيمة القانونية لرأي الخبر في مجال الإجراءات الجنائية المصرية فإنه اعطى للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في قبول رأي الخبر أو رفضه بالكامل وكذلك لها الحق في مفاضلة رأي خبير على آخر، كما أن لها ان تأخذ بالتقرير

(١٧٩٣) د. براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠١٢، ص ١٦٤.

(١٧٩٤) علي زكي العربي: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة لجنة التكليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص ٤٧٣.

حتى وان لم يكن يقيني أي بني على الترجيح فحسب، وبعبارة اخرى تجزم في حكمها بما لم يجزم الخبرة بتقريره، ومن خلال تعرفنا على الخبرة وكيفية انتداب الخبرة والقمة القانونية لرأي الخبر فأننا نرى بأن أعضاء هيئة المحلفين لا يمكن ان يعد عملهم كثبيراً لأنه كما هو معروف أن الخبير لديه دراية ومعلومات فنية حول موضوع معين اي مختص في مجال معين اما بالنسبة لأعضاء هيئة المحلفين فأنهم ليسوا خبراء بل هم إفراد عاديين يأتي بهم من الوسط الاجتماعي وكل ما لديهم هو ان يحكموا ضميرهم لمساعدة القاضي في تحقيق العدالة على اعتبار انهم اقرب إلى الواقع<sup>(١٧٩٥)</sup>.

### المبحث الثاني

#### تطبيقات نظام المحلفين في التشريعات المقارنة

بدأ هذا النظام في انكلترا ثم انتقل بعدها إلى الولايات المتحدة مما جعل تشابهه إلى حد كبير بينهما في التطبيق لاسيما بعد ان أبقتا على هذا النظام إلى حد الآن بصورته التقليدية في الوقت الذي اجرت العديد من الدول التي أخذت به تعديلات علية او تركت العمل به سواء في القضايا الجنائية او المدنية لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نظام المحلفين في التشريع البريطاني ثم نتناول نظام المحلفين في التشريع الأمريكي في مطلب ثانٍ وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### نظام المحلفين في التشريع البريطاني

بينا فيما سبق ان نظام المحلفين انتقل إلى انكلترا عن طريق النظام المعمول به بواسطة ملوك الفرنجة ثم تطور نتيجة استبداد الملوك في انكلترا مما ساهم في جعل هذا النظام مرغوب فيه من الشعب سواء في القضايا المدنية او الجنائية<sup>(١٧٩٦)</sup>. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الفرع الأول اختصاص محفوظ الاتهام ثم نتناول اختصاص محفوظ المحاكم في القضايا الجنائية وعلى النحو الآتي:

<sup>(١٧٩٥)</sup> د. محمد سعيد نمور: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،٢٠٠٦،ص ١١٣ .  
<sup>(١٧٩٦)</sup> د. مصطفى محمد البرادعي: القضاء الشعبي، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، ١٩٥٣، ص ١٢ .

## الفرع الأول

### نطاق اختصاص ملحوظ الاتهام ( هيئة الملفين الكبرى ) :

تعد هيئة ملحوظ الاتهام او ما يطلق عليها هيئة الملفين الكبرى بمثابة سلطة ادعاء. وهذه الهيئة أنشأها هنري الثاني سنة ١١٦٦ بموجب قانون كلارندون إذ أن دور الملفين في ذلك الوقت يتمثل في الإبلاغ وتوجيه التهاب عن الجرائم الواقعية في منطقتهم إذ يقومون بتقديم الأفراد المشكوك بارتكابهم جرائم إلى المحاكمة عن طريق قضاة الملك وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن اختصاص هيئة الملفين الكبرى يتمثل في اختصاصين أساسين أولهما هو التحري عن الجرائم. هذا الاختصاص هو أساس عمل الهيئة إذ تقوم ب مباشرته من دون أن يتوقف على إحالة دعوى إليها من جهة أخرى إذ تقوم به من تقاء نفسها فهي تقوم بالتحري عن الجرائم وتحقيقها والقيام بتحريك الدعوى فيها وتحتفظ بجميع الجرائم الواقعية ضمن حدود المنطقة التابعة لها مثل جرائم الدعاارة والقامار واستغلال النفوذ وغيرها<sup>(١٧٩٧)</sup>.

أما الاختصاص الثاني فيتمثل بإصدار قرار الاتهام في الدعاوى التي تحال إليها. وتحصر الدعاوى التي يجب توجيه اتهام فيها كشرط لإحالتها على المحكمة أي توجيه اتهام من قبل هيئة الملفين الكبرى بالجرائم المعقاب عليها بالإعدام أو الجرائم المشينة ويجب في هذه الحالة ان يتواافق اختصاصها مع موعد انعقاد جلسات المحكمة الرباعية والتي تعقد أربع مرات بالسنة للنظر فيما يحال إليها من أوراق اتهام بعلم المدعي بهذه المحاكم لبيان ما إذا كانت هناك أدلة تؤدي إلى تحريك الدعوى وتكون جلسات انعقاد هيئة الملفين الكبرى سرية حتى لا تكون هناك جلسة علنية تسبق المحاكمة ويتولى الرئيس شرح كل ما يتعلق بموضوع الدعوى من أدلة إثبات ووثائق، وتقوم هيئة الملفين بسماع شهود الإثبات دون شهود النفي او المتهمين لتعلق الأمر بتوجيه الاتهام، وتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية وبعدها يتداول الملفين أيضا بشكل سري ويطلب القانون الانكليزي صدور القرار بالاتهام بالأغلبية أي من ثلاثة وعشرون عضوا ويكون القرار بعد المداولة أما بالاتهام وفي هذه الحالة يحال المتهم إلى المحكمة ويعتبر تحريك الدعوى في هذه الحالة قد تم بناء على اتهام الملفين او بصدور قرار الملفين بعدم كفاية الأدلة وفي

---

<sup>(١٧٩٧)</sup> فهمي محمود شكري: المصدر السابق، ص ٦٥.

حال كان قرار المحلفين بأنه لا محل لقيام الدعوى يحق للمدعي في هذه الحالة بإحالة القضية على هيئة محلفين ثانية<sup>(١٧٩٨)</sup>.

## الفرع الثاني

### محلفو المحاكمة (هيئة المحلفين الصغرى)

ت تكون هيئة المحلفين الصغرى من اثنى عشر محلفا وتختص بجرائم معينة ولها حدود معينة في ممارسة مهمتها. فلا يختص المحلفون في محاكم القانون العام بنظر جميع الجرائم وإنما يقتصر اختصاصهم بنظر في الجرائم الهامة فقط وهذه الجرائم من اختصاص المحاكم العليا في إنكلترا. وتشمل المحاكم الرباعية التي تعقد جلساتها أربع مرات في السنة وقد تم الغائبة بموجب قانون المحاكم لسنة ١٩٧١ وحل مكانها محاكم التاج. كذلك تشمل المحكمة الجنائية وهي تعتبر محكمة رئيسية وتوجد في لندن. كما وتشمل محكمة التاج ومكانها في مانشستر في وليفربول. ونجد كذلك المحاكم المستقلة والتي تعقد بواسطة قضاة المحكمة العليا في أوقات دورية من العام وهذه المحاكم يساهم فيها المحلفون مع القضاة. في حين أن الجرائم الأقل أهمية تتضمن المحاكم الجزئية بطريقة وإجراءات موجزة والتي تتتألف من قاضي متخصص.

وبشكل عام إذا كانت الجريمة تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر حبسا يكون المتهم مخير بين المحاكمة بمحلفين من عدمه<sup>(١٧٩٩)</sup>. أما الجرائم المتوسطة التي ترتكب بدون عنف يمكن ان تنظر بطريقة موجزة في حال موافقة المتهم وكانت هذه الجرائم من الأسباب التي أدت إلى انخفاض المحاكمة بمحلفين حيث تؤدي إجراءاتها السريعة وقلة نفقاتها إلى إغراء المتهم لطلب المحاكمة عن طريقها. ومن الأسباب الأخرى لانخفاض المحاكمة بواسطة محلفين تطور المحاكم الأحداث ونموها إذ ساهمت بتقليل العبء عن المحاكم العليا إذ ان الحدث لا يمثل أمام المحاكم العليا إلى في حالات ثلاثة هي. إذا كان متهمًا بجريمة قتل أو إذا كان عمره يزيد عن ثلاثة عشر عاما واختار أن يحاكم بواسطة محلفين أو إذا كان متهمًا مع آخر بالغ. ومن الأسباب الأخرى كما ذكرنا لانخفاض التقاضي بمحلفين هي ارتفاع نفقات المحاكمة بواسطة محلفين<sup>(١٨٠٠)</sup>.

<sup>(١٧٩٨)</sup> عادل يونس: المصدر السابق، ص ٥٢.

<sup>(١٧٩٩)</sup> د. فاضل زيدان محمد: المصدر السابق، ص ٢١٧.

<sup>(١٨٠٠)</sup> د. محمد أبو شادي: المصدر السابق، ص ٢٩٣.

أما حدود مهمة المحلفين فيختص المحلفون بمسائل الواقع إذ تتلخص وظيفتهم بالإجابة عن السؤال الموجة إليهم المتعلقة بتحديد مسؤولية المتهم حول الاتهام المنسوب إليه بكلمة واحدة هي (مذنب) أو (غير مذنب) ويدخل ضمن اختصاصهم تقديم الأدلة من حيث تحديد مدى كون الشهود صادقين من عدمه وإلى أي مدى يمكن منحهم الثقة وترجيح شهادة على أخرى كونهم مسؤولون عن البت في الواقع محل النزاع وللتمييز بين اختصاصهم واختصاص القاضي يختص القاضي بالقانون بينما يختص المحلفون بالواقعة ودور القاضي يتمثل في بيان فيما إذا كانت الأدلة صالحة للعرض على المحلفين من حيث أهلية الشهود وأي مسألة تثار في المحكمة متعلقة بالقانون هي من اختصاص القاضي وحده وسائل الواقع لا يختص بها المحلفون كلها بل فقط المسائل الجوهرية الأساسية.

وما يخص قرار المحلفين. فقبل قيام المحلفين بالانفراد للمداولة إذ لا يشترك المحلفين مع القضاة في المداولة يقوم القاضي بشرح كل ما يتعلق بالقضية أمامهم من حيث الأدلة والأمور المتعلقة بالشهادة بشيء من التلخيص لمساعدة المحلفين في الوصول إلى قرارهم النهائي ثم ينفرد المحلفون في غرفة خاصة للتداول بأشراف أحد موظفي المحكمة ومنذ بداية المداولة وحتى انتهاءها لا يسمح للمحلفين بمغادرة غرفة المداولة أو محادثة أي شخص خارج اعضاء هيئة المحلفين لأن ذلك يؤدي إلى بطالة المحاكمة. كما يمنع انصفال أي من المحلفين عن الباقيين ويستند المحلفون إلى قرارهم على الأدلة المتوفرة لديهم، وفي حال لم يستطع المحلفون الوصول إلى القرار لوجود صعوبات بإمكانهم العودة إلى قاعة المحكمة وطلب أمور إضافية تعنيهم في اصدار قرارهم إذ يقوم القاضي بتقديم المعلومات التي يحتاجونها بحضور المتهم ووكيله، وفي حال لم يستطع المحلفون الوصول إلى قرار بالأجماع ففي هذه الحالة يعبر رئيسهم عن عجزهم مما يتربت عليه اعفاءهم من مهمتهم وأصدار أمر بمحاكمة جديدة (١٨٠١). أما إذا توصل المحلفون إلى قرار فانه يجب توفر بعض الشروط حتى يكون القرار صحيحاً وهي.

١. صدور القرار بالأغلبية.
٢. عدم تسبب القرار أي لا يذكر المحلفون أسباباً لقرارهم فهم يجيبون على الاتهام بكلمة مذنب أو غير مذنب.
٣. يجب أن يكون القرار إجابة عن الاتهام الذي ورد في ورقة الاتهام.
٤. يجب أن يكون القرار غير غامض.

وقرار المحلفين يكون ملزماً للقاضي فلا يحق له اصدار حكم مخالف له ولكن قد يطرح قرار المحلفين ويصدر القاضي أمراً بإعادة المحاكمة في الحالات الآتية.

١. اذا صدر القرار مخالفًا للقانون.

٢. إذا صدر القرار مخالفًا للأدلة.

٣. إذا صدر نتيجة خطأ غير نزيه حدث خلال المحاكمة.

٤. إذا تعلق الأمر بسلوك المحلفين (١٨٠٢).

إضافة إلى ما تم ذكره في التشريع الانكليزي يعد قرار المحلفين ملزاً للقاضي فلا يمكن أن يحكم خلافاً له ولكن يمكن طرح قرار المحلفين كما هو معمول به في إنكلترا وإعادة المحاكمة في الأحوال التالية:

١. انحياز المحلفين لأحد الأطراف.

٢. مغادرة المبني الخاص بالمحكمة دون تخويف المحكمة.

٣. انفصال أحد المحلفين عن الباقي دون أدنى.

٤. الوصول إلى القرار بطريق القرعة كما يمكن للقاضي توجيه المحلفين إلى إصدار قرار ببراءة المتهم في حالة عدم وجود دليل مادي على أدانته وأيضاً يمكن للقاضي إيقاف تنفيذ الحكم أي ينطوي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذه (١٨٠٣).

#### المطلب الثاني

#### نظام المحلفين في التشريع الأمريكي

عندما كانت أمريكا مستعمرة أصبح نظام المحلفين مكتملاً حينذاك في إنكلترا وكان من الطبيعي أن ينتقل هذا النظام مع المهاجرين الذين عاصروا تطبيقه في إنكلترا نظراً لما أصبح له من تأثير داخل إنكلترا وقد كان أول من دعا إلى تطبيق القانون الانكليزي وبصفة خاصة الميزنة التي يتضمنها وهو المؤتمر الأول للمستعمرات سنة ١٧٧٤ حيث دعى إلى تطبيقه على المستعمرات مما أدى إلى النص عليه في الدستور الاتحادي ودساتير الولايات (١٨٠٤). لذا سنركز دراستنا في هذا المطلب على بيان نطاق اختصاص المحلفين في القضايا المدنية ثم بيان نطاق اختصاص المحلفين في القضايا الجنائية وذلك في الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول

#### نطاق اختصاص المحلفين في القضايا المدنية

سنتناول في هذا الفرع الداعوي التي تدخل في اختصاص المحلفين ثم نبين منح المحكمة سلطة تقديرية للمحكمة بمحلفين وآخرها المحاكمة بمحلفين في بعض الواقع وكما يلي

أولاً: أنواع الداعوي التي تدخل في اختصاص المحلفين :

دستور الولايات المتحدة رغم نصية على المحاكمة بمحلفين في الداعوي الجنائية إلا أنه لم ينص على ذلك في القضايا المدنية ولكن ورد هذا الحق فيما بعد في الإضافة السابعة للدستور الأمريكي حيث ضمن الحق بالمحاكمة بمحلفين في داعوي القانون العام التي تزيد قيمتها على عشرين دولار وهذا يعني خروج داعوي العدالة والقضايا البحرية من نطاق المحاكمة بمحلفين

(١٨٠٢) فاضل دولان: المصدر السابق، ص ٤١.

(١٨٠٣) د. محمد أبو شادي عبد الحليم: المصدر السابق، ص ٣٩٢.

(١٨٠٤) حدثت الإضافة الدستورية الخامسة مع الإضافات الأخرى للدستور الأمريكي بمثابة وثيقة للحقوق ولتكامل النص في الدستور الاتحادي فيما يتعلق بضمان المحاكمة بمحلفين.

وحرصت الاضافة السابعة الدستورية هذا الحق بالدعوي التي تنظر امام المحاكم الاتحادية دون الولايات اما عن دساتير الولايات المتحدة فيوجد تباين في منح هذا الحق الى انه بصفة عامة بشمل هذا الحق جميع دعاوي القانون العام وقد تضمنت تشريعات بعض الولايات اجراءات لضمان المحاكمة بمحلفين في دعوي جديدة، هذا وقد استبدلت اغلبية الولايات المحاكمة بمحلفين في قضايا تعويض العمال بمحكمة أدارية (١٨٠٥).

#### ثانياً : اعطاء المحكمة سلطة تقديرية للمحاكمة بمحلفين :

هناك حالات يعطي فيها القاضي سلطة تقديرية للأمر بمحلفين في القضية بأكملها او في مسائل معينة من النزاع وهذه الحالات هي التي لا تعتبر فيها المحاكمة بمحلفين حقاً للأفراد كما في دعوى العدالة إذ تستطيع المحكمة الأمر بالمحاكمة بمحلفين بعد موافقة طرف في النزاع ويكون قرار المحلفين في هذه الحالة استشارياً في بعض تشريعات الولايات المتحدة وحالما في ولايات اخرى.

#### ثالثاً: المحاكمة بمحلفين في وقائع معينة من القضية :

عندما تكون المحاكمة بمحلفين غير مضمونة دستورياً تحصر المحاكمة بمحلفين على نقطة معينة من النزاع حيث يتولى القاضي نظر القضية بمفردة ويحلل الى المحلفين مسألة معينة تتعلق بالقضية لإصدار قرار بشأنها فمثلًا في دعوى الإفلاس قد يطلب المدين نظر المحلفين في مسائل معينة من هذه القضية فحسب كأثبات ما اذا كان عاجزاً عن الدفع ام لا واصدار قرار بهذا الشأن ام وقائع القضية الاخرى فيتولى القاضي مهمة البت فيها بمفردة.

### الفرع الثاني

#### نطاق اختصاص المحلفين في الدعوى الجنائية

ينقسم محلفو الاتهام ما بين محلفي المحاكم الاتحادية ومحلفي الولايات والتي سنوضحها في النقطتين وكما يلي:

##### ١. اختصاص محلفي الاتهام في المحاكم الاتحادية :

اغفل الدستور الاتحادي على النص على المحاكمة بواسطة توجيه اتهام من خلال هيئة محلفي الاتهام، على الرغم من نصية على محلفي المحاكمة الا ان هذه الضمانة تم النص عليها فيما بعد الإضافة الخامسة للدستور والتي نصت على ان من حق اي شخص الا يحاكم الا عن طريق توجيه اتهام له من هيئة المحلفين الكبرى وذلك في الجرائم الكبرى وهذه الضمانة تخص الجنائيات التي تنظر امام المحاكم الاتحادية اما الجنح فتنظر عن طريق التبليغ.

##### ٢. اختصاص محلفي الاتهام في الولايات:

لم ينص الدستور الاتحادي الى المحاكمة عن طريق توجيه اتهام من هيئة محلفين كبرى في الدعوى داخل الولايات وبالرجوع الى دساتير الولايات نجد اختلافاً مابين دساتير الولايات المتحدة

من الناحية الجنائية فنصف الولايات تنص على الاخذ بهيئة محلفي كبرى في الجنائيات اما البعض الآخر فتأخذ بها في الجناح وهناك ولايات اخرى تجيز في الجناح والجنائيات عدا الجرائم المعقاب عليها بالإعدام او الجرائم الخطيرة الاخذ بالاتهام او التبليغ اما فيما يتعلق باختصاص محلفي اتهام للتحري عن الجرائم يحق لحاكم الولاية القيام بتعيين هيئة محلفي اتهام تختص اقليم معين للتحري عن المخالفات القانونية التي تحصل هناك ويعتبر عمل هؤلاء المحلفون مستقل عن هيئة المحلفين الاعتيادية التي تتعقد بشكل دوري وقد يتم تعين مدعيا خاصا لمساعدة هذه الهيئة بشكل مؤقت بحيث يكون مستقلا عن المدعي المعين بصفة دائمة للإقليم وتتصدر اهمية هذه الهيئة بالكشف عن التواطؤ من قبل المدعي الدائم الخاص بالإقليم في الامور المخالفة للقانون اما اجراءات هيئة المحلفين الكبرى فأنها تكون بصورة سرية ويتم معاقبة كل من يفضي أسرارها<sup>(١٨٠٦)</sup>.

والجرائم التي تدخل في اختصاص المحلفين فقد نص الدستور الاتحادي للولايات المتحدة على المحاكمة بمحلفين عدا جريمة الخيانة العظمى<sup>(١٨٠٧)</sup>. وكذلك تضمن التعديل السادس للدستور على حق المحاكمة بمحلفين ايضا الى ان المحاكمة بمحلفين لا تشمل جميع الجرائم سواء كانت معروضة امام المحاكم الاتحادية او الولايات، فقد تم استبعاد الجرائم البسيطة من المحاكمة بمحلفين وهي الجرائم التي تنظر بطريقة موجزة والتي تتطلب ان تكون العقوبة المقررة عن الجريمة لا تتجاوز مدة ثلاثة اشهر حبس، وكذلك تم استبعاد صغار السن بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها من المحاكمة بمحلفين (والذين تتراوح اعمارهم ما بين ستة عشر عام الى واحد وعشرين عاما) إذ يتم ايداعهم في إصلاحيات. اما بالنسبة لمحاكم الولايات فقد اشارت دساتيرها الى امكانية المحاكمة بمحلفين سواء صراحة او ضمنا إذ نصت على السماح باستخدام اقل من اثنى عشر عاما في بعض الاحيان او تغير القاعدة القديمة في ضرورة اجماع المحلفين وتقيد حق المحاكمة بمحلفين بجاسمة الجريمة كما يمكن النزول عن المحاكمة بمحلفين عدا الجرائم المعقاب عليها بالإعدام<sup>(١٨٠٨)</sup>. وما يخص حدود مهمة المحلفين فقد بينا سابقا في التشريع الانكليزي بان مهمة المحلفين تحصر في مسائل الواقع من حيث تقدير الادلة ومنها بيان صدق الشهود من عدمه والاجابة عن الاتهام بكلمة (مدنب) أو (غير مدنب).

<sup>(١٨٠٦)</sup> د. محمد أبو شادي عبد الحليم: المصدر السابق، ص ٢٩١.

<sup>(١٨٠٧)</sup> المادة الثالثة من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.

<sup>(١٨٠٨)</sup> عادل يونس: المصدر السابق، ص ٦١.

## الخاتمة

١. يتطلب نظام المحلفين شروط فيمن يعمل كمحلف وهي التمتع بالجنسية والمقدرة المالية والاستقامة وشرط السن واللامام بالقراءة والكتابة ويتم اختيار المحلفين بالقرعة.
٢. يتخذ المحلفون صورتين هما هيئة المحلفين الكبرى والتي تتكون من ثلاثة وعشرون محلفاً مختصة بالتحري عن الجرائم وتوجيه الاتهام. وهيئة المحلفين الصغرى وتتكون من اثنا عشر محلفاً تختص بالمشاركة مع القاضي في المحاكمة.
٣. في القضايا الجنائية في التشريع الانكليزي انحصر دور محلفي الاتهام على الجرائم المعقاب عليها بالإعدام او المشينة اما محلفي المحاكمة اقتصر دورهم على الجرائم المهمة التي تتظر امام المحاكم العليا اما الجرائم المتوسطة التي لا تعتمد على العنف يكون فيها الخيار للمتهم بين المحاكمة بمحلفين من عدمه.
٤. في القضايا المدنية في التشريع الامريكي اقتصر دور المحلفين على دعاوي القانون العام التي تزيد قيمتها عن عشرين دولار وقد يقتصر دور المحلفين على بعض وقائع القضية. في القضايا الجنائية في التشريع الامريكي اقتصر دور محلفين الاتهام على الجرائم الكبرى والمشينة التي من اختصاص المحاكم الاتحادية اما في الولايات فنصفها جعلت دورهم في الجنائيات والاخرى جعلت دورهم في الجنح والبعض الثالث حصرت دورهم في الجنائيات والجنح مع ترك الخيار بين المحاكمة بمحلفين اتهام او عن طريق التبليغ اما دور محلفي المحاكمة فيختصون بجميع الجرائم عدا جريمة الجنائية العظمى والجرائم البسيطة.
٥. يختص المحلفون بالوقائع ويختص القاضي بالقانون فدورهم ينحصر بالإجابة على الاتهام بكلمة مذنب او غير مذنب. ويكون قرار المحلفين غير مسبب وملزماً للقاضي لا يستطيع الحكم مخالفًا له ويحق له فقط طرح القرار واعادة المحاكمة في الحالات التي حددها القانون ويشترط صدور قرار المحلفين بالأغلبية.

## المصادر

١. حسين بن محمد المهدى: الشورى فى الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظام القانوني، دار الحرية للطباعة، مصر، ٢٠٠٦.
٢. د. براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠١٢.
٣. د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١١، دار النيل للطباعة، مصر، ١٩٨٥.
٤. سمير الشناوى: الإطار الإجرائي للمساهمة الشعبية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
٥. عادل يونس: نظام المحففين في القضاء الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، ١٩٥٨.
٦. د. عبد الرحمن عزوز: القضاء الشعبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٧. علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التكليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١.
٨. فاضل دولان: القضاء الشعبي في الإسلام والنظم القضائية، بدون مكان طبع، ١٩٩٠.
٩. د. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧.
١٠. فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٦.
١١. فتحي والي: نظام المحففين في القضايا المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، ١٩٩٨.
١٢. فهمي محمود شكري: موسوعة القضاء البريطاني، الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٧.
١٣. فؤاد عبد المنعم: حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بلا مكان طبع، ١٩٨٦.
١٤. د. محمد سعيد نمور: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
١٥. د. محمد شادي عبد الحليم: نظام المحففين في التشريعات الجنائية المقارنة، مطبعة أطلس، مصر، ١٩٨٠.
١٦. د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٦٩.
١٧. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
١٨. د. مصطفى محمد البرادعي: القضاء الشعبي، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، ١٩٥٣.
١٩. ممدوح محمد السيد قايد بدر: نظام المحففين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.

# شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي والعربي

الدكتور

فاروق إبراهيم جاسم

**المقدمة:**

تضمن قانون الشركات الكويتي الجديد بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ - المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ - العديد من المبادئ والأحكام الجديدة التي يتميز بها عن سلفه قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١، ومن ذلك استحداثه لأنماط جديدة من الشركات لم ينظمها القانون السابق، كالشركة المهنية أو الشركة التي لا تهدف تحقيق الربح. وكذلك استحداثه لنوع جديد من الشركات هو شركة الشخص الواحد. وقد أثارت شركة الشخص الواحد خلافاً في التشريع والفقه والقضاء بشأن الغاية من إقرارها أو جدواها، وهنا نتساءل أليس بإمكان الشخص الذي يرغب بمزاولة النشاط التجاري مزاولته بمفرده، ومن دون أن يتخذ شكل الشركة؟ إذ تمسك اتجاه في التشريع والفقه والقضاء على رفض فكرة شركة الشخص الواحد لتعارضها مع القواعد التقليدية المعروفة، كمبدأ تعدد الشركاء، ومبدأ عدم جواز تجزئة الديمة المالية للشخص. ومقابل ذلك ذهب اتجاه آخر إلى الإقرار بها استناداً إلى بعض الضرورات العملية، وكذلك المزايا التي يمكن أن تؤمنها .

وقد اختار قانون الشركات الكويتي الجديد بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ الانضمام إلى طائفة القوانين التي أجازت شركة الشخص الواحد، ومنها على سبيل المثال القانون الألماني الصادر في ٤/٧/١٩٨٠ الذي أجاز في مادته الأولى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل شخص واحد. وكذلك القانون الفرنسي بالرقم ٦٩١ تاريخ ١١/٧/١٩٨٥ الذي أجاز تأسيس ما أطلق عليه بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة. وكذلك القانون الصادر في ١٢/١/١٩٩٩ الذي أجاز تأسيس ما أطلق عليه بالشركة المساهمة الفردية، فضلاً عن قوانين أخرى أجازت شركة الشخص الواحد، لعل آخرها القانون الصادر في الهند بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ الذي أضاف أحكاماً جديدة إلى قانون الشركات لعام ١٩٥٦ مقرراً بجواز تأسيس شركة الشخص الواحد "One Person Company "

أما على صعيد القوانين العربية، فيُعدُّ قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغى أولى القوانين العربية التي أجازت تأسيس شركة من شخص واحد أطلق عليه بالمشروع الفردي، ثم أقر قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ - وبعد تعديله بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ - جواز تأسيس شركة أخرى من شخص واحد أطلق عليها بالشركة محدودة المسؤولية. ثم تتبع صدور القوانين العربية التي أقرت بالشركة المذكورة ومنها القانون الجزائري بالرقم ٩٦/٢٧ الصادر سنة ١٩٩٦ الذي عدّ أحكام قانون التجارة، وأجاز تأسيس ما يسمى "بالمؤسسة الفردية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة " .

كما نظم قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص واحد. وكذلك نظمت مجلة الشركات التونسية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تأسيس ما يعرف "بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ". كما أجاز قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ تأسيس ما يعرف

بـ (شركة الشخص الواحد). وفي الاتجاه ذاته أجاز القانون القطري بالرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ - المعدل لقانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ - تأسيس شركة الشخص الواحد.

وهكذا يبدو أن قائمة القوانين العربية التي أقرت بشركة الشخص الواحد هي في اتساع مستمر ، فضلاً عن وجود دعوات - سنتولى الإشارة إليها في ثانياً البحث - أطلقها الفقه ودعا فيها إلى الإقرار بشركة الشخص الواحد في ظل بعض القوانين العربية التي لا زالت لا تقر بمثل هذه الشركة، كالقانون المصري.

ويتمثل هذا البحث محاولة متواضعة لبيان وتحليل النصوص التي خصصها قانون الشركات الكويتي الجديد الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية لشركة الشخص الواحد، ومقارنتها بالأحكام التي قررها قانون الشركات العراقي، وذلك بهدف الوصول إلى تقييم متواضع لها. وبقصد الوقوف على طبيعة الأحكام التي تنظم شركة الشخص الواحد، لا بدّ أولاً من التعريف بها وبين خصائصها، وما هي مزاياها وعيوبها، وما هي الأحكام المقررة بشأن تأسيسها ورأس مالها وإدارتها .

وتبعاً لما تقدم، سيقسم البحث على ثلاثة مباحث وبالشكل الآتي :

#### المبحث الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد وخصائصها

المبحث الثاني: مزايا شركة الشخص الواحد وعيوبها

المبحث الثالث: تأسيس شركة الشخص الواحد ورأس مالها وإدارتها

#### المبحث الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد وخصائصها

حرست أغلب قوانين الشركات التي نظمت شركة الشخص الواحد على إبراد تعريف لهذه الشركة يتضمن بياناً لخصائصها الأساسية .

وبندين التعريف المذكورة في (مطلوب أول) وما هي خصائصها(مطلوب ثان).

#### المطلب الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد (١٨٠٩)

---

لا يوجد انفاق بين القوانين بقصد التسمية التي تطلق على شركة الشخص الواحد – بالمقارنة مع شبه الاتفاق على التسميات التي تطلق على الأنواع الأخرى من الشركات – فقد أثر القانون رقم ٨٥-٦٩٧ الفرنسي الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨٥ تسمية المشروع الفردي محدود المسؤولية (أو ذي المسؤولية المحدودة) .

ويلاحظ على هذه التسمية أنها تجنبت إطلاق لفظ الشركة (La Societe) واعتمدت لفظ المشروع (L,enterprise a'responsabilite limite'e) لا يستقيم مع طبيعة هذا التنظيم، ومع ذلك فقد نظم أحكامها ضمن المادة ٢٢٣-٦ من قانون التجارة الجديد بالمرسوم ٩١٢ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠ وضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة . وكذلك أخذ القانون التونسي في مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بتسمية شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. أما قانون الشركات العراقي فقد اختار تسميتين لشركة الشخص الواحد هما المشروع الفردي والشركة محدودة المسؤولية وهاتين التسميتان تبدوان غير دقيقة، فلفظ المشروع الفردي لا يتطابق مع مفهوم الشركة بمعناها اللغوي التي تفيد المشاركة بين شخصين أو أكثر، فهو – كما يرى البعض من الفقه – "ينطوي على تناقض؛ لأنَّ إذا كان المشروع الفردي (شركة) فإنها لا يمكن أن تكون بأقل من شخصين، وإذا كان (فردياً) فعلاً فإنه لا يعتبر شركة ولا مكان له وبالتالي في قانون الشركات ." .

(١٨٠٩)

أشارت المادة ٨٥ من قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ - المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ - إلى أنه " يقصد بشركة الشخص الواحد - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة " .

ومما نقدم يتضح بأن المشرع الكويتي لم يلتفت إلى الحجة التقليدية التي تدعى المشرع إلى تجنب إيراد تعريف للتصروفات أو المراكز القانونية بحجة أن التعريف يخلق حالة من الجمود بشأن الموضوع الذي تصدّى المشرع لتعريفه، فعمد إلى التعريف بشركة الشخص الواحد، لاسيماً أن هذا القانون قد تولى تنظيمها لأول مرة، ومن ثم فإن الحاجة تدعو إلى بيان موقف المشرع من طبيعتها أو خصائصها، إلا أن ما ذكرته المادة المذكورة لا يمثل تعريفاً بالمعنى الدقيق، بل هو أقرب إلى بيان خصائص هذه الشركة، ومع ذلك لا يمكن، بطبيعة الحال، إنكار ما للنص المقتضى ذكره من فائدة في التعريف بها .

أما قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، فقد نظم نمطين من شركة الشخص الواحد هما المشروع الفردي والشركة محدودة المسؤولية. وقد عرفت الفقرة رابعاً من المادة (٦) من القانون المذكور المشروع الفردي بأنه " شركة تتكون من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة ". وكذلك أشارت الفقرة ثانياً - ١ من المادة (٨) من قانون الشركات إلى أن الشركة محدودة المسؤولية هي تلك التي " يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد ". وهذا التعريف معيب لكونه لا يفصح سوى عن خصيصة أساسية تتميز بها هذه الشركة بوصفها شركة من شخص واحد <sup>(١٨١٠)</sup> .

يُنظر : أستاذنا الدكتور ياملكي، أكرم، الاتجاهات الجديدة في تنظيم الشركات في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ، مايو ، ١٩٨٤ ، ص ١٦٠ . أما تسمية الشركة محدودة المسؤولية التي أقرها الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ - المعدل لقانون الشركات الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ - فهي تسمية توحي بتجاوز تحديد مسؤولية هذه الشركة عن أداء ديونها أو التزاماتها، بينما من الثابت، أن هذه الشركة ، شأنها شأن باقي الأشخاص، لا تستطيع تحديد مسؤوليتها عن ديونها، بل أن المساهم الوحيد في هذه الشركة هو الذي يمكنه ذلك ، إذ يتبيني التمييز بين مسؤولية مالك الشركة المذكورة التي هي محدودة وبين مسؤولية الشركة عن أداء ديونها التي هي غير محدودة، وكما عبر عن ذلك الفقه الإنجليزي بالقول بأن " تحديد المسؤولية limited of liability " هو أمر يتعلق بأعضاء الشركة وليس الشركة ذاتها، فالأخيرة هي على الدوام مسؤولة عن غير محدودة unlimited عن أداء ديونها . يُنظر : Smith & Keenan, Company Law, Pitman, London, seventh edition, ١٩٨٧, P. ٩.

وفضلاً عن هذه التسميات فقد قدم الفقه تسميات أخرى، منها(الشركة الفردية) " Solo Corporation " وهي شركة تتكون من شخص واحد. يُنظر : Smith & Keenan, Op.Cit., P. ١ .

ويبدو بأن تسمية شركة الشخص الواحد التي اختارها القانون الكويتي والقطري والبحريني والتونسي هي الأقرب إلى بيان حقيقة هذه الشركة - على الرغم مما تتحمله من تناقض مع المعنى اللغوي للشركة الذي يفيد المشاركة بين شخصين أو أكثر - شركة الشخص الواحد لا ت redund أن تكون استثناء على فكرة الشركة، وهذا الذي يسويغ اطلاق هذه التسمية عليها. وقد أقرت بعض القوانين المعاصرة هذه التسمية، ومن ذلك القانون الهندي الصادر في ٢٩/٨/٢٠١٣ الذي تبني تسمية شركة الشخص الواحد " One Person Company "، هذه التسمية التي تفضل تسمية " One Man's Company " التي تعني حرفيًا " شركة الرجل الواحد " ، إذ إن لفظ الشخص (Person) هو أدق من لفظ الرجل (Man) بوصفه اللفظ المعتمد في تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون سواء أ كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين .

أما القانون الفرنسي رقم ٨٥-٦٩٧ الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨٥ - الذي أجاز تأسيس ما يعرف بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة L, intreprise unipersonnelle a'responsabilite limite

<sup>(١٨١٠)</sup>

وتتضح من النصوص المتقدمة، أن شركة الشخص الواحد - مع اختلاف التسميات التي تطلق عليها - تكتسب هذه الوصف استثناءً على الأصل العام الذي يتطلب وجود شخصين على الأقل لصحة تأسيس الشركة<sup>(١٨١١)</sup>.

إلا أنه يظهر بنتيجة المقارنة بين النص الذي قرره قانون الشركات الكويتي بشأن شركة الشخص الواحد، وما قرره القانون العراقي بشأن المشروع الفردي والشركة محدودة المسؤولية أن هناك بعض مظاهر الاختلاف والاتفاق بين القانونين المذكورين.

أما مظاهر الاختلاف فتمثل بما يأتي :

**أولاً:** إن شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي هي شركة تؤسس إما من شخص طبيعي أو معنوي ، بينما يؤسس المشروع الفردي في القانون العراقي من شخص طبيعي فحسب، ولا يجوز للشخص المعنوي أن يؤسس مثل هذا المشروع<sup>(١٨١٢)</sup>. ولعل السبب في ذلك أن المشروع الفردي هو من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، شأنه شأن الشركة التضامنية - أو شركة التضامن في القوانين العربية - ومن المعروف أن الاعتبار الشخصي - وهو مقدار الثقة التي يحوزها شخص الشريك، هو أمر يكون متواافقاً بوضوح في الأشخاص الطبيعيين أكثر منه في الأشخاص المعنوية .

**ثانياً:** إن شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي هي شركة تميز بتحديد مسؤولية مالكها بحدود الأموال المخصصة لرأس المال، بينما يسأل مالك المشروع الفردي في القانون

والمعروف اختصاراً بـ " E.U.R.L " - فهو لم يعرف المشروع المذكور، إلا أنه أشار في مادته الثانية بأن الشركة محدودة المسؤولية تتتألف من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال. والشركة التي تتتألف من شخص واحد فإنه يطلق عليه بالشريك الوحيد.

إذ أشارت المادة (٣) من قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ - المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٢ إلى أن " يكون تأسيس الشركة بعد عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر = بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاكتساب ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " .

وكذلك أشارت الفقرة أولاً من المادة (٤) من قانون الشركات العراقي إلى أن " الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاكتساب ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة . كما أشارت المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي - المعدلة بقانون برقم ٧٨٩ تاريخ ١٩٧٨ /٤ و القانون رقم ٨٥-٦٩٧ تاريخ ١١/٧/١٩٨٥ - بأنه : يُنشئ الشركة شخصان أو عدة أشخاص يتقاضون عقد على تخصيص أموال أو عمل لمشروع مشترك بقصد اقتسام الربح أو الإفادة من الوفرة التي تترجم عن هذا العقد " .

وكذلك منعت مجلة الشركات التجارية التونسية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ على الأشخاص المعنوية أن تؤسس شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، وكذلك يمنع الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد. إلا أن مثل هذه القيد - كما يذهب الفقه - هي غير موجودة في القوانين الحديثة ، إذ لا تمنع الشركات أن تكون شريكاً في شركات أخرى. ينظر: السورفلي، أحمد، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ١٥٨ .

العربي عن ديون الشركة مسؤولة شخصية وغير محدودة، إلا أن الشركة محدودة المسؤولية في القانون العراقي تقترب من شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي بجواز تأسيسها من الشخص الطبيعي أو المعنوي، فضلاً عن تحديد مسؤولية مالكها.

أما مظاهر الاتفاق بين القانونين المذكورين، فتمثل بما يأتي :

أولاً: إن شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي والمشروع الفردي والشركة محدودة المسؤولية في القانون العراقي تمثلان شركة من شخص واحد .

ثانياً: تمثل شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي وفقاً لما قررته المادة (٤) نوعاً من أنواع الشركات (١٨١٣)، وليس شكلًا من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على الرغم مما قررته المادة (٩١) من القانون المذكور بأنه "تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها"، لوجود قدر من الخصائص المشتركة بين الشركاتتين، إلا أن هذا الخصوص لا يجعل من شركة الشخص الواحد شكلاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تمثل نوعاً قائماً بذاته متزيزاً عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كونها لا تضم سوى شخصاً واحداً، الأمر الذي يستدعي استبعاد تطبيق الكثير من الأحكام التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد بسبب اختلاف طبيعتها عن الشركة المذكورة، وهذا ما سنبينه عند دراسة الأحكام المتعلقة بإدارة شركة الشخص الواحد .

أما في القانون العراقي، فإن المشروع الفردي يمثل كذلك نوعاً من أنواع الشركات (١٨١٤) وتتمثل كذلك الشركة محدودة المسؤولية نوعاً من أنواع الشركات على الرغم من خصوصها لأحكام الشركة المحدودة (١٨١٥) في بعض الأحكام، كذلك المتعلقة برأس مالها، ومنها وجوب تقسيمه على

تصنف المادة (٤) من قانون الشركات الكويتي على أن "تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية :

- (١٨١٣) شركة التضامن .
- ١
- شركة التوصية البسيطة .
- ٢
- شركة التوصية بالاسم .
- ٣
- شركة المحاصة .
- ٤
- شركة المساهمة .
- ٥
- شركة ذات المسؤولية المحدودة .
- ٦
- شركة الشخص الواحد ... .
- ٧

وهذا ما أشار إليه الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الموسوم (أنواع الشركات) والذي أشار إلى أنواع الشركات التي ينظمها، وبضمنها المشروع الفردي (المادة ٦ – الفقرة رابعاً).

وهذه هي التسمية التي اعتمدها قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغى، وكرّسها القانون الحالي وذلك بدلاً عن تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي كان يعتمدتها قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى والشائعة في القوانين العربية .

أسهم<sup>(١٨١٦)</sup> ، ووجوب الوفاء به بالكامل قبل صدور شهادة تأسيس الشركة<sup>(١٨١٧)</sup> ، وعدم جواز دعوة الجمهور للاكتتاب العام بأسهمها<sup>(١٨١٨)</sup> . فالخصائص المشتركة بين الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المحدودة لا تلغي استقلال النوع الأول في طبيعته عن النوع الثاني<sup>(١٨١٩)</sup> .

### المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

يبعد من التعاريف التي ذكرها قانون الشركات الكويتي بشأن شركة الشخص الواحد ، والعراقي بشأن الشركة محدودة المسؤولية أن لشركة الشخص الواحد خصيستان أساسيتان وهما أنها شركة من شخص واحد(فقرة أولاً)، وتحديد مسؤولية ملك الشركة (فقرة ثانياً). ونبين هاتين الخاصيتين تباعاً :

### الفقرة أولاً: شركة من شخص واحد

الأصل أن الشركة - ومنذ عصر القانون الروماني - عدّت عقداً يتطلب وجود شخصين على الأقل لصحة إنشائها. وقد أقرت المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي هذا الأصل لمدة طويلة، إلا أن القانون رقم ٦٩٧-٨٥٠ الصادر في ٤/٧/١٩٨٥<sup>(١٨٢٠)</sup> خرج عن هذا الأصل مقرراً بجواز

<sup>(١٨١٦)</sup> المادة (٢٩) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

<sup>(١٨١٧)</sup> المادة (٥٣) من القانون أعلاه.

<sup>(١٨١٨)</sup> إذ يقتصر الاكتتاب العام بأسهم الشركة على الشركة المساهمة فحسب وفقاً لما قررته المادة (٣٨) من قانون الشركات .

<sup>(١٨١٩)</sup> إلا أن البعض من الفقه الفرنسي يذهب إلى أن المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة – وهو شركة من شخص واحد – لا يمثل سوى نمطاً أو شكلاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو يخضع لقواعد المقررة بشأن هذه الشركة مع مراعاة الطبيعة الخاصة له. وقد اختار قانون التجارة الفرنسي الجديد بالمرسوم ٩١٢ الصادر بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠ تنظيم أحكام المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة الذي قررها القانون رقم ٦٩٧ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٨٥ ضمن الأحكام المقررة بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة la Societe a responsabilite limite والتي تعرف اختصاراً بـ (S.A.R.L) من دون أن يفرد له أحكاماً خاصة كنوع من أنواع الشركات، كما فعل ذلك القانون الكويتي أو القانون العراقي. ولعل أمم ما يعزز هذا الرأي – كما يرى هذا الاتجاه من الفقه – أن انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (متعددة الأشخاص) إلى مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة (شركة شخص واحد) عن طريق التنازل عن حصصها لشخص واحد ، لا يُعد تحولاً ، ولا يتطلب سوى تعديل نظام الشركة، وذلك لأن التحول – كما هو مقرر – يتضمن تغيير في نوع الشركة، ولما كان المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة لا يمثل نوعاً من أنواع الشركات، بل هو مجرد شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن الأمر لا يستدعي اتخاذ إجراءات التحول في حال انتقال الحصص إلى شخص واحد. في تفصيل هذه الآراء ينظر: Ripert et Roblot, Traite de droit commercial, Par German, T.I.Vol.2.L.G.D.J. Paris, ١٨ edition.No. ١٣٤٦.

<sup>(١٨٢٠)</sup> قبل صدور القانون رقم ٦٩٧-٨٥٠ كان القانون الفرنسي يرفض التسلیم بشركة الشخص الواحد، إذ أكد القضاء في أحكام كثيرة أن اجتماع الحصص كلها لدى شريك واحد يؤدي إلى حل الشركة تلقائياً بقوة القانون. ومن ذلك قرار محكمة النقض (التمييز) الفرنسية الذي ذهب فيه بأن اجتماع الحصص كلها في شركة التضامن بيد شخص واحد يؤدي إلى حل الشركة .

Cass.Req.4. Fev/١٩٣٠. Journal des Societes. ١٩٣١.٥٣١.

وكذلك قضت محكمة استئناف باريس بأنه عندما يصبح مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مالكاً وحيداً لجميع الحصص في الشركة، فينبغي حلها لذا تختلط شخصيته بشخصية الشركة .

تأسيس الشركة من شخص واحد، ومن ثم تم تعديل المادة المذكورة لتقرر في فقرتها الثانية بأنه "يمكن إنشاء الشركة بعمل إرادى لشخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون" <sup>(١٨٢١)</sup>.

شركة الشخص الواحد تمثل استثناءً على الأصل الذي قامت عليه الشركة <sup>(١٨٢٢)</sup>، والذي يتطلب تعدد الإرادات ووجود أكثر شخصين على الأقل لصحة تأسيسها، فهي تؤسس بتصرف بالإرادة المنفردة للشخص. وهذا ما أشار إليه قانون الشركات الكويتي صراحةً في المادة (٣) التي نصت على أنه "ويجوز - في الأحوال التي ينص عليها القانون - أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد" ، وكذلك ما أشار إليه قانون الشركات العراقي الذي قرر في الفقرة ثانيةً من المادة (٤) من أنه "يجوز استثناء.. أن تكون الشركة من شخص واحد" ، وهذه الشركة تؤسس بعمل إرادى صادر عن شخص واحد هو مؤسس الشركة. وإذا كان من الجائز تأسيس الشركة بصرف بالإرادة المنفردة للشخص، فهل يشكل الإقرار - بشركة الشخص تراجعاً عن الطبيعة العقدية للشركة وتغليباً للفكرة النظامية <sup>(١٨٢٣)</sup> فيها؟ ذهبت بعض آراء الفقه إلى أن

Cour appel Paris ١٤.Nov. ١٩٣٤.١٦٦ Journal des Societes.

وتصدور قانون الشركات بالرقم ٥٣٧ تاريخ ٦٦-٥٣٧ ، فقد تم الرجوع عن الحل التقائي للشركة، إذ قررت المادة (٩) من هذا القانون " بأن اجتماع كل الحصص أو الأسماء في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون، ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة إذا لم تصحح أوضاعها خلال مدة عام " . وبمقتضى هذا النص أصبح من الممكن استمرار الشركة التي تجتمع فيها حصصها أو أسمائها كلها لدى شخص واحد لمدة المحددة في النص، وينبغي تصحح أوضاعها خلال هذه المدة، وألا جاز بايقاعها لكل مصلحة أن يطلب حلها. وقد مهد هذا النص إلى الإقرار لاحقاً بالقانون ٦٩٧-٨٥ بجواز تأسيس شركة الشخص الواحد ابتداءً " ab initio " من شخص واحد. يُنظر:

Guyon, Yves, Droit des Affaires, T.I, Economica- Delta, Paris, ١٢ edition. ٢٠٠٣, No. ١٣٤.P. ١٤٣.

ويشير الفقه بأن إجازة القانون ٦٩٧-٨٥ لشخص بمفرده une Seule Personne بإنشاء الشركة يمكن أن يضاف إلى الحالات التي يجوز فيها للإرادة المنفردة (أو الفردية) إنشاء التزام بذمة من صدرت عنه ... يُنظر:

Larroumet, Christian, Droit Civil, Tome ٣. Les obligations- Le Contrat. Economica- Delta, Paris, ٣ edition, ١٩٩٦.No. ١٠٣.P. ٩١-٩٢.

<sup>(١٨٢٤)</sup> بل هي شركة بلا شركاء' Societe Sans associe' . يُنظر :

Guyon, Op.Cit., No. ١٣٤-١. P. ١٤٦.

من المعروف أن هناك نظريتان تحددان الطبيعة القانونية للشركة، وهما النظرية العقدية والنظرية النظامية، إذ يرى أصحاب النظرية العقدية أن الشركة - وجرياً على التقاليد الموروثة عن القانون الروماني - لا تمثل سوى عقد تلعب إرادة الشركاء دوراً أساسياً في إنشائه وتحديد شروطه. وهذه النظرية تتبع مع مبدأ سلطان الإرادة الذي ساد في القرن التاسع عشر، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد بفضل عجزها عن تفسير جميع الأحكام الواردة في قانون الشركات؛ لأنها إذا كانت القواعد العامة تتطلب اتفاق الطرفين على تعديل شروط العقد، فإنه من الممكن للأغلبية الشركاء تعديله من دون أن يستلزم ذلك الإجماع، فضلاً عن أن نشوء الشخصية المعنوية لم يُعد مرتبطة براردة الشركاء، وإنما باستيفاء إجراءات محددة. ومقابل ذلك ذهب أصحاب النظرية النظامية إلى أن الشركة لا تمثل سوى نظام تكفل المشرّع بوضع قواعده ولا دخل لإرادة الشركاء في تحديد شروطه وأثاره. في تفصيل ذلك يُنظر:

Ripert et Roblot, Par German,Op.Cit.,No. ١٩-٢٠.

إلا أن غالبية آراء الفقه وأحكام القضاء تذهب بأن عقد الشركة يتضمن قدرًا من القواعد العقدية وقدراً من القواعد النظامية، إلا أن هذا القدر يختلف باختلاف نوع الشركة، ففي شركات الأشخاص تبدو الصيغة العقدية للشركة أكثر وضوحاً من الصيغة النظامية، أما في شركات الأموال فتبدو الصيغة النظامية هي التي تطغى في هذا النوع من الشركات. وبهذا المعنى يُنظر: الدكتور محرز، أحمد = محمد،

الإقرار بشركة الشخص الواحد يمثل تغليباً للطبيعة النظمية للشركة وتراجعاً عن الطبيعة العقدية له (١٨٤)

وبتقديرنا المتواضع فإنَّ إجازة شركة الشخص الواحد - وإن كان يولد انطباعاً بأنه يحمل تراجعاً عن الطبيعة العقدية للشركة - إلا أن مثل هذا الانطباع غير دقيق، فضلاً عن كونه لا يمثل انحيازاً للطبيعة النظمية للأسباب الآتية :

أولاً: إنَّ مفهوم العقد قد شهد تبلاً واضحاً عن مفهومه الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر الذي أعلى من شأن الإرادة الفردية وأضفى عليها هالة من التقديس تمثلت بقرار قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إذ أصبح من المسلم به في القوانين المعاصرة الإقرار بحق المشرع بالحق في تنظيم الكثير من المراكز أو الأوضاع العقدية .

ثانياً: إنَّ قواعد قانون الشركات - حتى في الدول الأكثر نشطاً بالأفكار الليبرالية - بدأت تحرص على وضع قواعد تحكم الشركات ابتداءً من تأسيسها حتى تصفيتها، وهذه القواعد تبدو في أغلبها ذات طبيعة أمراً، وهي في تطور واتساع مستمر بفعل ظهور بعض المفاهيم الحديثة في قانون الشركات كمبدأ الإفصاح أو الشفافية .

ومن ثم فإنَّ تدخل المشرع في تنظيم المسائل المتعلقة بالشركات لا يُعد تراجعاً عن النظرية العقدية، بل هو تدخل تفرضه تنوع المصالح التي ينظمها قانون الشركات والمتمثلة بحماية مصلحة الشركاء أو المساهمين الذين يسهمون في تكوين رأس مالها، وحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، وحماية الشركة ذاتها بوصفه شخصاً معنوياً له مصالحه الخاصة. وهكذا نخلص إلى أن الإقرار بشركة الشخص الواحد لا يمثل - كما سبقت الإشارة تراجعاً عن الطبيعة العقدية للشركة، بل هو إقرار من المشرع بحق الإرادة الفردية في إنشاء الشركة، إلا أن هذه الإرادة - وإن كانت حرفة في اختيار نوع الشركة أو طبيعة غرضها - إلا أنها تخضع، شأنها شأن إرادة الشركاء في الشركات متعددة الشركات، إلى قيود معينة تكفل الحماية للمصالح التي سبق ذكرها فيما تقدم .

### الفقرة ثانياً: تحديد المسؤولية

---

الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٢٠-٢١. وكذلك ذهب القضاء إلى أن الشركة هي مزيج من وضع نفمه القانون ووضع تعاقدي قام على توافق الإرادتين، ولا يمكن إغفال هذين الوضعين.. محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ، تاريخ ١٩٦٧/٦/١، مجلة المحامي، ١٩٦٧، ص ٦٣.

(١٨٤) ينظر:

وهم يرون بأنَّ النظرية النظمية شهدت تكريساً رسمياً لها بصدور القانون ٦٩٧-٨٥، إلا أنَّ هذا الأمر محل انتقاد؛ لأنَّ النظرية المذكورة وضعت في الأصل لتحديد طبيعة العلاقات التي تربط الشركاء أو المساهمين بأجهزة إدارة الشركة، وهذه العلاقات لا وجود لها في شركة الشخص الواحد .

تتميز شركة الشخص الواحد بخاصية جوهرية تشتراك بها مع شركات أخرى، كالشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وهي تحديد مسؤولية مالكها بحدود رأس المال المخصص لها، وعدم جواز الرجوع على أمواله الأخرى. وهذا ما قررته المادة (٨٥) من قانون الشركات الكويتي التي نصت على أنه " لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة" .

أما قانون الشركات العراقي، فقد أشار في المادة (٢٩) إلى تقسيم رأس مال الشركة محدودة المسؤولية على أسهم، وقرر في المادة (٣٣) بأنه " لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية للأسمى التي يملكتها " <sup>(١٨٢٥)</sup> . وخلافاً لذلك قرر بمسؤولية مالك المشروع الفردي عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة وفقاً لما قررته المادة (٣٥) من القانون المذكور .

وإذا كان من المقرر أن مبدأ تحديد المسؤولية يُعَدُّ من الخصائص الجوهرية للشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، إلا أن القوانين التي أجازت شركة الشخص الواحد بوجه عام قد تبنته بقصد الإلادة منه، ويمكن القول بأن الرغبة في تحديد مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد مثلت أهم البواعث التي حدت بالمشروعين في الإقرار بمثل هذه الشركة، إذ بوسع الشخص مزاولة النشاط التجاري، من دون يتخذ شكل شركة، وفي هذه الحالة سيُخضع هذا الشخص عند مزاولته للنشاط إلى القواعد المقررة في القانون المدني أو قانون التجارة أو أي قانون آخر، لكنه ليس بوسعيه تحديد مسؤوليته عن ديونه أو التزاماته كما تقتضي بذلك القواعد العامة .

إلا أنَّ القوانين التي أقرت بشركة الشخص الواحد فصدت إيجاد إطار قانوني يمكن الشخص من مزاولة النشاط التجاري، وذلك باقتطاع جزء معين من أمواله وتخصيصه لاستثمار محدد - يمثل غرض الشركة - وتحديد مسؤوليته عن ديون الشركة بحدود رأس المال المخصص لها. وإذا كان مبدأ تحديد المسؤولية يوفر مزايا كثيرة سنتولى الإشارة إليها في موضع لاحق، إلا أنه يتضمن عيوباً دعت المشرع الكويتي إلى تقرير استثناء على المبدأ المذكور، فما هو هذا الاستثناء؟

### **المسؤولية غير المحدودة :**

بسبب الخصية من أن يتخذ مبدأ تحديد المسؤولية ستاراً يمكن مالك شركة الشخص الواحد من التهرب عن الوفاء بالتزاماته، أو يشجع البعض على مزاولة النشاط التجاري غير مكتفين بما يُؤول إليه هذا النشاط. فقد خرج المشرع الكويتي على الأصل العام المقرر بشأن تحديد مسؤولية

وكذلك أشارت المادة (٢) من القانون الفرنسي رقم ٨٥-٦٩٧ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٨٥ إلى أن الشريك الوحيد في المشروع الفردي محدود المسؤولية يتحمل الخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

مالك شركة الشخص الواحد بحدود رأس المال المخصص للشركة المذكورة مقررًا في المادة (٩٠) بمسؤولية مالك الشركة غير المحظوظة عن التزاماتها في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها.

ثانياً: إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضرّ الغير حسن النية.

### المبحث الثاني: مزايا وعيوب شركة الشخص الواحد

لشركة الشخص الواحد مزايا معينة دعت البعض من المشرعين إلى الإقرار بها. ومقابل ذلك فإن لها عيوبًا، شأنها شأن أي نظام قانوني آخر، لذا سنبحث أولاً في مزايا شركة الشخص الواحد في (مطلوب أول) وعيوبها في (مطلوب ثان).

### المطلب الأول: مزايا شركة الشخص الواحد

تتمثل مزايا شركة الشخص الواحد بوصفها وسيلة تتيح للشخص تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة، وكذلك أنها تمثل وسيلة للحد من شركات الواجهة، فضلاً عن ميزة المرونة في إدارتها والتصرف بها، ومزايا أخرى تباعاً في فقرات وبالشكل الآتي :

### الفقرة أولاً: وسيلة لتحديد المسؤولية

وفقاً لنظرية الذمة المالية<sup>(١٨٢٦)</sup> التي كرسّتها القوانين ذات الاتجاه اللاتيني، وبضمّنها القوانين العربية المتاثرة به، فإنَّ هذه الذمة - بوصفها مجموع ما للشخص من حقوق والتزامات مالية - ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية القانونية<sup>(١٨٢٧)</sup>، إذ تمثل الجانب المالي لهذه الشخصية<sup>(١٨٢٨)</sup> ، ولها ذات خصائص الشخصية القانونية، ومن ذلك أن لكل شخص ذمة مالية واحدة، وطالما أنه من المتعذر تجزئة الشخصية القانونية، فلا يجوز تبعاً لذلك تجزئة الذمة المالية، وهكذا فإنَّ الأموال التي

<sup>(١٨٢٦)</sup> ومن المعروف أنَّ الفقيهان Aubry- Rua هما اللذان عملا على صياغة هذه النظرية .

<sup>(١٨٢٧)</sup> ينظر:

Cornu.Ge'rard,Droit Civil,introduction au droit.Edition Alpha- Montchrestien, ١٣ edition, ٢٠٠٩, P. ٢٥٧.

<sup>(١٨٢٨)</sup> ينظر: الدكتور زكي، محمود جمال الدين، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأمريكية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٩، ص ٤٧٣.

يخصصها الشخص (التاجر) مثلاً لمشروع أو استغلال ما لا تتمتع بصفة الاستقلال عن باقي العناصر التي تشكل ذمته المالية، وهذه العناصر بمجموعها هي الضامنة لديون الشخص جميعاً<sup>(١٨٢٩)</sup>. وإذا كان من المتذر على الشخص تخصيص جزء من أمواله واستبعادها عن الضمان العام للدائنين، فإن هذا ما يعرضه للمخاطر الناشئة عن الاستغلال التجاري في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية .

وفي نطاق عقد الشركة، فقد كان الأصل هو مسؤولية الشركاء الشخصية وغير المحدودة عن ديون الشركة، وهذا ما كانت، ولا زالت تقرره أحكام شركة التضامن - أو الشركة التضامنية وفق القانون العراقي - بوصفها أقدم أنواع الشركات من الناحية التاريخية<sup>(١٨٣٠)</sup>. وقد مثلت المسئولية الشخصية وغير المحدودة شيئاًً إلى ترد الكثير من الأشخاص في الاستثمار في المشروعات التي تتطلع بها الشركات، وذلك للمخاطر الجدية الناشئة عنها. وبعد مرحلة تطور عديدة تم الإقرار بجواز تحديد المسئولية في بعض أنواع الشركات<sup>(١٨٣١)</sup>، وذلك على الرغم من كونه يمثل خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم جواز تجزئتها. وقد أصبح هذا المبدأ من المسلمات المقررة في قانون الشركات في مختلف النظم القانونية، وتم تبنيه من القوانين التي أجازت شركة الشخص الواحد، وذلك بفضل مزاياه المهمة، التي أهمها إشاعة حالة من الاطمئنان لدى الشخص بأن أمواله الأخرى هي بمحض الرجوع عليها من دائني الشركة في حالة خسارة الشركة أو إشهار إفلاسها، إلا أن الرغبة في تحديد المسئولية لا تمثل الباعث الأساس في اختيار الشخص

<sup>(١٨٢٩)</sup><sup>(١٨٣٠)</sup> مدني عراقي .<sup>(١٨٣١)</sup>

وهذا ما قررته غالبية القوانين المدنية العربية بالقاعدة المعروفة بأن "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بديونه" الفقرة (١) من المادة

<sup>(١)</sup> يُعد القانون الإنكليزي هو الأصل التاريخي لمبدأ تحديد المسئولية، وقد مرّ هذا المبدأ بمراحل من التطور حتى استقر على شكله المعروف حالياً، إذ لم تكن المسئولية المحدودة سوى امتياز يقتصر على الشركات المساهمة التي تأسس بقانون من البرلمان – أي التي تحصل على ترخيص برلماني – وكذلك التي تحصل على ترخيص ملكي. ولم يستطع قانون كلاستون ١٨٤٤ – مع أنه أول قانون أرسى الملامح الحديثة للشركة المساهمة حسب ما تعرف حالياً – أن يقرر مبدأ تحديد المسئولية إذ أجاز لدائي الشركة الرجوع على المساهمين الحاليين والسابقين الذين لم تمض على انتهاء علاقتهم بالشركة لمدة تزيد على أكثر من ثلاثة سنوات، إلا أن الصراع بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الذين يرغبون بتحديد مسؤوليتهم وبين الحكومة انتهى بتصور قانون المسئولية المحدودة لأعضاء الشركات المساهمة لعام ١٨٥٥ .

The Act of limiting Liability of Members of Joint Stock Companies.

وبمقتضى هذا القانون، فقد أصبح بإمكان الشركات المساهمة كافة أن تحدد مسؤولية مساهميها عن ديون الشركة بشرط الحصول على شهادة تسجيل من سجل الشركات، وبإضافة كلمة محدودة limited إلى نهاية اسمها المعلن. في تفصيل ما تقدم ينظر: Gower. The Principle of Modern Company Law, Steven & Sons Publishing, London. Third edition, ١٩٦٩, P.P. ٤٢-٥١.

لشركة الشخص الواحد بوصفها وسيلة لممارسة النشاط التجاري فحسب، بل أنه يقصد - فضلاً عن ذلك - الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها الشركة على الصعيد الداخلي أو الدولي<sup>(١٨٣٢)</sup>.

### الفقرة ثانياً: الحد من شركات الواجهة

من المعروف أن الصورية - وهي اتخاذ مظهر مخالف لحقيقة التصرف القانوني - هي ظاهرة تتخلل الكثير من التصرفات والأوضاع القانونية، وبضمون ذلك بعض مظاهر الصورية التي من الممكن أن تلحق بعقد الشركة. وإذا كانت القواعد التقليدية للعقد المذكور قد تضمنت الكثير من الأحكام التي تهدف إلى الحد من الصورية سواء عند تأسيس الشركة أم عند مزاولة نشاطها، ومن ذلك اشتراط تعدد الشركاء ووجوب توافر نية الاشتراك والتزام الشريك بتقديم حصة لتكوين رأس المال. ومع ذلك يشير الواقع إلى وجود ظاهرة المساهم أو الشريك أو المؤسس الصوري، وهو لاء هم أشخاص لا تتوافق لديهم النية الحقيقة في تحمل المسؤولية الناشئة عن تأسيس الشركة<sup>(١٨٣٣)</sup> أو الاشتراك فيها<sup>(١٨٣٤)</sup>. ولا يُعُدُّون سوى واجهة يختفي وراءها المؤسس المستتر إما لحماية نفسه من المسؤولية، أو لأنَّه من نوع المشاركَة في تأسيس الشركات<sup>(١٨٣٥)</sup>، ولا يكون انضمامهم سوى بقصد استكمال الحد الأدنى لعدد الشركاء أو المساهمين الواجب توافره في الشركة. وإذا كانت المساهمات أو المشاركات الصورية<sup>(١٨٣٦)</sup> هي ظاهرة عامة يمكن أن تلحظ في مختلف أنواع الشركات، إلا أن ميدانها الحقيقي - كما يشير الفقه - هو الشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>(١٨٣٧)</sup>، وذلك لأنَّ هذه الشركة لا تضم سوى عدد قليل من المساهمين، كشخصين أو ثلاثة، يكون أحدهما هو

<sup>(١٨٣٢)</sup> يُنظر: الدكتور ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، بدون ذكر الناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

<sup>(١٨٣٣)</sup> لقد تطلب القوانين العربية أن تتوافق لدى المؤسس النية في تحمل المسؤولية الناشئة عن التأسيس، إذ أشارت المادة السابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري أنه "يعتبر مؤسساً للشركة من يشترك أشراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة ...". وكذلك أشارت المادة (٦٧) من قانون الشركات البحريني رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ إلى الحكم ذاته.

<sup>(١٨٣٤)</sup> كذلك تطلب الفقه أن تتوافق لدى المؤسس النية إلى تحمل المسؤولية الناشئة عن المشاركة، لأنَّ المشرع اهتم بال موقف النفسي للشخص الذي يباشر أعمال التأسيس، فاستلزم أن يكون هذا الشخص مدركاً وقابلًا للمسؤولية الشخصية التي تنشأ عن انضمامه في أعمال التأسيس. يُنظر: الدكتور بربيري، محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية - الشركات التجارية - دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٢١٤-٢١٦.

<sup>(١٨٣٥)</sup> يُنظر: الدكتور الشمرى، طعمة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧١.

<sup>(١٨٣٦)</sup> ينبغي التمييز بين المشاركة الصورية والمشاركة الوهمية، إذ تسعى الأولى في الظاهر إلى استيفاء ركن تعدد الشركاء في الشركة وذلك بتضمين عقدها أسماء أشخاص لهم وجود حقيقي كشركاء أو مساهمين في الشركة، بينما تقوم المشاركة الوهمية على ذكر أشخاص لا وجود لهم ، كشخص فارق الحياة، أو شركة انقضت شخصيتها القانونية ، كشركاء أو مساهمين في الشركة .

<sup>(١٨٣٧)</sup> يُنظر: الدكتور قايد، محمد بهجت، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دون ذكر الناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٣-٢. وبالمعنى ذاته الدكتور قاسم، علي سيد، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص ١٣-١٤.

وهم يشيرون إلى إحصاءات مختلفة أجريت في فرنسا بشأن إعداد الشركات التي هي في الظاهر تقوم على تعدد الشركاء، إلا أنها في الواقع مشروعات فردية يملك غالبيَّة أو جميع أسهمها مساهم واحد.

المساهم والمالك الحقيقي للشركة، والأخر أو الآخرون هم مجرد واجهة لا يملك أو يملكون سوى عدد قليل من الأسهم، كالأب الذي يخصص لأبنائه عدداً من الأسهم بقصد استكمال العدد، أو الزوج الذي يمنح لزوجته حصة ما أو عدداً من الأسهم بقصد تحقيق الغرض المتقدم. وقد أدرك غالبية المشرعين تعاظم ظاهرة شركات الواجهة، وبهدف الحد من آثارها الضارة، أو المخالفية للقانون، فقد تم الإقرار بجواز تأسيس الشركة من شخص واحد. وهذا الإقرار - كما يرى البعض - من شأنه خلق حالة من التوافق بين أحكام القانون والواقع، وذلك بالحد من الشركات التي لا تحمل من الشركة سوى الاسم<sup>(١٨٣٨)</sup>.

### الفقرة ثالثاً: المرونة في إدارة الشركة والتصرف فيها

يرى البعض من الفقه بأن الإقرار بشركة الشخص الواحد يؤمن قدرأ من المرونة في إدارتها وفي التصرف فيها<sup>(١٨٣٩)</sup>.

ففيما يتعلق بإدارتها يستطيع مالك الشركة تنظيم إدارتها، وذلك عن طريق اتخاذ القرارات الفردية التي تمكّنها من مزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها من دون الخوض في الإشكالات الناشئة عن إدارة الشركات متعددة الشركاء والصراعات التي يمكن أن تنشب بين الشركاء أو المساهمين<sup>(١٨٤٠)</sup>.

وكذلك يستطيع مالك الشركة التصرف فيها بسهولة<sup>(١٨٤١)</sup> عن طريق التنازل عن حصته - أو حصصه وفقاً لقانون الشركات الكويتي، كما سنبيّن ذلك لاحقاً - للغير من دون أن يكون ملزاً بأخذ موافقة باقي الشركاء على التنازل، كما هو الحال إذا رغب الشريك في التنازل عن حصته إلى شخص من غير الشركاء في الشركة التضامنية.

### الفقرة رابعاً: تشجيع الإبداع والابتكار

يرى البعض بأن قيام شركة الشخص الواحد على مبدأ تحديد المسؤولية، والفصل بين ذمتها والذمة الشخصية لمالكها، وعدم الحاجة إلى وجود شركاء آخرين هو أمر يدفع إلى الابتكار والإبداع ويشجع على المنافسة الشريفة<sup>(١٨٤٢)</sup>.

<sup>(١٨٣٨)</sup> الدكتور ناصيف، الياس، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.

<sup>(١٨٣٩)</sup> Ripert et Roblot, Par German, Op.Cit., No. ١٣٤٧.

<sup>(١٨٤٠)</sup>

ومن ذلك المشاكل الناشئة عن تحديد اختصاصات أجهزة إدارة الشركة، وكذلك الصراع بين أغلبية المساهمين أو الشركاء وبين الأقلية، وما ينشأ عن ذلك من هيمنة أو تعسف.

<sup>(١٨٤١)</sup> يُنظر: الدكتور محرز، أحمد محمد، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.

<sup>(١٨٤٢)</sup> يُنظر: الدكتور قاسم، علي سيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

وهنا تتبعني الإشارة إلى أن الكثير من الأشخاص الذين يرغبون باستثمار أموالهم أو مزاولة النشاط التجاري ليس لديهم أحياناً من الناحية النفسية استعداداً واضحاً في مشاركة الغير في مشروعاتهم لأسباب كثيرة أهمها الرغبة في تجنب الخلافات الناشئة عن مشاركة الغير، والصراع الذي يمكن أن يثور جراء ذلك.

### **المطلب الثاني: عيوب شركة الشخص الواحد**

مقابل المزايا التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد، فإن لها عيوباً تتمثل بصعوبة الفصل بين ذمة الشركة والذمة الشخصية لمالكها، وتتأثر شركة الشخص الواحد بما يطرأ على شخص مالكها، وكذلك ضعف ائتمانها.

ونبين هذه العيوب تباعاً في ثلاثة فقرات :

#### **الفقرة أولاً: صعوبة الفصل بين ذمة الشركة والذمة الشخصية لمالكها**

يُعد الفصل بين ذمة الشركة والذمة الشخصية للشركاء أحد الآثار الأساسية المترتبة على تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وهو ما يتجلّى بوضوح في الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، إذ تُسأل الشركة لوحدها عن ديونها، ولا يسأل المساهمين عن ذلك بفعل تحديد مسؤولية هؤلاء، وكذلك يكون متوفراً في الشركة التضامنية - أو شركة التضامن - مع الإقرار بجواز الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة، إذ إنَّ هذا الرجوع لا يقيم تداخلاً بين ذمة الشركة المذكورة والذمم الشخصية للشركاء، ولا يلغى مبدأ استقلال الذمة؛ لأنَّه مع التسليم بشدة مسؤولية الشركاء في الشركة التضامنية، فإنَّ هذه المسؤولية لا تعود عن كونها مسؤولية احتياطية<sup>(١٨٤٣)</sup> ، إذ لا يجوز التنفيذ على أموال الشركاء قبل إنذار الشركة<sup>(١٨٤٤)</sup>.

وتخضع شركة الشخص الواحد - بوصفها شركة - إلى المبدأ المتقدم فينبغي التمييز بين ذمة الشركة والذمة الشخصية لمؤسسها أو مالكها.

وقد أكدت المادة (٩٠) من قانون الشركات الكويتي المبدأ المتقدم، وجعلت منه التزاماً يقع على مالك هذه الشركة يوجب مسانته في حال الإخلال به، إذ قررت بأنَّ مالك الشركة " يكون

أو ثانية؛ لأنَّ المدين الأصلي هو الشركة ذاتها، ويلزم القانون الرجوع إليها أولاً قبل الرجوع على الشركاء . يُنظر: أستاذنا الدكتور ياملكي، أكرم، قانون الشركات، جامعة جيهان، إقليم كرستان - العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٧٣ .

إذ لا يجوز التنفيذ على أموال الشركاء إلاّ بعد التنفيذ على أموال الشركة وعدم كفايتها للوفاء بالدين، وهذا ما قررته المادة (٣٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والمادة (٥٣) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٢٧) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، والمادة (٣٣) من قانون الشركات السوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(١٨٤٣)

(١٨٤٤)

مسؤولًا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير حسن النية .

ومعوض ذلك قرر به قانون الشركات الكويتي الأمر المتقدم، إلا أن الفصل بين ذمة الشركة والذمة الشخصية لمالكها يبدو أحياناً بأنه فصلاً نظرياً وليس حقيقياً، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها غياب الرقابة على أعمال أو تصرفات مالك الشركة، خلافاً لما عليه الحال في الشركات متعددة الشركاء، إذ تملك الجمعية العامة أو مجلس الرقابة سلطة الرقابة على أعمال الشركة<sup>(١٨٤٥)</sup>.

والواقع أن غياب الفصل بين ذمة الشركة وذمة مالكها سيؤدي إلى نتائج خطيرة لا يمكن قبولها، إذ ستصبح شركة الشخص الواحد ستاراً لتحديد مسؤولية الشخص، ووسيلة يلجأ إليها الكثير من المغامرين لاختبار حظوظهم في مزاولة النشاط التجاري أو غيره من الأنشطة التي تقوم بها شركة الشخص الواحد. وإذا كان قانون الشركات الكويتي قد وضع بالحسبان احتمال قيام البعض بمثل هذه التصرفات، إذ يلجأ إلى تأسيس شركة بمفرده ومتى شعر بفشل المشروع لجأ إلى حلها قبل حلول أجلها أو قبل تحقق غرضها بهدف الإضرار بالغير، فقرر بمسؤوليته الشخصية وغير المحدودة في أمواله الخاصة عن ديون الشركة .

### الفقرة ثانياً: تأثر شركة الشخص الواحد بما يطرأ على شخص مالكها

يتربى على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء عدم تأثيرها بما يطرأ على أشخاص هؤلاء من عوارض أو ما يلم بهم من أحداث. وهذا ما يتجلى بوضوح تام في الشركة المساهمة التي يتعاظم فيها دور الاعتبار المالي، ويتوارد فيها الاعتبار الشخصي إلى حد بعيد، فلا أثر لوفاة المساهم أو فقدانه الأهلية أو إشهار إفلاسه على استمرار الشركة<sup>(١٨٤٦)</sup> ، أي أنها تبدو منقطعة الصلة بأشخاص مساهميها. وكذلك يبدو هذا المبدأ متواصلاً في شركات الأشخاص، على الرغم من قيامها على الاعتبار الشخصي في مجلد أحكامها، إذ عملت القوانين الحديثة على التخفيف من حدة الاعتبار المذكور ، فلم يعد وفاة الشريك أو فقدانه الأهلية أو إشهار إفلاسه موجياً لحل الشركة بوجه عام<sup>(١٨٤٧)</sup> .

وتخضع شركة الشخص الواحد كذلك للمبدأ المتقدم، إذ تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخص مالكها بما يمكنها من مباشرة نشاطها وأداء التزاماتها وتحقيق أغراضها من دون أن تتأثر

مع الإقرار بأن شركة الشخص الواحد هي ملزمة بتعيين مراقب لحساباتها شأنها شأن باقي الشركات. ينظر: المادة (١٣٣) من قانون الشركات العراقي، والمادة (١٠٩) شركات كويتي، ولا شك أن لمراقب الحسابات دوراً مهماً في مراقبة أعمال الشركة .

ومع ذلك فإن الاعتبار المالي – ومهما تعاظم أثره في شركات الأموال – إلا أنه لا يؤدي إلى انففاء أي أثر للاعتبار الشخصي في الشركات المذكورة، وهذا ما يبدو واضحاً في الشركة المساهمة غير ذات الاكتتاب العام أو المقلفة وفقاً للقانون الكويتي ... ينظر: الدكتور رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٥ .

المادة (٧٠) من قانون الشركات العراقي التي قضت باستمرار الشركة التضامنية في حال وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه .

(١٨٤٥)

(١٨٤٦)

(١٨٤٧)

بما يطأ على شخص مالكها من عوارض أو أحداث ، إلا أن مثل هذا الرأي - وإن كان يستقيم من الناحية النظرية - إلا أنه لا يبدو كذلك من الناحية العملية، إذ لا يمكن إنكار الصلة بين شخصية الشركة وشخص مالكها وتتأثرها بما يطأ عليه من عوارض، فعلى سبيل المثال أن وفاة مالك الشركة يؤدي أحياناً إلى انقضائها، كما لو لم يكن له ورثة أو كان هؤلاء ممنوعين من الاشتراك في الشركات لأي سبب ما، كما أن إشهار إفلاسه تستدعي غل يده ومنعه من التصرف بأمواله، وبضمها التي يخصها للشركة .

وإذا كان من المزايا المهمة التي تتحققها فكرة استقلال الشخصية المعنوية هو ضمان استمرار مشروع الشركة قائماً لآجال طويلة تستغرق الآجال المتوقعة لحياة الشركاء أو المساهمين، وإذا كان من أهداف الإقرار بفكرة شخص الشخص الواحد هو التخلص من الآثار الضارة للخلط بين المشروع وشخص موله - عندما يزاول النشاط التجاري بشكل فردي - بما يجعل من بقاء الأول واستمراره - أي المشروع - هو رهن لنزوات الثاني (الممول) وحالته الصحية<sup>(١٨٤٨)</sup> ، إلا أنه لا يمكن بأي حال إنكار الصلة بين شخصية مالك الشركة وشخصية الشركة بما يضفي على الأخيرة قدرًا من "الشخصنة" لا يلحظ على باقي أنواع الشركات التي ينظمها القانون<sup>(١٨٤٩)</sup> .

### الفقرة ثالثاً: ضعف ائتمان شركة الشخص الواحد

قررت قوانين الشركات - وحماية لدائني الشركة - ضمانات معينة لهؤلاء، ومن ذلك وجوب توافر رأس مال كبير جداً في الشركات المساهمة يشكل إحدى أهم ضمانات دائني هذه الشركة، ويمثل كذلك تعويضاً عن الآثار السلبية لمبدأ تحديد مسؤولية المساهم. ويتفق مع الطبيعة المهمة للمشروعات التي تضطلع فيها الشركة المذكورة، وكذلك الإقرار بالمسؤولية الشخصية وغير المحدودة والتضامنية للشركاء عن أداء ديون الشركة التضامنية . إلا أن شركة الشخص الواحد، شأنها شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تتميز بضعف ائتمانها بفعل توسيع حجم رؤوس أموالها<sup>(١٨٥٠)</sup> ، الأمر الذي أدى إلى حرمانها من القيام بالمشروعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة، ومن ذلك ما قررته المادة (٩٣) من قانون الشركات الكويتي التي حظرت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة - التي تطبق أحكامها على شركة الشخص الواحد وفقاً لما قررته المادة

<sup>(١٨٤٨)</sup> يُنظر: الدكتور قاسم، علي سيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ – الذي أجاز شركة الشخص الواحد one Person Company – تضمن حكماً غريباً بعض الشيء ، إذ قرر بأنه يجب أن تتضمن الوثيقة المنشطة لشركة الشخص الواحد الإشارة إلى اسم شخص آخر – تؤخذ موافقته التحريرية – بحل محل المساهم الوحيد في حالة وفاته أو فقدانه الأهلية، أي يصبح عضواً في الشركة بدلاً عنه". يُنظر: Karan deep Makkar, An Analysis of one Person Company under Companies Act, ٢٠١٣.

منشور على موقع Corporate Law repoter بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٣ . وهذا الحكم يبدو مقرراً للحد من الآثار الناشئة عن وفاة مالك الشركة أو فقدانه الأهلية وضمان استمرار الشركة قائمة بغض النظر عن هذه العوارض .

إذ حدد قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ – المعدل بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ – الح الأدنى لرأسمال الشركة محدودة المسؤولية بما لا يقل عن مليون (١٠٠٠٠٠) دينار عراقي. ولا شك أن مثل هذا التحديد يثير علامات الاستغراب بسبب ضآلة، وتعارضه مع قاعدة وجوب كفاية رأس المال المقررة في قوانين الشركات .

<sup>(١٨٤٩)</sup>

<sup>(١٨٥٠)</sup>

(٩١) من القانون المذكور - "أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير " لأنَّ هذه الأنشطة تتضمن مخاطر كبيرة مما يقتضي توفير الضمانات للأشخاص الذين يستثمرون أموالهم فيها، وهذا الضمان غير متوافر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمحدودية رأس مالها<sup>(١٨٥١)</sup>.

وهكذا يجد دانو شركة الشخص الواحد أنفسهم بلا ضمانات تؤمن استيفاء ديونهم، الأمر الذي يدفع البعض منهم إلى الحصول على ضمانات خاصة، إلا أنَّ هذه الضمانة تجعل من مبدأ تحديد المسؤولية في الغالب وهما<sup>(١٨٥٢)</sup>.

### **المبحث الثالث: تأسيس شركة الشخص الواحد ورأس مالها وإدارتها**

نظم قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ولاخته التنفيذية الأحكام الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد وما يتعلق برأس مالها وإدارتها. وأشار إلى سريان أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي قررها بشأن شركة الشخص الواحد، فيما لم يرد به نص خاص، وبشرط عدم تعارضها مع طبيعة الشركة المذكورة. ونبحث في هذه الأحكام، ومقارنتها بما قرره قانون الشركات العراقي وذلك في مطلبين، نخصص الأول منها إلى الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة، على أن نبين في (مطلوب ثان) الأحكام المتعلقة برأس مالها وإدارتها.

#### **المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد**

يتم تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقتين هما: طريقة التأسيس المباشر (فقرة أولاً)، وتحول شركة ما إلى شركة شخص واحد (فقرة ثانياً).

ونبين هاتين الطريقتين تباعاً.

#### **الفقرة أولاً: طريقة التأسيس المباشر**

تُعدُّ طريقة التأسيس المباشر الطريقة الأساسية في تأسيس شركة الشخص الواحد، إذ سبقت الإشارة إلى أن المادة (٣) من قانون الشركات الكويتي أجازت أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة، أي بعمل إرادي لشخص واحد. وتتمثل إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد بما يأتي :

**أولاً:** وجوب تحرير نظام الشركة .

**ثانياً:** الحصول على الترخيص الحكومي .

ينظر: الدكتور العكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦١.  
Ripert et Roblot, Par Gerrman, Op.Cit., No. ١٣٤٧.

<sup>(١٨٥٢)</sup> ينظر:

ثالثاً: إشهار الشركة. ونبين هذه المراحل تباعاً .

### أولاً: وجوب تحرير نظام الشركة

قررت المادة (٨٦) من قانون الشركات الكويتي بأنه " يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها وتصفيتها وغيرها من الأحكام التي تحدها اللائحة " .

ويتضح من النص المتقدم، أنه بالنظر لانعدام تعدد الشركاء في شركة الشخص الواحد، وإمكان تأسيسها من شخص واحد، فقد ألزم المشرع الكويتي الشخص المذكور بتحرير (نظام للشركة) وليس عقداً كما هو الحال في الشركات الفائمة على تعدد الشركاء<sup>(١٨٥٣)</sup> .

أما قانون الشركات العراقي، فقد ألزم في المادة (١٤) مؤسس الشركة محدودة المسؤولية، وكذلك المشروع الفردي ، " بإعداد (بيان) يقوم مقام عقد الشركة وتسرى عليه الأحكام التي تطبق على العقد حيثما وردت في المادة (١٣) من القانون " .

### شكل نظام الشركة :

يجب وفقاً لما قررته المادة (٧) من قانون الشركات الكويتي أن يتم تحرير نظام الشركة كتابةً ، أي " بمحرر رسمي موثق وإلا كان باطلًا " . وينبغي كذلك وفقاً للمادة (١٠) من القانون المذكور أن يتم تحرير نظام الشركة على وفق النموذج الذي تضعه اللائحة التنفيذية، متضمناً البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، وكذلك الشروط التي يمكن لمالك الشركة أضافتها إلى النموذج المذكور بشرط لا تتعارض مع الأحكام الآمرة الواردة في القانون ولائحته التنفيذية<sup>(١٨٥٤)</sup> .

تقرب هذه الأحكام مما قرره القانون الفرنسي بالرقم ٨٥-٦٩٧ الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨٥ إذ أصبح من الجائز – بعد صدور هذا القانون، وتعديل نص المادة ١٨٨٣ من القانون المدني – إنشاء الشركة بعمل إرادى لشخص واحد. وبما أن هذه الشركة – التي يطلق عليها بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة – تخضع للقواعد المقررة بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فينبغي على مؤسس هذه الشركة – وإنما لحكم المادة (٢٢٣-L) من قانون التجارة الجديد – تحرير نظام للشركة يتضمن البيانات التي أشارت إليها المادة " ٢١٠-٢١٠L " من القانون المذكور وهي المتعلقة باسم الشركة ومدتها وغرضها ومركز إدارتها ورأس مالها إلى غير ذلك من بيانات . في تفصيل هذه الأحكام ينظر:

Ripert et Roblot, Par German, Op.Cit., No. ١٨- ١٠٥٦-١٢٨٥.

وقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد .<sup>(١٨٥٤)</sup>

ويتضح من النصوص المتقدمة، أنه بالنظر للأهمية الاستثنائية لكتابه عقد الشركة<sup>(١٨٥٥)</sup>، فقد تطلب القانون الكويتي تحرير نظام شركة الشخص الواحد كتابةً. وهذه الكتابة ينبغي أن تكون وفقاً لمحرر رسمي موثق من جهة معتمدة، ومن ثم فإنه من المتعذر تحرير النظام المذكور بورقة عادية من دون توقيعه بشكل رسمي. وفضلاً عما تقدم، فإن القانون المذكور لم يترك لإرادة الشخص تحرير نظام الشركة وفقاً لما يشاء، بل ألزمته بتحريمه وفقاً للنموذج الذي تضعه اللائحة التنفيذية، وذلك بتضمينه البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللائحة. إلا أن القانون المذكور أجاز لمالك الشركة ذكر بيانات أو شروط أخرى غير الواردة في النموذج الذي تضعه اللائحة التنفيذية. مع الأحكام الآمرة الواردة في القانون أو اللائحة التنفيذية. ولفكرة العقد أو النظام النموذجي فائدة كبيرة في الحد من حالات البطلان الناشئة عن تضمين العقد شروطاً أو بيانات مخالفة لأحكام القانون<sup>(١٨٥٦)</sup>، فضلاً عن كونه يسهم في تيسير إجراءات تأسيس الشركة بوقت قصير.

أما في القانون العراقي، فإنه ينبغي على مؤسس الشركة محدودة المسؤولية والمشروع الفردي - ووفقاً لما قررته المادة (١٤) من قانون الشركات - أن يقوم بتحرير (بيان) تأسيس الشركة أو المشروع المذكور كتابةً، وتقدميه إلى دائرة تسجيل الشركات مع الوثائق الأخرى التي حددتها المادة (١٧) من القانون المذكور بقصد الحصول على الترخيص الحكومي الواجب لإنشاء الشركة<sup>(١٨٥٧)</sup>. إلا أن القانون العراقي، وكذلك الفرنسي، أعرضوا عن الأخذ بفكرة العقد النموذجي<sup>(١٨٥٨)</sup> الذي قرره القانون الكويتي.

وتتجلى هذه الأهمية باعتبارات معينة تتطلب بضرورة كتابة عقد الشركة ومنها أن العقد المذكور يتضمن شروطاً متعددة ومعقدة لا تستطيع الذكرة العادلة للشخص استرجاعها بسهولة، ولا يمكن الركون إلى الشهادة (البينة الشخصية) في إثباتها. وكذلك أن حماية حقوق الشركاء تتطلب وجود محرر مكتوب يتم الرجوع إليه في حال وجود نزاع أو خلاف بشأنها، فضلاً عن أن عقد الشركة ينفرد عن سائر العقود بكونه ينشأ عنه شخص معنوي مما يتطلب تحريره كتابةً ليتمكن الغير من الإطلاع عليه بعد شهره في السجل التجاري. يُنظر: أستاذنا الدكتور محمد صالح، باسم، الدكتور العزاوي، عدنان أحمد ولـي، القانون التجاري - الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩، ص ٤٠-٤١، وكذلك الدكتور خير، عدنان ، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٠، ص ٢٤٣.

يُنظر: الدكتور طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.<sup>(١٨٥٦)</sup>  
وفي القانون الفرنسي تخضع شركة الشخص الواحد إلى القاعدة العامة الواردة في المادة (١٨٣٥)<sup>(١٨٥٧)</sup> من القانون المدني والتي تقرر بوجوب تحرير نظام الشركة كتابةً. وكذلك المادة (٢١٠-٢١٠) من قانون التجارة التي تتطلب ذكر بيانات محددة يتضمنها النظام المذكور، ومن ثم فإن عدم تحرير النظام، أو تحريره بشكل مخالف لأحكام القانون يستدعي الحكم ببطلان الشركة.. يُنظر:

Ripert et Roblot, Par German, Op.Cit., No. ١٠٦٢.

إلا أنه من الشائع في العراق، كما في فرنسا، وجود نماذج لعقود تأسيس الشركات يتولى تحريرها في العادة محامون وهي تتضمن البيانات والشروط التي يتضمنها عقد تأسيس الشركة المذمع تأسيسها، وبواسع المؤسسين اللجوء إلى مثل هذه العقود. ويتطابق قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ في المادة ٣٤ بوجوب تنظيم عقد الشركة من قبل محام. وتخالف هذه العقود عن العقود النموذجية بكونها غير ملزمة للأفراد عندما يتم الاستعانة بها في تنظيم أحكام عقد الشركة، بينما لا يملك الأفراد حرية كبيرة في مخالفة أحكام العقد النموذجي الذي تضعه جهة رسمية إلا في أحوال محددة.<sup>(١٨٥٨)</sup>

## البيانات التي يتضمنها نظام الشركة :

ألزمت المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي أن يشتمل نظام الشركة على البيانات الآتية :

- ١- اسم الشركة وعنوانها .
- ٢- اسم مالك حصص رأس المال ولقبه وجنسيته .
- ٣- مركز الشركة الرئيس .
- ٤- مدة الشركة إن وجدت .
- ٥- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة .
- ٦- مقدار رأس مال الشركة، وعدد الحصص النقدية أو العينية التي قدمها مالكها .
- ٧- أسماء من يعهد إليهم مالك رأس المال بالإدارة إن وجد .
- ٨- أحكام تصفيتها " .

وبوسع مالك الشركة إضافة بيانات أخرى إلى ما ذكر أعلاه بشرط عدم مخالفتها للقواعد الآمرة الواردة في القانون أو اللائحة التنفيذية وكما قررت ذلك المادة (١٠) من قانون الشركات التي سبقت الإشارة إليها .

وقد حددت المادة (٧) من قانون الشركات صراحة الجزاء المترتب على عدم تحرير نظام الشركة على وفق الشكل المحدد قانوناً، إذ قضت ببطلانه، فضلاً عن مساءلة مالك الشركة عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب بطلان عقد الشركة. ولا نظير لمثل هذا الحكم في القانون العراقي، إذ لم يشر قانون الشركات صراحة إلى الجزاء المترتب على عدم استيفاء عقد الشركة للشكل المحدد قانوناً<sup>(١٨٥٩)</sup> .

وقد تطلب قانون الشركات العراقي في المادة (٤) بوجوب استيفاء البيان الذي يعدُّ مؤسس الشركة محدودة المسؤولية والمشروع الفردي البيانات الوارد ذكرها في المادة (١٣) من القانون المذكور والتي تتمثل بالآتي:

- " أولاً: اسم الشركة ونوعها .
- ثانياً: المركز الرئيس للشركة على أن يكون في العراق .
- ثالثاً: الغرض الذي تم من أجله تأسيس الشركة والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.
- رابعاً: رأس مال الشركة وكيفية تقسيمه إلى أسهم أو حصص .
- خامساً: اسم المؤسس وجنسيته ومهنته ومحل إقامته الدائم وعدد أسهمه أو مقدار حصته.."

<sup>(١٨٥٩)</sup> إلا أننا نذهب إلى وجوب تقرير البطلان استناداً إلى أحكام المادة (١٣) التي ألزمت المؤسسين بتحرير عقد الشركة أو بيانها كتابةً وتقديمه إلى مسجل الشركات بهذا الشكل. ينظر: كتابنا الموجز في الشركات التجارية ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٢ .

وبوسع المؤسس إضافة بيانات أخرى غير ما ذكر أعلاه؛ لأنَّ هذه البيانات تمثل الحد الأدنى للبيانات الواجب ذكرها في عقد أو بيان الشركة كما قررت ذلك المادة (١٣) من قانون الشركات، إلا أنه يفترض فيها ألا تكون مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة بوجه عام (١٨٦٠).

### ثانياً: الترخيص الحكومي

تمسك القانون الكويتي، كالقانون العراقي وغيره من القوانين العربية، بوجوب الحصول على ترخيص حكومي بإنشاء الشركة، على الرغم من تخلي بعض القوانين عن المبدأ المذكور (١٨٦١)، وكذلك على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه (١٨٦٢).

وقد أوكلت المادة (٤) من القانون المذكور إلى اللائحة التنفيذية وظيفة تقرير إجراءات تأسيس الشركة وإصدار الترخيص اللازم لإنشائها، إذ تتولى (إدارة خاصة بالوزارة) - أي وزارة التجارة والصناعة - المهمة المذكورة. وتضم هذه الإدارة ممثلين عن الجهات الحكومية. وتتم هذه الإجراءات بأسلوب ميسِّر أطلقَت عليه اللائحة التنفيذية لقانون في المادة (١٠) بأسلوب (النافذة الواحدة) وحددت هذه المادة كيفية تشكيل هذه الإدارة، وأشارت المادة (١١) من اللائحة المذكورة إلى اختصاصاتها، ومن ذلك تأسيس الشركة وتعديل عقدها وإصدار الترخيص اللازم لها، فضلاً عن اختصاصات أخرى.

(١٨٦٠) أما في القانون الفرنسي، فإن نظام الشركة يجب أن يتضمن وفقاً لما قررته المادة (٢١٠/٢-٢١٠) من قانون التجارة على البيانات المتعلقة باسم الشركة ونوعها وممتلكتها التي لا تتجاوز ٩٩ عاماً، وعنوانها، ومركز إدارتها وغرضها ومقدار رأس مالها.

(١٨٦١) إذ ألغى قانون ٢٤/٧/١٨٦٧ الفرنسي نظام الترخيص الحكومي الذي كانت تقرره المادة (٢١) من قانون التجارة لعام ١٨٠٧ بشأن الشركة المساهمة. في تفصيل ذلك ينظر :

Ripert et Roblot, Par German, Op.Cit., No. ١٣٥٩-١٣٦٥.

(١٨٦٢) وكذلك ألغى المرسوم الاشتراكي اللبناني بالرقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ نظام الترخيص الحكومي الذي كانت تتطلبه المادة (٨٠) من قانون التجارة لإنشاء الشركة المغفلة (المشاركة). في تفصيل ذلك ينظر: أطروحتنا للدكتوراه ، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة ، منتشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٣٣٥ وما بعدها .

ومن هذه الانتقادات أن نظام الترخيص الحكومي يشكل عقبة تحول من دون إنشاء الشركات بحرية، فضلاً عن كونه يعمل على خلق العقبات التي تحول من دون تأسيس الشركات بيسير، وذلك بسبب بطء إجراءاته واحتياط عدم صدور الترخيص الحكومي على الرغم من الجهد الذي يبذلها المؤسسين .. ينظر: الدكتور ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، دون ذكر الناشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٥٩. وكذلك الدكتور طه، مصطفى كمال، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٩ . ومع وجاهة هذه الانتقادات إلا أن نظام الترخيص الحكومي يؤمن تحقيق الكثير من المزايا ومنها حماية المصلحة العامة التي تتطلب الإقرار للدولة بسلطة الرقابة على تأسيس الشركات وتنجيهُ لنشاطها إلى أغراض مفيدة لاقتصاد البلد، فضلاً عن حماية المصالح الخاصة للأفراد، ومنع هؤلاء من تأسيس شركات لا تتوافق لدى مؤسسيها الجدية المطلوبة لإدارتها أو شركات يعده أصحابها إلى استعمال ضروب العرش بقصد حمل الأفراد إلى المساعدة فيها. ينظر في ذلك: الدكتور رضوان، أبو زيد، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢، الدكتور العكيلي، عزيز، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٩ .

أما قانون الشركات العراقي الذي تمسك بمبدأ الترخيص الحكومي لإنشاء الشركة منذ مدة بعيدة (١٨٦٣)، فقد أوكل إلى دائرة تسجيل الشركات التابعة حالياً إلى وزارة التجارة، مهمة إنجاز إجراءات تأسيس الشركة التي حددها القانون في المواد (٢٢-١٧) وصولاً إلى إصدار شهادة تأسيس الشركة التي تكتسب بمقتضاه الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من القانون المذكور.

### ثالثاً: إشهار الشركة

قررت المادة (٩) من قانون الشركات الكويتي حكماً عاماً ألزمت بمقتضاه الشركات كافة الخاضعة لأحكامه - باستثناء شركة المحاصة - بوجوب إشهار عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات، ومن ثم ينبغي إشهار نظام شركة الشخص الواحد وذلك بقيده في السجل التجاري. فإذا لم يتم الإشهار، فإن عقد أو نظام الشركة يكون غير نافذ في حق الغير، باعتبار أن الغاية من الإشهار هو إعلام الغير بالوجود القانوني للشركة. ويجوز للغير حسن النية التمسك بوجود الشركة وكل ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الإشهار، ولا يجوز لمالك الشركة، أو للشركاء في الشركات متعددة الشركاء، التمسك بالبطلان قبل الغير؛ لأنّه قد نشأ نتيجة لقصيره أو تقصير الشركاء ولا يجوز له أو لهم الإفاده منه.

وقد رتبت المادة (٢٣) من قانون الشركات الكويتي أثراً مهماً على القيد المذكور وهو "تمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ القيد". إلا أنه من المتذر على الشركة مزاولة نشاطها - وإن كانت متمتعة بالشخصية المعنوية - إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لمواصلة النشاط (١٨٦٤). وهذا ما قررته المادة (٤) من القانون المذكور ، وهذا الترخيص يصدر من الإدارة المختصة بالتسجيل في وزارة التجارة والصناعة.

أما في القانون العراقي، فإن إشهار عقد أو بيان الشركة يتم من خلال نشرهما في النشرة الخاصة بمسجل الشركات التي تصدر وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات، وكذلك بتسجيل الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام المواد (٣٨-٢٦) من قانون التجارة .

### الفقرة ثانياً: تحول شركة ما إلى شركة شخص واحد

قد يكون إنشاء شركة الشخص الواحد ليس وفقاً لطريقة التأسيس المباشر، وإنما عن طريق تحول شركة ما إلى شركة شخص واحد، وإذ كان قانون الشركات الكويتي لم يضع قاعدة عامة،

(١٨٦٣) في تطور نظام الترخيص الحكومي في القانون العراقي منذ صدور قانون التجارة البرية العثماني الصادر بتاريخ ١٨ رمضان ١٢٦٦ هجرية

- ١٨٥٠ ميلادية، وقوانين الشركات المختلفة الصادرة في العراق . يُنظر: أطروحتنا سابق الإشارة إليها، ص ٣٤١ وما بعدها.

(١٨٦٤) وهذا الحكم مقرر كذلك في القانون الإنكليزي، إذ لا يجوز للشركة العامة محدودة الأسهم - التي تقابل الشركة المساهمة في القوانين العربية - مزاولة نشاطها بمجرد صدور شهادة تأسيسها

The Certificate of incorporation Commencement of business  
لكي تستطيع مزاولة نشاطها أو الاقتراض، وهذا ما كانت تقرره المادة (١١٧) من قانون الشركات الملغى لعام ١٩٨٥ . يُنظر: Smith & Keenan, Op.Cit., P. ٢٩.

كذلك التي قررها القانون العراقي، تسمح بتحول الشركة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد (١٨٦٥) . إلا أنه يستفاد من الإطلاق الوارد في صياغة نص المادة (٢٨١) منه بجواز تحول الشركة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد، إذ نصت هذه المادة بأنه " مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر" إلا أنها تطلب لتحول الشركة شرطان هما:

أولاً: مضي سنتان ماليتان على الأقل على تاريخ قيدها في السجل التجاري.

ثانياً: تعديل عقدها والقيام بإجراءات النشر والإعلان وإعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصوصها وفقاً للأحكام المرعية بشأن تقديم الحصص العينية .

أما قانون الشركات العراقي، فقد وضع قاعدة عامة أجاز بمقتضاها تحول الشركة متعددة الشركاء إلى شخص واحد في حال انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، إذ نصت المادة (٢٠٥) من هذا القانون على أنه " إذا أصبح عدد أعضاء الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها وجب إكمال العدد خلال ستين يوماً من وقوع النقص، فإذا مضت المدة ولم يعطها المسجل إمهالاً إضافياً، وجب تحولها إلى نوع آخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه القانون".

ومما نقدم، يتضح بأن قانون الشركات العراقي لم يجز انقضاء الشركة في حال انخفاض عدد الشركاء في الشركة عن الحد المبين قانوناً، وبعد استنفاذ المهل الممنوحة لاستكمال العدد، وإنما أجاز تحولها إلى شركة أخرى، ومن ثم فإن الشركة التضامنية التي ينخفض فيها عدد الشركاء إلى شخص واحد، فإنه من الجائز تحولها إلى مشروع فردي، أما الشركة المحدودة - التي تقابل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القوانين العربية - والتي ينخفض فيها عدد المساهمين إلى شخص واحد، فهي لا تتحول إلى شركة محدودة المسؤولية بالمعنى الدقيق، وإنما تتخذ تلائياً هذا الشكل من دون أن يستلزم الأمر تحولها.

إلا أن المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية قررت حكماً قريباً من هذا الحكم، إذ نصت على أنه " إذا تجمعت ملكية كل الحصص في يد شريك أو مساهم واحد لأي سبب من الأسباب تعين على الشركة توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ تحقق السبب، إما بزيادة عدد الشركاء، أو تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد أو حل الشركة وتصفيتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة" . ويتبين مما تقدم، أن اجتماع الحصص أو الأسهم جميعاً بيد شريك أو مساهم واحد بفعل واقعة معينة، كالبيع أو الوفاة، يمنح الشخص المذكور بأن يقرر تحول تلك الشركة إلى شركة شخص واحد، وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تلك الواقعة، أي اجتماع الحصص أو الأسهم بيد شخص واحد. إلا أن المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية أشارت إلى أن الشخص المذكور غير ملزم بالتخاذل قرار التحول إذا كانت الشركة قبل التحول هي شركة ذات مسؤولية محدودة، إذ يتم التحول بقيد ذلك بناءً على طلب من مالكيها لدى السجل التجاري . ويقترب هذا الحكم الأخير مما قرره البعض من الفقه الفرنسي من أن تغيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة لا يعُد تحولاً، وإنما هو مجرد نقل لملكية الحصص إلى شخص واحد، ينظر:

Ripert et Roblot, Par German, op.Cit.,No. .

وبتقديرنا المتواضع أن الحكم الوارد في المادة (١٠٦) يشكل قاعدة موضوعية تتسم بالأهمية ما كان ينبغي تنظيمها في اللائحة التنفيذية، وإنما النص عليها ضمن نصوص القانون .

إلا أن قانون الشركات العراقي ضيق إلى حد بعيد من تحول الشركة إلى شركة أخرى، إذ منع المادة (١٥٣) منه تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي، ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية، وكذلك لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضائها إلى عضو واحد. ووفقاً لهذه الأحكام فلا يجوز تحول الشركة ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة إلى شركة أقل منها أهمية، ومثال ذلك الشركة المساهمة ، إذ منع القانون تحولها مطلقاً إلى أي نوع آخر عن الشركات سواء انخفض عدد مساهميها عن الحد المبين قانوناً أم لم ينخفض .

### **المطلب الثاني: رأس مال شركة الشخص الواحد وإدارتها**

نظم قانون الشركات الكويتي في المادة (٨٧) الأحكام المتعلقة برأس مال شركة الشخص الواحد. وخصص المادة (٨٩) لبيان الأحكام المتعلقة بإدارة هذه الشركة. ونبين أولاً الأحكام المتعلقة برأس المال الشركة (فقرة أولاً) وإدارتها (فقرة ثانياً) .

#### **الفقرة أولاً: رأس مال شركة الشخص الواحد**

نصت المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي على أن " يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعاً بالكامل، وتبيّن اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية تقوم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون " .

ويثير هذا النص مسائل كثيرة يتبعن بحثها، ومنها مبدأ كفاية رأس المال وتقسيمه، وأنواع الحصص التي يتتألف منها، والتنازل عنها والجزء عليها. ونبحث في هذه المسائل تباعاً:

#### **أولاً: مبدأ كفاية رأس المال**

أكّد قانون الشركات الكويتي في مواضع مختلفة بوجوب كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضها<sup>(١٨٦٦)</sup> ، وطلب في المادة (٨٧) المبدأ ذاته بالنسبة لشركة الشخص الواحد، وذلك لأنَّ رأس مال الشركة يمثل الحد الأدنى لضمان دائرتها<sup>(١٨٦٧)</sup> ، لاسيما أن شركة الشخص الواحد تتميز -

ومن ذلك المادة (٣٧) المتعلقة بشركة التضامن، والمادة (٦٢) المتعلقة بشركة التوصية بالأسماء، والمادة (٩٥) المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة (١٤٧) المتعلقة بشركة المساهمة العامة .

ينظر: الدكتور العربي، محمد فريد، الدكتور القمي، محمد السيد، الشركات التجارية، مشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص. ٤٠. ومع ذلك فإنه يجب عدم المبالغة في أهمية رأس مال الشركة بوصفه ضمانة حقوق دائريها، إذ إن رأس المال لا يمثل سوى الحد الأدنى لضمان حقوقهؤلاء، أما الضمان الحقيقي لهم فيتمثل بموجودات الشركة، أي بما لديها من أموال منقوله أو عقارات أو حقوق ثابتة في ذمم الغير .

<sup>(١٨٦٦)</sup><sup>(١٨٦٧)</sup>

كما سبقت الإشارة - بتحديد مسؤولية مالكها عن ديون الشركة ، فضلاً عن أن عدم كفاية رأس المال يجعل من المتعذر على الشركة مزاولة أعمالها والوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها.

وإذا كان تقدير مدى كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضها هو أمر يترك تقديره لإرادة مؤسس الشركة المذكورة، إلا أن قانون الشركات الكويتي لم يترك للأخر حرية تقدير كفاية رأس مالها لأسباب كثيرة، منها جهل مؤسس الشركة، وعدم تقديره مقدار رأس المال الذي يتطلب نشاط الشركة، فألزم أن تحدد اللائحة التنفيذية لقانون الحد الأدنى لرأس مال الشركة.

### ثانياً: تقسيم رأس المال

أشارت المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي إلى أنه "يقسم رأس المال إلى حصص متساوية غير قابلة للتجزئة". إن أول ما ينبغي الإشارة إليه أن هذا الحكم يستدعي التساؤل بشأن المسوغات التي دعت إلى الإقرار بجواز تقسيم رأس المال إلى حصص، وهذه الحصص لا يملكها إلا شخص واحد؟ إذ إن تقسيم رأس مال الشركة بوجه عام إلى حصص - وكما هو مقرر - هو أمر يفرضه مبدأ تعدد الشركاء ووجوب التزام كل شريك بتقديم حصة ما تمثل مساهمته في رأس المال، بينما لا يوجد في شركة الشخص الواحد سوى شخصاً واحداً. إلا أنه يبدو لنا أن المسوغ الحقيقي الذي دعا المشرع إلى الإقرار بجواز تقسيم رأس مال شركة الشخص الواحد على حصص. يتمثل بأن هذا التقسيم هو أمر يتطلبه غرض الشركة أو طبيعة نشاطها، إذ قد يتطلب غرض الشركة وحجب قيام مؤسس الشركة بتقديم حصة عينية، فضلاً عن تقديم حصة نقدية التي تُعدُّ من الحصص الضرورية التي يتطلبها نشاط الشركة في الكثير من الأحوال. وفي هذه الحالة ستخضع كل حصة إلى النظام الخاص بها، فالحصة العينية - وكما قررت المادة (٨٧) من القانون ستخضع إلى الأحكام الخاصة بتنقيمهها المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون الشركات .

وكذلك تطلب المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي أن تكون الحصص متساوية وغير قابلة للتجزئة، وهذا ما يستدعي التساؤل كذلك بشأن الغاية من وحجب توافر هذه الخصائص في حصص رأس مال شركة الشخص الواحد؟ إذ إنه من المقرر أن هذه الخصائص تُعدُّ من الخصائص الجوهرية للسهم في الشركة المساهمة<sup>(١٨٦٨)</sup> والمحظوظ في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وهذه الخصائص ترمي إلى تحقيق غايات مختلفة، فتساوي قيمة السهم في الشركة المساهمة قصد به تيسير احتساب عدد الأصوات التي يملكتها المساهم في اجتماعات الجمعية أو الهيئة العامة للشركة، وسهولة احتساب نصيبه في الأرباح إذا ما قررت الشركة توزيعها. أما عدم قابلية السهم أو الحصة للتجزئة فقد به تحديد الشخص الذي له مباشرة الحقوق التي يمنحها السهم في حالة تعدد مالكيه بفعل واقعة معينة، كالوفاة، إذ لا يكون أمام الشركة سوى شخص واحد يتولى مباشرة الحقوق الناشئة عن السهم، وإن تعدد مالكون .

<sup>(١٨٦٨)</sup> المادة (١٠٥) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي .

ومن ثم فإنَّ الغاية التي يهدف إليها مبدأ التساوي في قيمة السهم وعدم قابلية للتجزئة في الشركة المساهمة، وكذلك الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا تكون متوفرة بالقدر ذاته من الوضوح بالنسبة لشركة الشخص الواحد؛ لأنَّ هذه الشركة لا تضم سوى شخصاً واحداً.

وإعمالاً لحكم المادة (٩٤) من قانون الشركات الكويتي المقررة بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي قررت بعدم جواز "أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول" فلا يجوز تبعاً لذلك أن تكون حصص رأس مال شركة الشخص الواحد على شكل أسهم قابلة للتداول بالطرق التي يقرها القانون التجاري، أو قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية؛ لأنَّ التداول في السوق المذكور قاصر على أسهم الشركات المساهمة.

ولا يجوز كذلك لشركة الشخص الواحد أن تدعى الجمهور للاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أم عند زيادة رأس مالها، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٩٤) التي حظرت مثل هذا الأمر بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تسرى أحكامها على شركة الشخص الواحد وفقاً لما قررته المادة (٩١) من قانون الشركات التي سبقت الإشارة إليها. ولأنَّ دعوة الجمهور للاكتتاب العام قاصر على الشركة المساهمة وفقاً لما قررته المادة (١٢٨) من قانون الشركات. وهذه الأحكام تبدو من النظام العام، مما يستدعي بطلان كل تصرف أو إجراء بخلاف ما تقرر.

#### أنواع الحصص :

لما كانت المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي أجازت تقسيم رأس مال شركة الشخص الواحد على حصص ، فهل يكون بوسع مؤسس هذه الشركة تقديم جميع أنواع الحصص التي أجازت المادة (١٧) من القانون المذكور تقديمها ؟

مما لا شكَّ فيه أنَّ الحصة النقدية - التي تتمثل بمبلغ معين من النقود، كما قررت ذلك المادة (١٧) من القانون - تمثل الحصة الأكثر شيوعاً في مختلف أنواع الشركات، والأكثر ملائمة لشركة الشخص الواحد، وكذلك من الجائز بمقتضى المادة (٨٧) من القانون أن يتضمن رأس المال على حصص أو حصة عينية إذا كان مشروع الشركة وغرضها يتطلب تقديمها، وبغض النظر عن طبيعتها، وفي هذه الحالة ينبغي القيام بإجراءات تقويمها - أو تقدير قيمتها - وفق أحكام المادة (١١) من القانون .

أما حصة العمل التي أجازت المادة (١٧) من قانون الشركات تقديمها في الشركة بوجه عام، فيبدو أنَّ هنالك عقبات عدَّة تعرُّض تقديمها وتنتمي بما يأتي :

أولاً: إنَّ المادة (١٧) من قانون الشركات الكويتي أشارت إلى أن رأس مال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية فحسب. أما حصة العمل فهي لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة؛ لأنَّ هذه الحصة ليس لها قيمة تمثِّلها في رأس المال، بينما يتطلب القانون في

الحصص التي تكون رأس المال أن تكون لها قيمة. فحصة العمل - كما يرى الفقه - لا تزيد في رأس مال الشركة بمقدارها<sup>(١٨٦٩)</sup>.

**ثانياً:** إنَّ الفقه يجمع على عدم جواز التصرف بحصة العمل وعدم جواز الحجر عليها<sup>(١٨٧٠)</sup>، ذلك لأنَّ التنفيذ عليها يتطلب تدخلاً من الملزم بها بأدائها<sup>(١٨٧١)</sup>، وهذا الأمر متعدد قانوناً.

**ثالثاً:** إنَّ إجازة تقديم حصة العمل في شركة الشخص الواحد يعمل على تكريس ظاهرة ضعف ائتمانها بفعل تعذر الحجز على هذه الحصة، والمسؤولية المحدودة لمالكها.

أما قانون الشركات العراقي، فقد قرر أحكام تختلف عما قرره القانون الكويتي بشأن رأس مال شركة الشخص الواحد، إذ أشار في المادة (٣٤) إلى أن رأس مال المشروع الفردي يتكون من حصة واحدة، وليس من حصص، كما قررت ذلك المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتية التي سبقت الإشارة إليها. وهذه الحصة لا يتصور أن تكون سوى حصة نقدية تتمثل بمبلغ معين من النقود ينبغي على مؤسس المشروع الفردي دفعه - وذلك بإيداعه لدى أحد المصارف - قبل صدور شهادة تأسيس المشروع المذكور وفقاً لما قررته المادة (٥٣) من القانون المذكور.

أما الشركة محدودة المسؤولية، فإنَّ رأس مالها يتكون من أسهم وليس من حصص كما هو الحال في القانون الكويتي، إذ أشارت المادة (٢٩ - أولاً) من قانون الشركات إلى أنه يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة. وأجازت الفقرة ثانياً أن يتكون رأس مال الشركة المحدودة من أسهم "عرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة" أي من أسهم تمنح مقابل مقدمات أو حصص عينية. ووفقاً للمادة (٣٠) من القانون المذكور، فإنَّ القيمة الاسمية للسهم تكون ديناً واحداً، ولا يجوز إصداره بقيمة أعلى أو أدنى من ذلك.

ومن النصوص المتقدمة، يبدو أنه من المتعدد تقديم حصة العمل في الشركة محدودة المسؤولية.

### التنازل عن الحصص والجزء عليها :

يكون لمالك شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي، وكأي مالك، التنازل عن حصص رأس المال سواء ورد التنازل عن جميعها أم بعضها، وسواء أكان المتنازل إليه شخصاً واحداً أم أشخاص عدّة؛ فإذا كان التنازل عن الحصص قد تم لشخص واحد عندئذٍ تنتقل ملكية الحصص إلى الشخص المذكور مع وجوب إشهار ذلك.

<sup>(١٨٦٩)</sup>

ينظر : الدكتور الشرقاوي، محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦ .  
ينظر : الدكتور البسام، أحمد، القانون التجاري، بغداد، ١٩٦١ ، ص ٢٠٠ ، الدكتور خير، عدنان ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٦ ، الدكتور

<sup>(١٨٧٠)</sup>

العربي، محمد، الدكتور الفقي، محمد السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩ .  
<sup>(١٨٧١)</sup> الدكتور الشرقاوي، محمود سمير، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦ .

أما إذا كان التنازل لأكثر من شخص واحد تحولت الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك قياساً على المادة (٨٨) من قانون الشركات التي بينت بأنه في حال ما إذا وقع البيع على جزء من الحصص أثر حجز عليها تحولت إلى شركة محدودة المسؤولية اعتباراً من التأشير بحكم مرسي المزاد .

ويجوز بمقتضى المادة (٨٨) من القانون لدائنلي مالك حصص رأس المال الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإذا انتقلت الحصص جميعاً إلى شخص واحد بحكم مرسي المزاد تظل الشركة محتفظة بشكلها كشركة سخنة شخص واحد مع وجوب إشهار الحكم المذكور. أما إذا وقع البيع على جزء من الحصص، أو كان البيع لأشخاص عدة تحولت الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتباراً من تاريخ التأشير بحكم مرسي المزاد - كما سبقت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم - وينبغي نشر الحكم المذكور وإعلانه .

أما قانون الشركات العراقي، فقد أجاز في الفقرة ثانياً من المادة (٦٩) لمالك المشروع الفردي نقل ملكية الحصة التي يتتألف منها رأس مال المشروع إلى الغير، فإذا كان نقلها لشخص واحد فينبغي تعديل بيان الشركة. أما إذا كان نقل الحصة لأكثر من شخص واحد أو كان منصباً على جزء منها، فينبغي في هذه الحالة أن يتحول المشروع الفردي إلى نوع آخر من الشركات التينظمها القانون .

ولا يجوز بمقتضى الفقرة ثانياً من المادة (٧٢) من قانون الشركات العراقي الحجز على الحصة الواحدة التي يتكون منها رأس مال المشروع الفردي إلا لقاء دين ممتاز، إلا أنه من الجائز حجز أرباحها المتحققة .

ولا يجوز كذلك بمقتضى الفقرة ثانياً من المادة (٧١) من قانون الشركات رهن الحصة في المشروع الفردي .

أما الشركة محدودة المسؤولية، فإنه من الجائز نقل ملكية الأسهم إلى شخص واحد أو لأشخاص عدة. وفي هذه الحالة ينبع تعديل بيان الشركة وإشهار ذلك في النشرة الخاصة بمسجل الشركات، فإذا كان نقل الأسهم إلى شخص واحد احتفظت شركة الشخص الواحد بهذا الشكل. أما إذا كان لأكثر من شخص واحد أو كان قد وقع على جزء من الأسهم، فتصبح تلقائياً، شركة محدودة - من دون أن يتطلب القانون وجوب تحولها إلى الشكل الأخير.

ومن الجائز بمقتضى الفقرة أولاً من المادة (٧) رهن الأسهم في الشركة محدودة المسؤولية على أن يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه أو تنفيذاً لحكم بات صادر عن محكمة مختصة .

ويجوز كذلك بمقتضى المادة (٧٢) ثانياً من القانون المذكور، حجز الأسهم في الشركة محدودة المسؤولية بناءً على قرار صادر عن جهة مختصة تأميناً واستيفاءً لدين على مالكها على أن يؤشر قرار الحجز في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من تلك الجهة.

### الفقرة ثانياً: إدارة الشركة

نصت المادة (٨٩) من قانون الشركات الكويتي على أن "يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديرأً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذاً إلا بعد قيده في السجل التجاري".

إن أولى الملاحظات التي ينبغي الإشارة إليها أن القانون الكويتي لم يخصص لإدارة شركة الشخص الواحد سوى هذه المادة بالمقارنة مع الأحكام العديدة التي خصصها لأنواع الأخرى من الشركات. ويمكن تفسير هذا الاقتضاب بالتنظيم البسيط الذي تقوم عليه إدارة شركة الشخص الواحد. إذ عهدت المادة (٨٩) كأصل عام إلى مالك الشركة مهمة إدارتها. ويجوز له - وبدلاً من أن يتولى إدارتها بشكل مباشر - أن يعين لإدارتها مدير أو أكثر يمثلها أمام القضاء أو أية جهة أخرى، فضلاً عن التوقيع على العقود التي تبرمها، واتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بإدارتها وصولاً إلى تحقيق أغراضها في ضوء الاختصاصات المحددة له. ويكون هذا المدير أو المدراء مسؤولاً أو مسؤولين عن أعمالهم قبل مالك الشركة الذي تولى تعيينه أو تعيينهم، سواء عن الخطأ في الإدارة أم العفن أم تجاوز الصلاحيات الممنوحة له أو لهم. وقد ألزمت المادة (٨٩) بوجوب إشهار قرار تعيين المدير أو المدراء وذلك بقيده في السجل التجاري، وإلا لا يكون نافذاً.

ويتبين مما تقدم، إن إدارة شركة الشخص الواحد تختلف اختلافاً جوهرياً عن إدارة الأنواع الأخرى من الشركات التي ينظمها، فهي تقترب بعض الشيء من إدارة المشروع التجاري الفردي، إذ يتولى مالكها اتخاذ ما يلزم لديمومة نشاطها، وهي تقف إلى ذلك القدر من التنظيم الملحوظ في إدارة الأنواع الأخرى من الشركات ويتجلى ذلك بما يأتي :

**أولاً:** عدم وجود أجهزة متعددة لإدارة الشركة، إذ لا وجود لجمعية عامة من الشركاء تتكون من جميع هؤلاء على غرار تلك التي تطلبها القانون في المادة (١١١) من القانون بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك لا وجود لمجلس الرقابة الذي تطلبه المادة (١٠٧) من القانون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يكون عدد الشركاء فيها أكثر من سبعة .

**ثانياً:** عدم الحاجة إلى وجود اجتماعات تتخذ فيها القرارات التي تنظم أعمال الشركة أو نشاطها أو تصرفاتها على غرار تلك التي يتطلبها القانون بالنسبة لباقي أنواع الشركات. ففي شركة الشخص الواحد يباشر مالك الشركة أو من يعينه كافة الصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركاء، وذلك بطريقة اتخاذ القرارات الفردية بدلاً من القرارات الجماعية التي تصدرها

الجمعية العامة للشركاء العاديين وغير العاديين في اجتماعاتها، وكذلك يتولى مالك الشركة أو من يعينه كمدير للشركة تنفيذ تلك القرارات. وهذا يمثل وضعًا غير مألوف بالنسبة لباقي أنواع الشركات التي تقوم على تعدد أجهزة الإدارة وتحديد اختصاص كل جهاز<sup>(١٨٧٢)</sup>.

أما قانون الشركات العراقي، فقد عهد بإدارة المشروع الفردي إلى مالكه، وله إدارة هذا المشروع بشكل مباشر، من دون أن يكون له الحق في تعيين مدير له بدلاً عنه، إذ لم يتضمن هذا القانون أية إشارة إلى جواز مثل هذا الأمر.

وقد أشارت المادة (١٠١) من القانون المذكور إلى حلول مالك المشروع الفردي محل الهيئة العامة للشركة في الشركات متعددة الشركاء، وذلك فيما يتعلق بمزاولة الاختصاصات الموكلة إلى الهيئة المذكورة، باستثناء القواعد المتعلقة بالمجتمعات، إذ لا وجود لهذه المجتمعات في المشروع الفردي، ويتولى مالكه إدارته بطريق اتخاذ القرارات الفردية.

وكذلك أوكل قانون الشركات إلى مالك الشركة محدودة المسؤولية وظيفة إدارتها، وله إدارتها بشكل مباشر من قبله، كما أن له أن يعين مديرًا مفوضاً لها بقرار يصدره، إذ أجازت المادة (١٢١) فقرة أولاً تعيين مدير مفوض من أعضائها أو من الغير يشترط فيه أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة، ولمالك الشركة أن يحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافأته، وله عزله عند الاقتضاء.

وكما هو الحال بالنسبة للمشروع الفردي، فقد أشارت المادة (١٠١) من القانون المذكور إلى حلول مالك الشركة محدودة المسؤولية محل الهيئة العامة للشركة في الشركات متعددة الأشخاص، وذلك فيما يتعلق بمزاولة اختصاصات هذه الهيئة التي حددها القانون في المادة (١٠٢).

ويتبين في الأحوال جميعاً إرسال القرارات التي يتخذها مالك المشروع الفردي أو مالك الشركة محدودة المسؤولية أو مديرها المفوض إلى سجل الشركات، وفقاً لما قررته المادة (٩٩) من قانون الشركات، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها لغرض تصديقها من قبله، إذ عدّت المادة المذكورة النسخة المصدقة من هذه القرارات مستنداً صالحاً للتقديم إلى أية جهة.

ويتبين مما تقدم، أن المشروع الفردي والشركة المحدودة المسؤولية في القانون العراقي، يتميزان - كما تتميز شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي ، ببساطة تنظيمها وسهولة إدارتها، وتتوفر قدر كبير من الحرية في رسم سياستها العامة ومزاولة نشاطها، إلا مقابل هذه المزايا فإنَّ هناك أوجهًا سلبية لهذا التنظيم يتمثل بالقرارات غير الموقعة أو الصائبة التي يتخذها مالكيها، والتي

وهما تجدر الإشارة إليه، أن القانون التونسي حظر على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن يفوض صلاحيات الإدارة إلى الغير، ومن المحمى أن يتولاها من قبله مباشرة، وبهيف هذا الحكم - كما يرى الفقه - إلى ضمان جدية أعمال إدارة الشركة... يُنظر: الورفلي، أحمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٨.

من الممكن أن ينجم عنها ضرر بلغ بالشركة ذاتها أو بالغير الذي يتعامل معها بفعل غياب الرقابة على أعمالها، بالشكل المعروف في الشركات متعددة الأشخاص.

### الخاتمة

يمثل الإقرار بشركة الشخص الواحد تجديداً أدخلته قوانين الشركات المعاصرة، عمل على تغيير القواعد التقليدية التي أرسست مفهوم الشركة وحددت الغاية من إنشائها.

إذ يدلُّ مفهوم الشركة على المشاركة بين شخصين أو أكثر في إنشاء مشروع ما تخصص له أموال معينة لاستثمارها بقصد تحقيق الربح. وهي تقوم على فكرة تضافر الإرادات الفردية واجتماعها لتحقيق هدف ما لا يستطيع الشخص بمفرده تحقيقه بالنظر إلى محدودية إمكانياته.

وتأسيساً على ما تقدّم، فقد أجمعـت التشريعات والفقه والقضاء على رفض فكرة شركة الشخص الواحد ليس لمخالفتها القاعدة التقليدية التي تتطلب بضرورة تعدد الشركاء لإنشاء الشركة فحسب، بل لمجافاتها الغاية التي وجدت من أجلها الشركة، وهي القيام بمشروعات يعجز الشخص بمفرده من القيام بها.

إلا أن التطور الذي شهدـه عالمنـا المعاصر في كيفية مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي، وتتنوع ظاهرة مزاولة الأنشطة المذكورة من قبل أشخاص معنوية - تتخذ شكل الشركات التجارية - بل واحتـكار مزاولة بعض الأنشطة من الأشخاص المذكورة أـسـهمـ في التـفكـيرـ في ضـرـورةـ الإـقـرارـ بـشـركـةـ الشـخصـ الـواحدـ بـوصـفـهـ تمـثـلـ ضـرـباـ منـ الـعـلـمـ الـمـؤـسـسيـ الـقـائـمـ عـلـىـ تـنـظـيمـ يـخـلـفـ كـثـيرـاـ عـنـ التـنظـيمـ التقـليـديـ الـذـيـ يـحـكـمـ مـزاـولـةـ النـشـاطـ التجـارـيـ بشـكـلـ فـرـديـ،ـ وإـيجـادـ إـطـارـ قـانـونـيـ يـمـكـنـ الشـخصـ بـمـفـرـدـهـ منـ مـزاـولـةـ النـشـاطـ التجـارـيـ بشـكـلـ شـرـكـةـ وـيـوـفـرـ لـهـ مـزاـياـ مـهـمـةـ لـعـلـ مـنـ أـهـمـهـاـ إـمـكـانـيـةـ تحـدـيدـ مـسـؤـولـيـتـهـ عـنـ دـيـوـنـ الشـرـكـةـ.

وإدراكاً للمزايا التي يمكن أن توفرها شركة الشخص الواحد، فقد أقر قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ - المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ - أحكاماً بجواز تأسيس الشركة المذكورة تم الأخذ بها من القوانين التي أقرت بهذا النوع من الشركات، ومن أهمها القانون الفرنسي رقم ٦٩٧ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٨٥ . وقد نظمت هذه الأحكام المسائل التي تتصل بتأسيس هذه الشركة ورأس مالها وإدارتها، فضلاً عن مسائل أخرى، إلا أن هذه الأحكام تتسم بوجه عام بالاقتضاء، إذ لم يخصص القانون لشركة الشخص الواحد سوى ستة مواد تبدأ بالمادة (٩١) وتنتهي بالمادة (٨٥). وهذه المواد لا تكفي لحل الإشكالات التي يمكن أن تثيرها شركة الشخص الواحد في العمل، وبضمـنـهاـ ماـ يـتـصـلـ بـإـدـارـةـ الشـرـكـةـ،ـ لـاسـيـمـاـ أـنـ هـذـهـ الشـرـكـةـ تمـثـلـ نوعـاـ جـديـداـ منـ الشـرـكـاتـ أـقـرـهـ المـشـرـعـ الـكـويـتـيـ لأـوـلـ مـرـةـ،ـ مماـ يـسـتـدـعـيـ أـنـ يـخـصـ لهاـ قـدـرـاـ أوـفـرـ منـ النـصـوصـ لـحلـ إـشـكـالـاتـ التيـ تـثـيرـهاـ فـيـ الـعـلـمـ،ـ أماـ بـشـأنـ الـإـحـالـةـ التيـ قـرـرتـهاـ المـادـةـ (٩١)ـ منـ القـانـونـ عـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـكـةـ ذاتـ الـمـسـؤـولـيـةـ المـحـدـودـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـعـارـضـ فـيـ طـبـيـعـتـهاـ معـ أـحـكـامـ شـرـكـةـ

الشخص الواحد، فإنه مع الإقرار بأهميتها في تحديد الحكم الواجب إتباعه في حال عدم وجود حكم ضمن الأحكام المخصصة لشركة الشخص الواحد، إلا أن هذه الأهمية تبدو محدودة بفعل تعارض طبيعة الأخيرة في أحكامها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض الأحوال، الأمر الذي يستدعي عدم إمكان تطبيقها، وهذا ما نجده على وجه الخصوص في الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة

وختاماً لا بدّ من الإشارة أن إقرار القانون الكويتي لشركة الشخص الواحد يمثل استجابة للضرورة التي تتطلب بأن تكون القواعد القانونية أكثر قرباً من الواقع ، إذ لا يخلو واقع ممارسة النشاط التجاري في دولة الكويت من وجود ظاهرة شركات الواجهة متعددة الشركاء التي يتحكم فيها شخص واحد، ومن ثم فإن الإقرار بشركة الشخص الواحد سيسمح في الحد من هذه الشركات وما ينشأ عنها من آثار ضارة .

## مصادر البحث

## أولاً: باللغة العربية

- ١- الدكتور أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢- الدكتور أحمد إبراهيم البسام، القانون التجاري، بغداد، ١٩٦١.
- ٣- أحمد الورفلி، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- ٤- الدكتور أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
- ٥- الدكتور أكرم ياملكي، الاتجاهات الجديدة في تنظيم الشركات في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، مايس ، ١٩٨٤.
- ٦- ——، قانون الشركات، جامعة جيهان، أربيل - إقليم كردستان - العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- ٧- الدكتور باسم محمد صالح، الدكتور عدنان أحمد ولـي العزاوي، القانون التجاري - الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩.
- ٨- الدكتور طعمة الشمربي، قانون الشركات التجارية الكويتي، دون ذكر الناشر، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- ٩- الدكتور عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٠.
- ١٠- الدكتور عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
- ١١- الدكتور علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.
- ١٢- الدكتور فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ١٣- ——، النظام القانوني لمؤسسة الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- ١٤- الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دون ذكر الناشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
- ١٥- الدكتور محمد فريد العريني، الدكتور محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ١٦- الدكتور محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٩.
- ١٧- الدكتور محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ١٨- الدكتور محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٦ ٢٠٠٦.

- ١٩- الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢٠- الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، بدون ذكر الناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- ٢١- \_\_\_\_\_، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، دون ذكر الناشر، بيروت، ٢٠٠٠.
- المصادر الأجنبية ثانياً:**

- ١- Christian Larroumet, Droit Civil, T.٣, Les obligations- Le Contrat, Economica- Delta, Paris, ٣<sup>e</sup> edition, ١٩٩٦.
- ٢- Gerard Cornu, Droit Civil, introduction au droit, e'dition Alpha- mont chrestien, ١٣<sup>e</sup> edition, ٢٠٠٩.
- ٣- Gower, The Principles of Modern Company Law, Steven & Sons Publishing, London, Third edition, ١٩٦٩.
- ٤- Karandeep Makkar, An Analysis of one Person Company Under Companies Act ٢٠١٣.

منشور على موقع Corporate Law repoter بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٣.

- ٥- Ripert et Roblot, Traite de droit Commercial, Par German, T.I.Vol. ٢, L.G.D.J. Paris, ١٨ e'dition, ٢٠٠١.
- ٦- Smith&Keenan, Company Law. Pitman, London, Seventh edition, ١٩٨٧.
- ٧- Yves Guyon, Droit Des Affairs, T.I, Economica- Delta, Paris, ١٢ e'dition, ٢٠٠٣.

# صور عقود نقل التكنولوجيا

دراسة مقارنة

إعداد :

الهام جهاد سليمان صالح

المقدمة

نظراً للحاجة الماسة للتكنولوجيا، فقد سعى الإنسان من أجل الحصول عليها بكلفة الوسائل. وأهم هذه الوسائل التعاقد مع مالكيها، ذلك أن الحصول على التكنولوجيا من قبل المتنقي يكون أقل كلفة في كثير من الأحيان مما لو قام هو بعمل الأبحاث و التجارب من أجل تطويرها . فالحصول على التكنولوجيا يوفر عليه الجهد و المال الكبير ، كما أن تعاقد المتنقي مع مالك التكنولوجيا للحصول على التحسينات التي يتطورها صاحب التكنولوجيا بناءاً على الاتفاق المسبق بينهما.

وحيث يعتبر العقد الأداة الرئيسية و الشائعة لجميع عمليات التجارة الدولية ، لأنه تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة ، أي تعبيراً عن حقيقة إرادة الأطراف ، ومن ثم فإنه يتمتع بقوة إلزامية في مواجهة أطرافه و الغير ، ويعتبر كذلك في مجال نقل التكنولوجيا لأن معظم عمليات نقل التكنولوجيا تتم عن طريق العقود، علمًا أن هناك أساليب وأدوات قانونية عديدة و متنوعة يتم من خلالها نقل التكنولوجيا إلا أن العقد ما زال يحتل الصدارة في تلك العمليات .<sup>١٨٧٣</sup>

كما يوجد العديد من الصور المتباعدة والأنواع المختلفة للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا ، وهي تختلف باختلاف الغاية منها ، كما تنتشر في كافة المجالات، وتتبادر تبعاً لنوع التكنولوجيا محل العقد ، ولا يمكن إيراد حصر للعقود التي تتضمن نقل التكنولوجيا حيث انه قلما يتم إبرام عقد نقل تكنولوجيا مستقلاً قائماً بذاته ، ولكن الصورة الأكثر شيوعاً له هو أن يأتي في إطار وضمن عقد آخر يستهدف أغراضًا معينة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ، تقاضي نقل التكنولوجيا ، لذلك يجري استخلاص الأحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا من تلك العقود ، فقد ترد أحكام نقل التكنولوجيا ضمن عقد من عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو المقاولة أو التوريد أو الترخيص الصناعي ، رغم ذلك فهناك عقود دولية لا تتضمن نقل التكنولوجيا مثل عقود بيع المطاط و الغلال و كافة المواد الأولية و كذلك عقود بيع الآلات و المعدات الميكانيكية و الإلكترونية ، علمًا أنها يمكن ان تتحول إلى عقد نقل للتكنولوجيا إذا كانت تتضمن بيع حق من حقوق المعرفة الفنية .<sup>١٨٧٤</sup>

عقود نقل التكنولوجيا متنوعة وعديدة و مختلفة كما ذكرنا سابقاً ولكن توصل الفقه إلى تقسيمهما إلى مجموعتين رئيسيتين و هما المجموعة الأولى: مجموعة تداول و تسويق التكنولوجيا و المجموعة الثانية : مجموعة عقود لاكتساب السيطرة التكنولوجية ، وأفرد تحت كل مجموعة العديد من الصور التي تتناسب معها و عليه سوف نتعرض إلى الحديث عن كل مجموعة على حد و بالتفصيل مع ذكر أوجه التمييز بينهما وسيكون ذلك كله من خلال دراسة تحليلية ناقذة لذاك العقود . مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان الصور المتعددة لعقود نقل التكنولوجيا ، وبيان أحكامها وكيفية التمييز بين كل صورة من تلك الصور ، ومعرفة أوجه التشابه والإختلاف بين صور عقود نقل التكنولوجيا .

**عناصر مشكلة الدراسة :**

**تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية :**

**١. ما هي صور عقود نقل التكنولوجيا ؟**

<sup>١٨٧٣</sup>) - السيد مصطفى أحمد أبوالخير، عقود نقل التكنولوجيا دراسة قانونية ، دار إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٥ . وانظر د.ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠٢ م ، ص ٣٠ .

<sup>١٨٧٤</sup>) - د.السيد مصطفى أحمد أبوالخير مرجع سابق ، ص ٩٥ ، وانظر د.يوسف عبد الهادي خليل الإكباتي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، عام ١٩٨٩ ، ص ٢٢ .

٢. كيفية التمييز بين صور عقود نقل التكنولوجيا ؟  
 ٣. معرفة أوجه التشابه والإختلاف في صور عقود نقل التكنولوجيا ؟  
 ٤. أطراف صور عقود نقل التكنولوجيا ، ومحل العقد في كل صورة ؟  
 وعليه وفي ظل هذه الأسئلة وغيرها والتي تثار حول هذا الموضوع وعدم وجود أجوبة شافية لها سواء في الفقه أو الاجتهد القضائي ، يتبيّن أن هناك نقاش في الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية في تسليط الضوء على هذه الموضوع من جميع جوانبه بشكل كافٍ ولهذا إرتأيت كتابة بحثي حول هذا الموضوع ليكون لبنة في البناء القانوني الخاص به .

**أهمية الدراسة :**

تبعد أهمية هذه الدراسة من أنها تناقش موضوعات ذات أهمية كبيرة تمثل في معرفة الصور المتعددة لعقود نقل التكنولوجيا وأطراف العقد في كل صورة وكيفية التمييز بين كل صورة من الصور بالإضافة لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين كل صورة من صور عقود نقل التكنولوجيا وما هو موقف الدول والهيئات الدولية منها ومقارنته ذلك بين تشريعات الدول والهيئات الدولية خاصة موقف المشرع المصري والمشرع الأردني منها مع الإشارة إلى رأي تشريعات بعض الدول الأخرى والهيئات الدولية الأخرى .

**منهجية الدراسة :**

تقوم منهجية هذه الدراسة على الجمع بين المنهج التحليلي والوصفي والمقارن وحتى يتسنى لنا الإمام بمحاور هذا البحث إماماً كافياً اجتهادنا - في قدر المستطاع - أن نتوخى الدقة العلمية والتحليل المنطقي، فقد استعنا بالمنهج الوصفي أولاً في معرفة صور عقود نقل التكنولوجيا ، ثم المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية خاصة في القانون المقارن المصري والأردني ، وبالتالي كان المنهج المقارن - هو الآخر - حاضراً بقوة في هذه الدراسة، وذلك لإبراز القواسم بين موقف الهيئات الدولية و التشريعات الوطنية في معالجة هذا الواقع مع التركيز على القانون المصري والأردني .

**محددات الدراسة :**

تحدد هذه الدراسة ببحث موضوع صور عقود نقل التكنولوجيا من خلال النظر في الأحكام القانونية الناظمة لذلك وإسقاطها على الموضوع ، حيث سنقوم الباحثة في هذه الدراسة ببيان ماهية تلك الصور وأنواعها وكيفية التمييز بينها ومعرفة أوجه لشبه وأطراف كل عقد وموقف التشريعات الوطنية وموقف الهيئات الدولية بهذا الجانب .

وعليه سوف نتعرض في هذه الدراسة للحديث عن صور عقود نقل التكنولوجيا من خلال مبحثين رئيسيين، بحيث سوف نستعرض في المبحث الأول المجموعة الأولى لصور عقود نقل التكنولوجيا ، في حين بالثاني سيخصص لعرض صور المجموعة الثانية لتلك العقود .

### المبحث الأول

#### المجموعة الأولى ( عقود تداول و تسويق التكنولوجيا )

**المجموعة الأولى :** وهي تعرف بعقود تداول و تسويق التكنولوجيا ، وهذا النوع من العقود يشمل العقود التي ينصب محلها على مجرد تنظيم الحق في استعمال التكنولوجيا فقط ، دون المساس بملكيتها أو الاتفاق على تعليمها للطرف المتألق ، و تكمن فاعليتها كوسيلة في نقل المعارف التكنولوجية في إطار العلاقة بين مشروعات ذات مستوى تكنولوجي متكافئ ، بحيث يتتيح لها إقامة علاقات متوازنة في نطاق تبادل المعرفة ، لحيازة كل طرف ثروة تكنولوجية خاصة به تمكنه من

استيعاب وتطوير التكنولوجيا الأجنبية المنقولة دون أية صعوبات لما يتمتع به كل طرف بخبرات تكنولوجية كافية تسمح له بإدماج هذه العناصر التكنولوجية في أنشطتها الإنتاجية الخاصة.<sup>١٨٧٥</sup> ويلاحظ رغم تنوع هذه العقود في المجال العملي ، فيوجد قواسم مشتركة يسمح بتجمعها ضمن طائفة واحدة من خلال النظر للغايات الاقتصادية المشتركة لأطراف العلاقة والذي يعبر عنه بالمفهوم القانوني بالحق في استعمال التكنولوجيا<sup>١٨٧٦</sup> ، بحيث تتضمن هذه الطائفة عدداً من العقود التي سوف نستعرضها من خلال ثلات مطالب على التوالي ، أبرزها أولاً : عقد الترخيص الصناعي والذي يعتبر من العقود الشائعة في السوق الدولي للتكنولوجيا ، ثانياً : عقود بيع المجموعات الصناعية و التي تشمل عقد تسليم المفتاح باليد ، و عقد تسليم إنتاج في اليد ، ثالثاً : يسمى بعقود الفرانشيز.<sup>١٨٧٧</sup>

### المطلب الأول

#### أولاً: عقد الترخيص الصناعي:

في إحصائية أجرتها الويبو (WIPO) لعام ٢٠٠٠م وجدت أنَّ أكثر من ١٠٠ مليون دولاراً أمريكيَا ثانٍي كعوائد عالمية من إيرادات الملكية الفكرية ، وبلحمة تاريخية خاطفة حول على عقد الترخيص نجد أنه عقد أمريكي النشأة ، حيث اعترفت به المحاكم الأمريكية منذ وقت طويل بصدق العلامات التجارية ، إذ اختلف موقف الدول الحالي من هذا العقد بحيث لم يكن واحداً فقي حين اعتبرته الدول المتقدمة كقناة مستقلة لنقل التكنولوجيا ، كان موقف الدول العربية مختلفاً منهم من تبني منهم الدول المتقدمة كالجزائر في حين الأغلبية العظمى من الدول النامية اعتبرته جزءاً من حزمة تكنولوجية متكاملة تأخذ أحياناً شكل الاستثمار المشترك ( كالسعودية – قطر – الإمارات و .... ) ، وبالتدقيق في عقد الترخيص باعتباره صوره من صور عقود نقل التكنولوجيا سوف نتناول الحديث عن هذا النوع من خلال التعرف على مضمون عقد الترخيص من ثلاثة جوانب ( ماهية العقد التي تتضمن التطور التاريخي للعقد فتعريفه وأطرافه ) ، وبعدها نخوض الحديث عن التزامات أطرافه ، وبعدها سوف نتطرق للحديث عن تقييم عقد الترخيص .

أولاً : ماهية العقد ( تطوره – تعريفه – أطرافه ) :

-

تطوره التاريخي :

كما ذكرنا سابقاً أنه عقد أمريكي النشأة حيث كانت بدايته في الولايات المتحدة الأمريكية ونظرًا لتوسيع البقعة الجغرافية و ظهور الثورة الصناعية والتكنولوجية في شتى المجالات دفع بكثير من الدول وخاصة من أصحاب الشركات إلى البحث عن طرق لتبادل التكنولوجيا فيما بينهم من خلال طرح عده صور كان من بينها عقد الترخيص الصناعي ، وإذا عدنا إلى الوراء قليلاً بإلقاء الضوء على ظهور التعامل بهذا العقد لتوضح لنا وجود نوعين مختلفين للنقل الدولي للتكنولوجيا ، الأول : هو النقل الداخلي للتكنولوجيا ، وهو الذي يتم داخل المشروع ، كالنقل داخل المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم ، أو فيما بين هذه

<sup>١٨٧٥</sup> ) - د.إبراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ١٣٣-١٣٥ ، وانظر د.بنصيرة بو جمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ، وانظر د.وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتباينة والشروط التقريبية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر – عمان ، عام ٢٠٠٩م ، الطبعة الأولى ، ص ٦٢ .

<sup>١٨٧٦</sup> ) - د.إبراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، وانظر د.وليد الهمشري ، المرجع نفسه ، ص ٦٢ .

<sup>١٨٧٧</sup> ) - د.وفاء مزيد فلحوظ ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات الحلبـي – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، ص ٣٣١ ، و انظر د. السيد مصطفى أبو الخير ، المرجع نفسه ، ص ٩٦ .

الشركات الوليدة . ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر النقل الداخلي للتكنولوجيا لأنه لا يتضمن نفلاً حقيقياً للتكنولوجيا، بل تظل التكنولوجيا في قبضة المشروع وسيطرته ولا تخرج منه . أما النوع الثاني فهو النقل الخارجي للتكنولوجيا وهو الذي يتم بين الشركة النافل ومشروع آخر مستقل عنه، كالنقل من المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم أو شركاتها الوليدة إلى مشروعات أخرى مستقلة في دول أخرى . وتشكل عقود الترخيص الصناعي الأداة الأساسية لهذا النوع من النقل الدولي للتكنولوجيا .<sup>١٨٧٨</sup>

كما أن التعاقد على إبرام عقد ترخيص لا يجري بالغالب بشكل سهل إنما يسبق مرحلة التعاقد عليه مرحلة مفاوضات التي تلعب دور كبير بحيث يعتبر نجاح هذه المرحلة مهم جداً لكون عقد الترخيص ينصب في مضمونه على قضايا دقيقة ورئيسية من حيث نوع التكنولوجيا المراد ترخيصها ( كبرامج الكمبيوتر - الصيغ الدوائية وغيرها من التكنولوجيا المهمة ) التي تعدّ أكثر حساسية وإثارة للجدل من بين حقوق الملكية الصناعية أيضاً براءات الاختراع و العلامات التجارية ، ونظرأً لأهمية وحساسية التكنولوجيا التي ينصب عليها عقد الترخيص نجد أنَّ مرحلة المفاوضات يتدخلها الكثير من الخلافات الحادة ما بين الأطراف المتفاوضة .

حيث أعتبر البعض أنه لنجاح هذه المرحلة التفاوضية وجب أن تحتوي هذه المرحلة على إمام شامل بشخصية أطراف العقد والتي تقود الجهة المفاوضة بمعرفة أسلوب التفاوض المناسب لنتائج الشخصيات ، وبنجاح تلك التقنية نصل إلى نجاح مرحلة المفاوضة حيث تمثل خطوة جادة باتجاه صفقة جديدة و ملائمة وبفشلها نقوصنا إلى أبعاداً أكثر خطورة من تلك التي توقعها الأطراف حيث تتضح الصورة بمثالنا التالي :

قامت شركة يابانية وهي ( المرخص ) بالتفاوض على عقد ترخيص مع شركة كورية ( المرخص له ) حيث تم ذلك عام ١٩٨١م والذي كان موضوعه ( متعلق بأقفال السيارات ) كانت جيدة وملائمة للمرخص له ، إلا أنَّ المفاوضات قد تعثرت أكثر من مرة وخاصة فيما يتعلق بمحفوظات نطاق نقل التكنولوجيا ونسبة العوائد وطريقة الدفع . ولكن مع تدخل شركة تدعى ( SMIPC ) وهي من شركات التطوير الصناعي صغيرة الحجم ، تم تسهيل بتدخلها التخاطب بين المتفاوضين وتسوية تلك الخلافات تمهداً لانتقال إلى مرحلة التعاقد .<sup>١٨٧٩</sup>

#### ب- تعريف عقد الترخيص :

نجد أنَّ لفظ ترخيص هي تعبير مشتق من الاصطلاح اللاتيني ( Licentio ) ومعنى الحرية ( Liberty ) أي حرية العمل والتصرف التي تضفي المشروعية على عمل ما ، بحيث يغدو استعمال الحق ( محل الترخيص ) دون الحصول على الترخيص عملاً غير مشروع<sup>١٨٨٠</sup> ، أمّا من حيث تعريف عقد الترخيص فقد ذهب أغلبية الفقهاء إلى تعريفه بأنه : (( عقد يلتزم بموجبه صاحب حق

<sup>١٨٧٨</sup> ) - د. حسام الدين الصغير - ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ( ) لأعضاء مجلس الشورى - تنظمها المنظمة العالمية لملكية الفكرية ( الويبو ) ) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، مسقط ، ٢٣ و ٢٤ مارس / آذار ٢٠٠٤ - ص ٢ .

<sup>١٨٧٩</sup> ) - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٢٦٧ .

<sup>١٨٨٠</sup> ) - د. صلاح الدين جمال - مرجع سابق - ص ١٠٣ .

الملكية الصناعية (سواء كانت براءة اختراع – علامة تجارية – اسم تجاري – نموذج صناعي ..... ) بأنَّ يمنح شخصاً آخر الحق في الاستغلال لمدة معينة في نظير مقابل معين )) .  
في حين جاء تعريف الدكتور جلال له بأنه : (( التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب  
البراءة عن حقه الاستثنائي في احتكار استغلال اختراعه كلياً أو جزئياً )) .  
في حين تعرض هذا التعريف إلى الانتقاد لكونه اقتصر عقد الترخيص على براءة الاختراع ، وفي  
أحسن الفروض على حقوق الملكية الصناعية في حين انه يتشمل كافة حقوق الملكية الفكرية و  
الصناعية .

وإذا نظرنا إلى التعريف لاستنتاجنا أن عقد الترخيص يتضمن تمكين المرخص له من قبيل المرخص صاحب الحق باستغلال الحق وتفسيير كلمه استغلال تعني استعمال دون حق تملك تلك الحقوق، مما يجعله يتشابه مع عقد الإيجار وعلى ذلك ذهب غالبية الفقهاء الفرنسيين من اعتبار عقد الترخيص نوعاً من الإيجار.

ما دفع البعض إلى وضع تعريف آخر لعقود التراخيص حيث عرفوها بأنها : (( اتفاق يتناول حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المعرفة ))<sup>١٨٨٣</sup> ، في حين عرفه آخرين بأنه (( اتفاقاً يمنح بموجة المرخص للمرخص له سبيلاً للوصول إلى تكنولوجيا معينة لأجل فترة زمنية معينة )) ، إذ حاول آخرون توخي الدقة عند تعريفهم له فقد عرفوه بأنه : (( عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع ))<sup>١٨٨٤</sup> حتى يرى البعض بأن عقد التراخيص وجب أن يشتمل على المساعد التقنية حيث عدّها البعض التراخيص مفروضاً على المورد في حاله كان المتلقى طرفاً نامياً ، حيث قد ترد مacula لعقد مستقل ، وإنماً أن ترد كشرط في عقد نقل التكنولوجيا التي لا مانع من أن يكون عقد ترخيص ، ومن خلال كل ما طرح من تعريف لعقد التراخيص فتحن مع التعريف الشامل لعقد التراخيص الذي اقترحته الدكتورة وفاء مزید حيث عرفته بأنه : (( العقد الذي يرخص بموجبه المرخص للمرخص له في الحق باستعمال واستغلال تكنولوجيا معينة ، سواءً أكانت محمية كبيرة أم الاختراع أو غير محمية ، كالمعارف الفنية بما فيها الأسرار الصناعية وذلك لمدة معينة ، ولقاء مقابل معين ، ويأتي عادة مع أدوات خادمة مرافقة لمحله ، دون أن تختلط بذلك المحل ))<sup>١٨٨٥</sup>.

لعقد الترخيص طرفين المرخص و المرخص له ، وهنا سوف نستعرض أهداف الدافعة لكلا منهما للجوء إلى عقد الترخيص .

دوفاع المرخص : في كثير من الفروض تتوفّر فرص اللجوء إلى الاستثمار المباشر في دولة مضيفه معينة بينما نرى عزوف المورد عن تلك الطريقة لصالح منح تراخيص تكنولوجية ، حيث تكثر الأسباب والدوافع لقيام المرخص بذلك ومن أهم هذه المبررات :

<sup>١٨٨</sup>) د. محمد حسني عباس - التشريع الصناعي - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٦٧ م - ص ١٠٨ ، كما انظر د. انس السيد عطيه - مرجع سابق - ص ٢٨٦ .

<sup>١٨٢</sup> د- جلال أحمد خليل - النظام القانوني لحماية الاختراقات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ١٩٨٣م - ص ٤٠٢.

<sup>١٨٨٣</sup> - د. يوسف عبد الهادي خليل الاكيبي - النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص - الطبعة الاولى - ١٩٨٩ ص ٧٤

<sup>١٨٤</sup> د. محمد حسني عباس – (المالكية الصناعية والمحل التجاري) – براءات الاختراع – الرسوم والنماذج الصناعية – العلامات والبيانات التجارية – الاسم التجاري – (المحل التجاري)، دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٠ – ص ١٨٩.

<sup>١٨٨٥</sup> - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٢٧٢-٢٧٣.

- ١- تقييم هامش الأمان الاستثماري للدولة المضيفة على انه غير كافٍ للاستثمار ، أما لسبب صغر أسواق تلك الدولة أو لعدم توافر ملاءة مالية لدى تلك الدولة التي تؤهلها للدخول بشراكة مع الطرف الأجنبي ، أو بسبب ما تعانيه من ضعف واضح في الخبرة أو المقدرة التسويقية وكل هذه المخاوف قد تكون سبب مبرر للجوء لعقد الترخيص ، إذ يرى البعض أن سبب تلك المخاوف ترجع لتخوف وحذر المورد من الدخول لأسواق جديدة و مجاهولة بالنسبة له فيفضل منح ترخيص للتكنولوجيا معينة و بعد أن يطمئن للنتائج يمكن أن يقرر اللجوء إلى الاستثمار في تلك الدولة وخاصة وأن عمليات الانتاج و البيع أو التصنيع ستتم بمعرفة أفراد محليين تابعين لتلك الدولة فهم أقدر من وجهة نظر المورد على تفهم ظروف بلادهم ، كما قد يكون الدافع هو الخوف من حواجز الرسمية التي قد يصطدم بها المرخص في تلك الدول<sup>١٨٨٦</sup>
- ٢- الدوافع الذاتية للمرخص ذاته إذ تغلب عليه القدرة البحثية أكثر من القدرة المالية مما يدفعه إلى اللجوء إلى عقود الترخيص بهدف الحصول على عائد مغر من جراء الترخيص لتكريسه ( لهذا العائد – المقابل من الترخيص ) لخدمة أعمال البحث و التطوير التكنولوجي من جديد<sup>١٨٨٧</sup>
- ٣- كما يعمد المرخص للترخيص بسبب اكتشافه وجود متعد على حقوقه الفكرية فيقوم لتحاشي النزاع معه بتفضيل منحه عقد ترخيص بتلك الحقوق كلما أمكن ذلك<sup>١٨٨٨</sup>

#### ♦ دوافع المرخص له :

تأتي دوافع المرخص له في اللجوء إلى الحصول على ترخيص للتكنولوجيا للأسباب التالية :

- ١- الدوافع من وجهة نظر اقتصادية حيث اعتبر الأسلوب الأكثر ملاءمة للأنشطة الاقتصادية ات الحجم المتوسط ، حيث يلعب دوره كبديل عن الاستثمار المباشر بما يتطلبه هذا الأخير من حجم اقتصادي كبير<sup>١٨٨٩</sup> .
- ٢- على المستوى التكنولوجي فهي تمكن المرخص له من استغلال التكنولوجيا و استعمال المعلومات التكنولوجية مع صلاحية التصرف بالنتائج المتحصل عليها دون أن يكلف نفسه المرخص له مشاق البحث أو تعریض نفسه لمخاطر البحث حيث نجد ان الدول المتقدمة كالصين والسويد و اليابان استفادوا جيداً من تلك العقود في تحقيق نوع من التمكّن التكنولوجي ، إلا أنه مع الأسف الشديد الدول النامية لم يصلوا إلى المستوى التكنولوجي الجدير بالذكر .
- فقد حاجز عقد الترخيص على اهتمام كبير من دول العالم مما دفعها إلى إدراج ذلك في تشريعاتها ، فنجد أن عقد الترخيص ترد عادةً أحکامه في التشريعات المناهضة و المقاومة للاحتكارات في الدول المتقدمة و خاصة التي تستهدف المنافسة المشروعة ، ففي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية تحديد للقيود و الأحكام الممنوع إدراجها في عقود التراخيص ، وهذا ما سار عليه القانون الياباني الذي كان موقفه معادي للاحتكارات ، حيث اعتبر الشروط المقيدة في عقود التراخيص من الممارسات الجائرة و الظالمة ، كما الزمت بعض قوانين الدول المتقدمة من بينها القانون الفرنسي تسجيل العقد

<sup>١٨٨٦</sup>) - د. خالد رعد - دراسات و بحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية - منشورات جامعة دمشق - ١٩٩٥ م - ص ٤٢ ، ٤ ، وانظر د. فنيان طاهر - مشكلة نقل التكنولوجيا (دراسة لبعض الأبعاد السياسية و الاجتماعية) - منشور من قبل الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٦ م - ٩٢ .

<sup>١٨٨٧</sup>) - د. انس عطيه - مرجع سابق - ص ٢٨٤ - ٢٨٥ و انظر د. يوسف الاكيابي - مرجع سابق - ص ٤٩ ، وانظر د. نصيره بوجمعه - مرجع سابق - ص ٧١ .

<sup>١٨٨٨</sup>) - د. السيد مصطفى - مرجع سابق - ص ، وانظر د. وليد عودة - مرجع سابق - ص ٦٢ - ٦٥ .

<sup>١٨٨٩</sup>) - د. انس عطيه - مرجع سابق - ص ٢٨٤ .

<sup>١٨٩٠</sup>) - د. نصيره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٧٢ ، وانظر د. يوسف الاكيابي - مرجع سابق - ص ٥٠ .

في السجل العام للبراءات التابع للمعهد الوطني للمكية الصناعية حتى يعُد نافذاً بحق الغير ، كما يسري أيضاً على العلامات التجارية ، كما اشترط القانون الفرنسي كتابة العقد وإلا كان معرضاً للبطلان<sup>١٨٩١</sup>.

بينما موقف التشريعات بالدول النامية من عقد الترخيص فمن التشريعات من الدول النامية التي تحدثت قوانينها عن ذلك (المكسيك ، البرازيل ، الأرجنتين ، الفلبين )، بينما الدول النامية العربية التي تحدثت في تشريعاتها عن ذلك كلا من ( مصر ، الجزائر ).

كما حظي عقد الترخيص على اهتمام كبير من الجانب الدولي وقد نظم دولياً فقد ورد في مشروع (القنين الدولي لسلوك نقل التكنولوجيا) الصادر عن الانكتاد ما يشير إلى شمولية عقود التراخيص ، بحيث تسري على تلك العقود أحكام وشروط ذلك القنين ، حيث أهم ما احتواه ذلك القنين من أحكام كان ما منعه من شروط مقيدة بما في ذلك : أيه قيود على الأقاليم ، الكميات ، الأسعار ، الزبائن والأسواق ، أو استلزم دفعات بعد انتهاء حقوق الملكية الصناعية ، أو أية قيود تفرض بعد انتهاء العقد ذاته<sup>١٨٩٢</sup>.

من أشهر القيود الواردة على تطبيق عقد الترخيص في الواقع العملي :

- ١- **القيود الزمانية** : يستشف هذا القيد من شروط العقد نفسه كما لو جاء عقد ترخيص ببراءة اختراع محدوداً بمدة متساوية لصلاحيتها أو مدة أقل .
- ٢- **القيود المكانية** : يكون ذلك عندما تأتي عقود الترخيص مقيداً للمرخص له بنطاق إقليمي معين حيث يرد في عقد الترخيص (بعد السماح للمرخص له بالإتجار بالمنتجات المصنعة عبر التكنولوجيا المنقولة خارج مكان إبرام العقد مثلاً ، قد يكون الدافع من وراء ذلك هو حرص المرخص على عدم منافسته من قبل المرخص له حيث أنه أمر قابل للحدوث .
- ٣- **القيود على مجال الاستعمال** : وتعني منح صلاحية للمرخص بتحديد الأشخاص المستفيدون من حق الاستعمال والمدة والإقليم ، أو تحديد الغرض الذي يجوز استخدام التكنولوجيا لأجله مثلاً كأن يقتصر نطاق الحق في التصنيع ، أو الاستعمال ، أو البيع ، وبالنتيجة إما أن تكون أمام ترخيص واسع مع قدر كبير من المرونة أو تكون أمام ترخيص ضيق وأقل مرونة . ومثال ذلك : كأن يأتي المنتج الصيدلاني صالحًا لكل من مجالى الطب البشري و الطب البيطري فيأتي التحديد بمجال دون آخر<sup>١٨٩٣</sup>.

- **أنواع عقد الترخيص** : فبعد البحث حول أنواع عقود الترخيص فارتآيت ذكر جميع تقسيماتها وفقاً لرأي الفقهاء ، حيث أن معظم الفقهاء قاموا بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي عقد الترخيص الاستثماري (الحصري) والتي يهدف إلى حصول المرخص له وحده على حق استخدام التكنولوجيا والتي هي ( محل عقد الترخيص ) دون غيره بحيث يمتنع على المرخص ذاته أو أي الغير) المرخص لهم الآخرين من قبل المرخص ( القيام بذلك الاستغلال . أما النوع الثاني هو عقد الترخيص الوحيد : وهو يمتنع المرخص له بحق الاستغلال للتكنولوجيا بحيث يمتنع بموجبه صاحب البراءة عن منح تراخيص عن التكنولوجيا ذاتها لغير المرخص له ، إلا أنه يبقى المرخص يحتفظ لنفسه بحق استخدامها . أمّا النوع الثالث فيسمى عقد التراخيص غير الاستثمارية (التراخيص العادية) : وهي أكثر ما يفضلها المرخص كونه يحتفظ بحق استغلال التكنولوجيا محل الترخيص

<sup>١٨٩١</sup> - د. جلال خليل - النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ١٩٨٣ - ص ٤٠ ، د. جميل الشرقاوي - - ص ٢٠٥ ، د. يوسف الاكيبي - مرجع سابق - ص ٤٨ ، وانظر نادية شيشيبي - مرجع سابق - ١٩٣ .

<sup>١٨٩٢</sup> - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٢٨٧ .

<sup>١٨٩٣</sup> - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

، مع حق إعادة ترخيصها لأشخاص آخرين في ذات الوقت وذلك لكونه يملك حق الاحتفاظ بالاستغلال و التمتع بمشاركة المرخص له بذلك الحق .<sup>١٨٩٤</sup>

والبعض الآخر نظر إلى تقسيم عقود التراخيص إلى قسمين فكانت مسمياتها هي : التراخيص الرضائية وهي محور حديثنا في عقود نقل التكنولوجيا ، والنوع الثاني : تراخيص جبرية وقسمت إلى ثلاثة أنواع : التراخيص الجبرية على سبيل الجزاء : وهي تلك التي تنص فيه تشريعات بعض الدول على الزام صاحب البراءة بالتراخيص لمن يرغب في ذلك مقابل عوض عادل ، وفي حال امتلاع صاحب البراءة عن ترخيصها أو مطالبته مقابل مبالغ فيه سوف يكون من حق طالب التراخيص اللجوء إلى القضاء لتحديد قيمة المقابل ، النوع الثاني التراخيص الجبرية التلقائية : هي تلك التراخيص التي تفرضها دواعي المصلحة العامة و التي ترتبط (بالأمن و الصحة ) ويتم الحصول عليها من قبل طالب التراخيص بموجب قرار من السلطة الإدارية المختصة دون التقيد بمدده معينه ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء ، وأخيراً التراخيص الجبرية بقوة القانون : تأتي فكرتها من خلال وضع عبارة ترخيص بقوة القانون أمام براءة ما ، بناءً على طلب صاحبها مقابل أن يقوم مكتب البراءات بنشرها و من هنا يصبح لكل ذي شأن الحق بأن يصبح مستفيداً من البراءة وبقوة القانون على أن تحدد شروط العقد اتفاقاً بين الطرفين ، أما في حالة الخلاف فيتم تحديدها بموجب المحكمة و هذا ما يجعلها من فئة التراخيص الجبرية .<sup>١٨٩٥</sup>

قبل التطرق إلى التزامات أطراف التراخيص الصناعي فسوف نذكر عناصر محل عقد التراخيص و التي تشمل : براءة الاختراع ، و حقوق الملكية الفكرية الأخرى و تتضمن ( العلامات التجارية – الاسم التجاري و النماذج و الرسم الصناعي – حقوق التأليف و مسميات بلد الإنتاج )<sup>١٨٩٦</sup> والتي تعنى هي التسميات الجغرافية ذات الدلالة الواضحة على مصدرها مثل كلمة جميد والتي ترد إلى موطن الكرك فيقال جميد كركي ، و كذلك كلمة شمبانيا و التي تطلق على نوع من النبيذ الذي يصنع في مقاطعة فرنسية تسمى شمبانيا ) .

#### ثانياً : الالتزامات المترتبة على أطراف عقد التراخيص :

يولد عقد التراخيص حقوقاً والتزامات متبادلة في ذمة كل من المرخص و المرخص له . وسوف تتناول فيما يلى أهم هذه الحقوق والالتزامات :

#### أولاً : الالتزامات التي تقع على عاتق ( المرخص ) :

من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد التراخيص الناكل للتكنولوجيا على المرخص هي :

١- الالتزام بنقل المعرفة الفنية ، ٢- الالتزام بالضمان .

وبالإضافة إلى هذين الالتزامين قد يتضمن العقد التزامات أخرى ، كما يجوز للمتعاقدين أن يزيدا أو ينقصا من الالتزامات طالما أن ما اتفقا عليه لا يخالف النظام العام لكون العقد شريعة المتعاقدين .

ونفصل ذلك كما يلى :

#### (١) - الالتزام بنقل المعرفة الفنية :

من الغنى عن البيان أن جوهر عقد نقل التكنولوجيا ليس هو العناصر المادية التي يشملها ، بل هو العنصر المعنوي الذي ينصب على حقوق الملكية الصناعية والمعارف والخدمات الفنية .

<sup>١٨٩٤</sup> - د. محمد حسني عباس - مرجع سابق - ص ١٩٢ ، وانظر جميل الشرقاوي - محاضرات في العقود الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ م - ص ٢٠٩ .

<sup>١٨٩٥</sup> - د. جلال خليل - مرجع سابق - ص ٣٣٢ - ٦١ .

<sup>١٨٩٦</sup> - د. محمد حسني عباس - مرجع سابق - ص ٣١ .

والالتزام الرئيسي الذي يقع على المرخص في عقود الترخيص الناقلة للتكنولوجيا هو نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له وتمكينه من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع وعلامات تجارية وأسرار صناعية وغيرها بحسب ما يحدده العقد.

ويتفرع عن ذلك الالتزام الرئيسي التزام المرخص بأن يسلم إلى المرخص له الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي للمعارف التكنولوجية محل العقد مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل ، علماً أنها تبقى هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا ، بحيث ينبغي على المرخص له إعادتها إلى المرخص عند انتهاء مدة العقد.

ولا يلتزم المرخص بالتزام سلبي قوله أن يترك المرخص له يستعمل البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية فحسب أي كما يشاء دون توضيحها له ، بل ينطوي الترخيص على التزام إيجابي يقع على عائق المرخص يتضمن تقديم العون للمرخص له ليتمكن من استعمالها وفقاً لشروط الترخيص . وفي الغالب يتضمن الترخيص شروطاً تفرض على المرخص التزامات معينة بهدف تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية على أفضل وجه، فقد يتضمن العقد مثلاً التزام المرخص بتوريد المواد الأولية والخامات اللازمة لتصنيع المنتجات إلى المرخص له أو التزام المرخص بالدعائية والإعلان عن المنتجات أو تقديم المساعدة والخبرة الفنية للمرخص له في مجال التصنيع أو التسويق، كما ينبغي على المرخص أن يمد المرخص له بكافة المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية المتعلقة بمعايير الجودة .

ووفقاً للمادة ٧٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يقدم لمستورد التكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب ، كما يلتزم بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك . ووفقاً للمادة ٧٨ من القانون المذكور يلتزم المورد – طوال مدة سريان العقد – بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته . وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته ، وجب عليه أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها .

ويعتبر عقد الترخيص في جوهره من قبيل الإيجار كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، ولا ينال من ذلك اختلاف الترخيص عن الإيجار من بعض الوجه فيما يتعلق بالالتزامات التي يولدها العقد ، ذلك أن محل عقد الترخيص يرد على حقوق الملكية الفكرية وهي مال معنوي له طبيعة خاصة تختلف عن الأشياء المادية التي هي محل عقد الإيجار . وهذه الطبيعة هي التي تفسر التزامات المرخص المختلفة لتمكين المرخص له من استغلالها .

على أن استعمال المرخص له لحقوق الملكية الفكرية لا يمس بحق المرخص في ملكيتها . فلا يقيد العقد حق المرخص في بيعها حيث هو مالكها وله كل الحق بالتصريف بها .

وفي حالة تصرف المرخص في حق من حقوق الملكية الفكرية محل العقد ، وانتقال الملكية إلى الغير أكثر لهذا التصرف ، يتعين على من آلت إليه الملكية احترام شروط الترخيص باعتباره خلفاً خاصاً للمرخص .

#### (٢) - الالتزام بالضمان :

ويشكل الضمان واحداً من أهم الالتزامات التي تقع على عائق المرخص في عقود نقل التكنولوجيا وتنتفاوت حدود الضمان وشروطه في عقود نقل التكنولوجيا بحسب طبيعة العقد ومحله .

ويضمن المرخص عدم التعرض ، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد انتقاماً هادئاً لا يعكر صفوه تعرضاً منه أو من غيره، فيمتنع على المرخص القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون استعمال المرخص له لائق الحقوق التي يحددها عقد الترخيص .

ويجب على المرخص في حالة اعتداء الغير على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد، كما لو قلدت أو زورت العلامة، أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء . وله في سبيل ذلك الحق كل الصلاحية في رفع دعوى التقليد وهذه الدعوى لا ترفع إلا من جانب المرخص مالك الحق ضد من يعتدي على هذا الحق بإحدى الصور التي ينص عليها الفانون<sup>١٨٩٧</sup> . على أنه يشترط لرفع دعوى تقليد العلامة أن تكون العلامة مسجلة . فإذا كانت العلامة غير مسجلة فلا يكون أمام المرخص إلا رفع دعوى المنافسة غير المنشورة . كذلك يضمن المرخص الاستحقاق ، فيضمن أنه صاحب الحق في ملكية البراءة أو العلامة أو غيرهما من حقوق الملكية الفكرية ، لا ينزع عنه فيها أحد ، وأنها ليست مقلدة أو مزورة . فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشمل في أحد عناصرها براءة اختراع لصالح الغير ، فإن المرخص له قد يتعرض للمسؤولية بسبب تعديه على حقوق مالك البراءة . ولذلك يجب أن يتحرج قبل إبرام العقد للتأكد من حقوق ملكية المرخص للتكنولوجيا والمعارف الفنية محل العقد<sup>١٨٩٨</sup> . فإذا تعذر عليه ذلك يجب على المرخص له أن يتوخى بحرصه على أن يضع في العقد كافة الضمانات الكفيلة بالحفظ على حقه مثل الشروط الجزائية ، والحق في الفسخ والتعويضات وما إلى ذلك .

ومن الغنى عن البيان أنه من المحتمل بعد إبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية صدور براءة اختراع للغير تتضمن أحد عناصر التكنولوجيا محل العقد، مما يؤدي إلى حرمان المرخص له من استغلال التكنولوجيا . ويجب على المرخص له أن يحتاط لهذا الاحتمال فيشتري تأجيل دفع جزء من الثمن أو تخفيضه أو الاحتفاظ بالحق في الفسخ فضلاً عن التعويضات . كما تترتب مسؤولية قانونية على المرخص إذا ثبت عدم ملكيته للبراءة أو للعلامة ، ويكون من حق المرخص له فسخ العقد واسترداد كافة المبالغ التي دفعها مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالتعويضات . ويتبع على المرخص أن يدفع رسوم الصيانة السنوية التي قد تستحق على البراءة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي يشملها عقد الترخيص من أجل المحافظة على حقوق المرخص له . كما يتلزم بأن يجدد تسجيل العلامة أو حقوق الملكية الفكرية التي تقبل بطبعتها التجديد حتى تستمر الحماية القانونية لها ويتمنى المرخص له من استعمالها دون أن ينزع عنه أحد . ولا يجوز للمرخص خلال سريان عقد الترخيص إسقاط حقوق الملكية الفكرية التي يشملها العقد عن طريق شطبها إلا بموافقة المرخص له .

<sup>(١٨٩٧)</sup> وهي تختلف في ذلك عن دعوى المنافسة غير المنشورة ، فهذه الدعوى الأخيرة لا يقتصر الحق في رفعها على المرخص ، وإنما يجوز رفعها من جانب المرخص له وكل من أصحابه ضرر من أعمال المنافسة غير المنشورة وضد كل شخص صدرت منه هذه الأفعال . وقد أوضحت محكمة النقض المصرية التفرقة بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المنشورة ، فقضت المحكمة الاستئنافية التي خلط بين الدعويين ، ورفضت دعوى المنافسة غير المنشورة لأنها لم ترفع من مالك العلامة . وقالت محكمة النقض إن "الحكم المطعون فيه إذ قرر ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله، ذلك أنه خلط بين شروط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المنشورة وتطبق قبول الدعوى الأخيرة أن ترفع من مالك العلامة التجارية وعلى من قام بتقليدها مع أن هذا شرط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية ، على عكس الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المنشورة، فإنها تكون مقبولة من كل من ناله ضرر بسببها وعلى كل من يشارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر وقيام علاقة السبيبة بين الخطأ والضرر".

نقض مدنى في ١٤ يونيو ١٩٥٦ ، مجموعة النقض ، السنة ٧ ، ص ٧٢٣ ، وانظر أيضاً استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩١٨ ، B. ٣٠ ، ٢١ .

<sup>(١٨٩٨)</sup> د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، ١٩٨٤ ، بند ١١٩ ص ٩٢ .

ثانياً :الالتزامات التي تقع على عاتق ( المرخص له ) :  
من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص على المرخص له :  
١- الالتزام بالاستغلال، ٢ - الالتزام بدفع الإتاوة المتفق عليها ، ٣ - المحافظة على سرية المعارف الفنية .

## (١) - الالتزام بالاستغلال :

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقاً في استغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية في الحدود التي يضعها العقد . ويعتبر الاستغلال حقاً للمرخص له والتزاماً عليه في ذات الوقت ، لأن المرخص يكون له مصلحة في الاستغلال على اعتبار أن المقابل الذي يتلقاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال .  
ومن الغنى عن البيان أنه إذا تضمن عقد الترخيص براءة اختراع فإن لمالك البراءة مصلحة مؤكدة في قيام المرخص له باستغلالها ، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرّض لجزاء منح ترخيص إجباري لغيره ليقوم بمستغلالها نظراً لامتلاكه لها عن ذلك . وإذا تضمن عقد الترخيص علامة تجارية فمن مصلحة مالك العلامة أن يقوم المرخص له باستعمالها لما تعود عليه من فوائد عديدة من جراء استعمالها من قبل المرخص له وهي ترداد شهرة العلامة وارتفاع قيمتها في السوق ، وفضلاً على ذلك فإن ترك العلامة بدون استعمالها يعرض صاحبها لجزاء السقوط بسبب عدم الاستعمال .

## (٢)- الالتزام بدفع الإتاوة المتفق عليها :

يلتزم المرخص له بأن يدفع الإتاوة المتفق عليها إلى المرخص ، ويتوقف تحديد هذا المبلغ على عوامل كثيرة من وجهة نظر الطرفين ، فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له . في حين المرخص له هو أيضاً يقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص .

وقد يقدر هذا المقابل إماً بمبلغ حزاً في يتم سداده على أقساط دورية ، أو على أساس نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تدفع بصفة دورية ويتم تحديدها بحسب العادات والأعراف التجارية السائدة ، كما قد يتخذ هذا المبلغ صورة الأجر أو الأتعاب في حالة تقديم خدمات ومساعدات فنية من المرخص أو تابعيه . ويقدر المقابل في هذه الحالة على أساس مبلغ معين لكل عمل من أعمال الإشراف أو التدريب أو الخدمات الفنية حسب قيمة الخدمة ومدتها . وقد يجرى الجمع بين كل هذه الصور عند تحديد مقابل الاتفاق باستخدام البراءة أو العلامة .

وفي كثير من عقود الترخيص يلتزم المرخص له بأن يدفع مبلغاً نقدياً في بداية التعاقد ويغطي هذا المبلغ ( جميع المصروفات الازمة لانضمام المرخص له لشبكة المشروعات التابعة للمرخص ) . وبالإضافة إلى ذلك يلتزم المرخص له عادة بدفع مبلغ بصفة دورية يجري تحديده بحسب العادات والأعراف السائدة ، كما يجوز الاتفاق على حساب هذا المبلغ وتحديده بنسبة مئوية من الإنتاج أو المبيعات أو الأرباح ، وأحياناً يتم الاتفاق على حدود دنيا أو قصوى لهذا المبلغ بحيث لا يقل أو لا يتجاوز رقماً معيناً ، ويعتبر هذا المبلغ مقابل لاستخدام حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية محل العقد بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها المرخص أثناء تنفيذ العقد كالإشراف على الإنتاج واختبار صلاحية العينات ، والتدريب ، وأعمال الإعلان والدعائية .

وعليه تأكيد المادة ٨٢ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت على انه يلتزم مستورد التكنولوجيا بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليه . ويجوز أن يكون المقابل إجمالياً بحد أدنى دفعه واحدة أو على دفعات متعددة ، كما يجوز

أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل . ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجهما المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد .

(٣) - الالتزام بالمحافظة على سرية المعارف الفنية التي اطلع عليها بموجب الترخيص :  
بعد الالتزام التزام من نوع سلبي يقع على عائق الطرف المرخص له مضمونه المحافظة على السرية وهو التزاماً رئيسياً في عقود نقل التكنولوجيا ، ويعنى هذا الالتزام عدم إفشاء أي عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي يتلقاها المرخص له ، ويحرض دائماً ناقل التكنولوجيا على ضمان سرية المعارف الفنية محل العقد إذا ما تعاقد على نقلها إلى الغير .

ومن جانب آخر فإن ناقل التكنولوجيا يلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شروط العقد ، أي أن التزام التحسينات يرتب بموجب عقد الترخيص التزامات مقابلة بحق كلاً من طرف في العقد ( المرخص و المرخص له ) .  
<sup>١٨٩٩</sup>

وفي هذا الصدد تناولت المادة ٨٣ من قانون التجارة المصري الجديد الالتزام بالسرية فنصت على أنه :

- ١ - يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .
- ٢ - وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية ."

### ثالثاً : تقييم عقد الترخيص :

لاحظ الفقه القانوني عقد الترخيص السابق الذكر فوجوداً عدة انتقادات وجهت له من خلال تقييمه له من جهة الالتزامات الملقاة على أطراف العقد ، بحيث سوف تلخص ما توصلوا إليه عند تقييم العقد .  
من حيث التزام المرخص بالتسليم عيب على هذا الالتزام انه يفتقر للجذوى والفائدة الحقيقة منه لكون المرخص سوف يسلم المرخص له الوثائق الفنية والمعلومات لكنه لم يعلم المتلقى بطريقه استخدامها .

أما بالنسبة للمساعدة التقنية فاختلقو بشأنه حيث اعتبره الفقه و القضاء الفرنسي التزاماً غير واجب إلا بموجب اتفاق صريح بالعقد ، في حين ذهب رأي آخر إلى مخالف متاثرين بذلك بأحكام محكمة النقض الفرنسية فأعتبروه عنصر مكمel للتكنولوجيا ولا يتم التسلیم بدونه على اعتباره من ملحقات الشيء محل العقد (( التكنولوجيا )) وهو ما اعتبر الرأي الراجح فيما بعد .  
أما بالنسبة للالتزام المرخص بالضمان فهو بالمفهوم الذي سبق توضيحه يدخل المرخص له في حالة تتبعية تكنولوجية عبر سلسلة من الشروط المقيدة .

في وجهت كثير من الانتقادات و العيوب لعقد الترخيص من ناحية تضمين بعضها شروط زمنية التي تجعل عقد ترخيص بنقل التكنولوجيا مرتبطة بمدة زمنية طويلة مما يعكس ذلك بآثار سلبية بالمقابل على المرخص له من إطالة فترة التبعية التكنولوجية و زيادة الأعباء المالية و النفقات عليه ، كما عيب عليه من جانب الشروط المكانية التي تفرض على المرخص له البيع داخلإقليم معين و عدم تجاوز حدود ذلك الإقليم أي حصره بقطعة جغرافية معينة ، أو شروط منع التصدير ، أو الحد

<sup>١٨٩٩</sup> - د. محسن شفيق - نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية - مركز البحث والدراسات القانونية و التدريب المهني القانوني - مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م - ص ٩٢-٨٠ .

منه ) مما يؤثر سلباً على المرخص له خصيصاً إذا كان من الدول النامية الطامحة بزيادة صادراتها وحصتها بالتجارة الدولية للسلع المصنعة ، عدا تأثيرها على المشروع المحلي أيضاً فيما لو كانت طاقته الإنتاجية أعلى من قدرة استيعاب السوق الداخلية ، كما يرى البعض شرط السرية الذي يعتبر التزام على المرخص له التقيد به يرتب آثار سيئة على الدولة (المرخص لها ) مضمونها هي منعها من ذيوع وانتشار تلك التكنولوجيا داخلها بحيث لا يستبعد أن تقوم عدة مشاريع وطنية تحتاج لتلك التكنولوجيا بالتعاقد مع المرخص لاستيراد نفس التكنولوجيا ، والذي سيؤدي بالمقابل إلى نتيجة مفادها [إنه تم التعاقد على نفس التكنولوجيا عدة مرات بعقود منفصلة وأعباء مالية جديدة . ١٩٠٠]

### المطلب الثاني

#### عقود بيع المجمعات الصناعية :

في نطاق البدائل والآليات التي أظهرها واقع العمل في إطار عقود نقل التكنولوجيا وذلك بسبب رفض الدول النامية للنظام التقليدي للملكية الصناعية وعدم ثقتها وخوفها من الاستثمار الأجنبي ، تم ابتداع صيغ عقدية جديدة لنقل التكنولوجيا ، تتلائم مع متطلبات وحاجة المشروعات المتلقية باستيراد ونقل التكنولوجيا إلى بلادها كأحد الخيارات المرحلية ، وذلك من خلال عقود بيع المجمعات الصناعية والتي تأتي في إطار عقود التداول والتسويق للتكنولوجيا ، وعليه سوف نلقي الضوء على أهم صيغتين من عقود بيع المجمعات الصناعية هما ١٩٠١ :

- ١- عقد تسلیم المفتاح باليد ( أو عقد المفتاح في اليد ).
- ٢- عقد تسلیم إنتاج في اليد .

سوف يجري الحديث في بحثنا هذا عن كل نوع منها في ثلاثة جوانب بدأية الماهية لكل عقد) من حيث تطوره-تعريفه-أطرافه)، ثم صوره والتزامات أطرافه، وبعدها سنتوصل إلى تقييم قانوني للعقد من خلال تحليله، تحليلاً قانونياً يذكر مزاياه مع التعرض إلى الانتقادات الموجه له من وجه نظر الفقه، مع طرح مجموعة من التطبيقات العملية الواقعية وذكر النتائج المترتبة عليها .

### الفرع الأول

#### ١- عقد تسلیم المفتاح باليد :

- أولاً:- ماهية العقد (تطوره - تعريفه- أطرافه):
- ـ ظهور عقد تسلیم المفتاح باليد وتطوره :

نظراً لعدم ملاءمة الصيغ التي كانت سائدة في السبعينيات ، كالاستثمار المباشر وعقود التراخيص الصناعي، اتجه بعضهم لتطوير صيغ جديدة أكثر ملاءمة لعمليات نقل التكنولوجيا ، وكان من بينها عقد "تسليم مفتاح باليد" Turn Key Contract.

حيث ظهرت تلك الصيغة للمرة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كوسيلة فعالة لتلبية الطلبات العاجلة للدول الأوروبية لكي تعيد بناء ما هدمته الحرب من مباني ومصانع ، بسبب ما خلفته تلك الحرب من دمار واسع ١٩٠٣ ، حيث تم اللجوء بدأية إلى متعهدى

١٩٠٠)- د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٢٤-٣٢٥ .

١٩٠١)- وليد عودة الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٦٦-٦٧، وانظر د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

١٩٠٢)- د.أنس السيد عطية سليمان ، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها - دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السادس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

١٩٠٣)- قام المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين (AIA) بصياغة نموذج خاص بعقود تسليم المفتاح ، وذلك في عام ١٩٨٥م، إلا أنه لم يأخذ الصفة الدولية شأن بعض النماذج المماثلة التي صاغتها جهات أخرى متخصصة ، كنموذج المقاولين الدوليين الأوروبيين (EIC) الصادر في مايو سنة ١٩٩٤م .

الأبنية ليقوموا بإعداد دراسات ورسوم للمبني و من ثم تنفيذها وتسليمها جاهزة للمشتري الذي يستلم المبني جاهزاً معداً للسكن فلا يكن عليه سوى وضع المفتاح بالمبني<sup>١٩٠٤</sup>، ومن هنا أطلقت عليها تلك التسمية .

ثم ما لبثت تلك الصيغة إلا وانتقلت إلى المجال الصناعي "الטכנولوجي" من خلال الالتزام بإعداد وحدة صناعية متكاملة و تسليمها جاهزة ، وحظيت تلك الطريقة بقبول واسع من الدول النامية الراغبة في توطين الصناعات الحية بدلاً من استيرادها على نحو يمكنها من اللحاق بمصاف الدول المتقدمة ، والذي حدا هذا الحد خاصية الدول النامية البترولية حيث زاد مدخولها على نحو ملحوظ منذ السبعينيات<sup>١٩٠٥</sup> .

و هذا ما يوضح دوره الظاهر اللاحق لعدد من الجهات المتخصصة بإنجاز مثل تلك الوحدات بما تضمنته من مهندسين متخصصين في شتى المجالات ، و منسقين بين المقاولين القادرين على إنجاز المجمعات الصناعية بذلك الأسلوب<sup>١٩٠٦</sup> .

#### بـ- تعريف العقد :

لقد اختلفت التعريفات التي عرفت عقد تسليم المفتاح فلا يوجد تعرف محدد لعقد تسليم المفتاح وسبب ذلك عائد كله لكونه عقد حيث الشأن نسبياً فضلاً عن كونه أحد إملاءات و إفرازات الممارسات العملية التي أخرجتها الحاجة و الظروف التي مرت بها الدول المتقدمة<sup>١٩٠٧</sup> ، رغم ذلك ثمة قواسم مشتركة تجمع فيما بينها ، فالبعض عرف عقد تسليم المفتاح بأنه : " عقد يلتزم من خلاله المقاول من قبل رب العمل إتمام عمليات بناء المشروع وتوريد الآلات و الأجهزة وتركيبها وتجريبها والإعداد للتشغيل ، بالإضافة إلى تقديم المعونة الفنية حتى تمام تشغيل المصنع بكامل كفاءاته وطاقته مع تدريب العمال "<sup>١٩٠٨</sup> .

ومن خلال النظر بالتعريف ترى الباحثة أن الدكتور جلال قد أصاب في تعريفه للعقد حيث جاء التعريف شامل لكافة جوانب العقد فقد غطى عملية البناء مع الزام المقاول بالتوريد للأجهزة والمعدات والآلات و حتى قد ضمن العقد الزام المقاول بالبناء بالتجريب و التأكيد من سلامية البناء و صلاحية المعدات وفعالية الآلات ومن هنا ترى الباحثة أن الدكتور بتعريفه هذا قد أصاب من خلال حديثة على التجربة حتى يخلي الطرف المورد مسؤoliته ، مع الزامه أيضاً بتدريب العاملين بالمصنع أو المشروع مع تقديم المعرفة الفنية التي هي أساس العقد .

في حين عرفه البعض الآخر بأنه : "اتفاقاً يتولى بموجبه أحد الطرفين إقامة مصنع وتسليمه جاهزاً للتشغيل للطرف الثاني ، بما يستتبع انتقال المعارف الفنية إلى المتلقى من خلال المفتشين الإداريين القائمين على إنشاء المصنع بما يقدمونه من معارف فنية كاملة ورسوم هندسية وخطط تصميلية ،

إلا أن أهم وأقوى النماذج المتعلقة بهذه العقود هو النموذج الذي وضعه الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) في عام ١٩٩٥م (الكتاب البرتقالي ) والذي صدرت طبعته الأخيرة في عام ١٩٩٩م و المعروفة باسم (الكتاب الضي) ، حيث تناول التزامات الأطراف و آلية الاختبارات و عملية التسليم بشيء من التفصيل: انظر د.أحمد رشاد محمود سلام ، عقد الإنشاء و الإدارة و تحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة - دراسة تحليلية للعقد و مراحل تنفيذه وكيفية تمويله ومخاطره وطبيعته القانونية وقدرته على نقل التكنولوجيا وكيفية تسوية منازعات العقد و القانون الواجب التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٤م ، ص ٢٦٤-٢٦٥ . وانظر د.السيد مطفي أبو الخير ، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٥ .

<sup>١٩٠٤</sup> - د.يوسف عبد الهادي الاكياني، مرجع سابق، ص ٥٧، د.السيد مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

<sup>١٩٠٥</sup> - د.صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمن ، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا - دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٩٣م ، ص ١١٩-١٢٢ .

<sup>١٩٠٦</sup> - د.نصريره بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ٧-٦ .

<sup>١٩٠٧</sup> - د.وليد عودة المهنري ، مرجع سابق ، ٦٨ .

<sup>١٩٠٨</sup> - د.جلال وفاء مهدى ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

إضافة إلى تدريبيهم لعمال المتنقي على تشغيل المصنع وصيانته<sup>١٩٠٩</sup> مع العودة إلى التعريف السابق الذكر ترى الباحثة أن الدكتورة سميحة قاربتعريفها تعريف الدكتور جلال بشكل كبير رغم اختلاف الصياغة وطريقة التعبير ولكنهما جاءا بنفس المعنى مع ملاحظة بسيطة على تعريف الدكتورة سميحة بأنه كان يخلو من الحديث عن جانب التجربة فعليه أعتبر أن التعريف الشامل لعقد تسليم المفتاح هو التعريف الأول للدكتور جلال ، كما عرفة الدكتور حفيظة حداد بأنه : " العقد الذي يتلزم بمقتضاه الطرف الأجنبي بإقامة مصنع وتسليمها جاهزاً للتشغيل والإنتاج إلى الدولة المتعاقدة ".<sup>١٩١٠</sup> ترى الباحثة بأن تعريف الدكتور حفيظة ليس بدقيق لكونه تتناول جانب واحد من الالتزام هو بناء المصنع وتسليمها جاهزاً للتشغيل التي يمكن لي تفسيرها بأن الدكتور قد اراد من المقاول بالبناء بتوريد الأجهزة والمعدات والآلات فقط دون الزامه بتقديم المعونة الفنية او التدريب للعمال ،لذلك فقد أخفق الدكتور حفيظة بتعريفه لعقد تسليم المفتاح من نظر الباحثة .

بينما عرفه آخرون بأنه : " العقد الذي يتلزم فيه المورد بتسليم مجمع صناعي في مجال تسمح بتشغيله، مع تحمله المسؤولية عن التشيد وضمان التشغيل بالمعدلات المتفق عليها وبمعرفة العمال التابعين له ".<sup>١٩١١</sup>

يلاحظ على التعريف الأخير بأنه جاء غامضاً بعض الشيء من حيث تفاصيل العقد وشرح التزامات الأطراف .

رغم صحة ما ورد في تلك التعريف إلا أن البعض رجع عدم دقته لكون عقد تسليم المفتاح لا يأتي في شكل قالب واحد ، إنما يأخذ أشكال مختلفة ويظهر في ثلاثة صور وتويد الباحثة هذا الرأي بحيث سوف نتعرض لتلك الصور لاحقاً<sup>١٩١٢</sup>، مع ذلك كله فقد حاول الفقه القانوني للتجارة الدولية وضع تعريف لهذا العقد من خلال التركيز على محله ،ماخذًا بعين الاعتبار بالالتزامات التي يرتتبها على عائق طيفي، فانقسم إلى اتجاهين في ذلك اعتمد كل منها معياراً كأساس له على النحو التالي<sup>١٩١٣</sup> :

• معيار أداءات المنشى: أي تعني معيار التزامات المورد (المنشى) فقد عرف عقد تسليم المفتاح بموجب هذا المعيار بأنه : " اتفاق يتحمل بمقتضاه مقاول عام مسؤولية بناء وتشييد مصنع وتشغيله"<sup>١٩١٤</sup> وتحليل التعريف نجد بأن هذا المعيار نظر لعقد تسليم المفتاح من خلال التزام المورد للتكنولوجيا بتحميله مسؤولية إنشاء مصنع وتسليمها جاهزاً للتشغيل و بذلك يكون قد تخلص من أي مسؤولية عقدية بمجرد قيامه بالالتزام بذلك و إنهاء مرحلة التشغيل الأولى للمصنع ، أما إذا نظرنا لجانب الطرف الثاني (المشتري ، المتنقي للتكنولوجيا) وفقاً لهذا المعيار لوجدنا أن الأداءات الخاصة في عقد تسليم المفتاح في اليد أظهرت عدم كفايتها وقصورها ، لأن العقد بموجب هذا المعيار يلزم المورد بتقديم مصنع كامل وجاهز للتشغيل بما يحويه من آلات ومعدات دون الزامه

<sup>١٩٠٩</sup> ) - د. سمحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد، مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والسبعين ، العدد ٤٠٦، عام ١٩٨٦، ص ٥٨٨.

<sup>١٩١٠</sup> ) - د. حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية - تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، عام ٢٠٠١ ، ص ١٩٢.

<sup>١٩١١</sup> ) - كما يبدو ان ذلك التعريف مستقى من تقرير اللجنة الاقتصادية الأوروبية فيما يتعلق بعقود تسليم المفتاح انظر د.أنس السيد عطيه سليمان ،الضمادات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها - دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السادس ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٦م ، ص ٢٥٥-٢٥٢.

<sup>١٩١٢</sup> ) - د.وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص ٣٣٥-٣٣٤.

<sup>١٩١٣</sup> ) - د.السيد مصطفى ، مرجع سابق، ص ١٠٦.

<sup>١٩١٤</sup> ) - د.السيد مصطفى ، مرجع نفسه، ص ١٠٦.

بتقديم الخبرة الفنية للعمال أي بمعنى آخر تكون أمام مصنع كامل و متكملاً مع غياب طاقم فني مؤهل لتشغيله و صيانته .<sup>١٩١٥</sup>

● معيار الضمانات :

عرف عقد تسليم المفتاح بموجب هذا المعيار من خلال النظر إلى التزامات أطرافه المنشئ و المتألق ، بحيث تعتبر الضمانات التي يقدمها المنشئ عنصراً جوهرياً في تعريف عقد المفتاح في اليد و المتمثلة بضمان التشغيل و ضمان الإنتاجية لكون المنشئ ملزم بتسليم مشاة صناعية قادرة على إنتاج كمية معينة من المنتجات وذلك حسب المواصفات و المقاييس المتفق عليها في العقد ، و عليه فيمكننا القول بأن مسؤولية المنشئ تنتهي و يتحرر من هذا الضمان من اللحظة التي يثبت فيها من خلال الاختبارات و التجارب بأن المنشأة الصناعية محل العقد قادرة على الإنتاج وفقاً للشروط و المواصفات التي ذكرت في بنود العقد ، بحيث يكون التزام المنشئ التزاماً تاماً لتحقيق نتيجة و على ذلك فلا يستطيع أن يتصل من المسئولية العقدية إلا بإثبات عدم أو سوء تنفيذ العميل (المتألق) لالتزاماته العقدية أو بإثبات حاله القوة القاهرة (الإفة السماوية) ، ولكن في المقابل لا يضمن المنشئ إنتاج المنشأة الصناعية بعد تسليمها إلى العميل (المتألق) و حتى في حاله موافقة المنشئ على الزام نفسه بموجب العقد بضمان الانتاج بجوار الزامه بضمان التشغيل فإنه لا يمكن أن يكون التزامه إلا التزاماً بوسيلة ، فإذا لم ينجح المنشئ في تشغيل المصنع وفقاً للمعايير و المعدلات المضمونة فإن المتألق هو الذي يتحمل عبء إثبات الإهمال أو التقصير من جانب المنشئ أي إثبات خطأ الأخير .<sup>١٩١٦</sup>

جـ - أطراف العقد :

الشخصيتين الرئيسيتين في عقد تسليم المفتاح باليدين هما : المقاول (المنشئ ، المورد) و العميل (المتألق ، المستورد) ، إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل بعض الشخصيات ومن لهم الشأن بالعقد كالمقاول من الباطن ، المهندس الاستشاري الذي يشرف على البناء .

١- المقاول : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعهد بتنفيذ المشروع ، فقد يعهد العميل بتنفيذ المشروع إلى عدة مقاولين من خلال إبرام عقد مستقل مع كل مقاول على حدا بحيث يعد كل منهم مسؤولاً عن تنفيذ الجزء الخاص به ، أو قد يفضل العميل إبرام عقد (جماعي) مشترك معهم جميعاً مع إمكانية إثارة مسؤوليتهم بالتضامن فيما لو اشترط العقد ذلك وكانت طبيعة العمليات الإنسانية لا تتقبل التجربة ،<sup>١٩١٧</sup> ويلاحظ في عصرنا الحالي بتوارد بعض الشركات الإنسانية العملاقة التي لديها المقدرة على احتكار المشروع من ألفه إلى يائه نظراً لقدرتها التكنولوجية و المالية الكبيرة .<sup>١٩١٨</sup>  
على الرغم من وجود شركات مقاولات عاملة إلا أنه في كثير من الأحيان لا يتمكن مقاول عام بمفرده من مواجهة أعباء المشروع خصيصاً إذا كان المشروع حيوياً و حساساً (إنشاء مفاعل نووي) مما يستوجب تضافر مجموعة جهود صادرة من عدة شركات للنهوض بذلك الأعباء .<sup>١٩١٩</sup>  
حيث يتوقف الشكل القانوني لذلك التجمع على عدة عوامل مثل أهداف المشركين و رب العمل ، وقانون الدولة التي يتم العمل فيها ، إلا إنه غالباً ما يتخذ شكلاً تعاقدياً يسمى (اتفاقاً بين المشروعات

<sup>١٩١٥</sup> - د. وليد عودة الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

<sup>١٩١٦</sup> - د. وليد عودة الهمشري ، المرجع نفسه ، ص ٦٩ ، وانظر د. السيد مصطفى ، المرجع نفسه ، ١٠٧ ، كما انظر د. سميحة القليوبى ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

<sup>١٩١٧</sup> - د. محسن شفيق ، عقد تسليم المفتاح "نموذج من عقود التنمية" ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ص ١٣ - ١٥ .

<sup>١٩١٨</sup> - د. نصيرة بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ٩١ - ٩٠ .

<sup>١٩١٩</sup> - د.وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

( ) ، وفي حالة قام أحد أعضاء المجموعة بالإخلال بالتزامه ، فإن المسؤولية العقدية قانوناً سوف تختلف وتحكمها فرضيتين :

الفرض الأول : في حالة إهمال (إغفال) الأطراف الإنفاق على المسؤولية التضامنية مع إمكانية تحديد العضو المخطئ ، فهذه الحالة يمكن للطرف المتضرر الرجوع على الشخص المقصر الذي صدر منه الإخلال بالالتزام .<sup>١٩٢٠</sup>

الفرض الثاني : هو صراحة الغالب – ويكون ذلك في حالة وجود اتفاق مسبق في عقد تسليم المفتاح بين الأطراف على (شرط التضامن) ، كما يأخذ نفس الحكم في حالة تواجهت الحالة الأولى مع صعوبة تحديد العضو المخطئ فعندما يمكن إثارة المسؤولية التضامنية .<sup>١٩٢١</sup>

وفي ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي أنه في المسائل التجارية مما يصلح للانطباق على عقود نقل التكنولوجيا حيث تكون المصلحة مشتركة و المبلغ يأتي إجمالياً للصفقة ، الذي يعتبر ذلك مبرر للتضامن في تعويض المشتركون للدائن وتكون مسؤوليتهم تضامنية في دفع مبلغ التعويض ، ومن هنا يفترض تحديد قواعد توزيع المسؤولية في العقد المبرم بينهم .<sup>١٩٢٢</sup>

٢- العميل : يقصد به صاحب المشروع الراقب في التعاقد الذي يمكن أن يكون منشأة فردية أو شركة خاصة أو عامة .<sup>١٩٢٣</sup>

٣- المقاول من الباطن : إن عقود نقل التكنولوجيا تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تلزم على المقاول (المورِّد) القيام بالعمل بنفسه ، إلا أنه مع تعقد المشروعات محل العقد و تشعب التكنولوجيا و ظهور التخصصات الدقيقة فجعلت المقاول مضطراً في كثير من الحالات للاستعانة بجهود مجموعة مقاولين من الباطن دون المساس بالطابع الشخصي لعقد تسليم المفتاح باليد ، وذلك دون الخلط بينه وبين عقد المقاولة من جهة مما يدفعنا للتمييز في هذا السياق ما بين علاقة المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن ، وعلاقة المقاول من الباطن مع المكتسب .

٤- علاقة المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن : تتأثر تلك العلاقة بالعقد الرئيسي الذي هو السبب لوجود عقد المقاولة ، بما يترتب على إلغاء الأول إلغاء الثاني .<sup>١٩٢٤</sup>

يظهر مدى الترابط بين العقدتين في جملة أشياء و منها ضمان العيوب لأنه إذا كانت توريدات المقاول من الباطن معابة ، كان للمقاول الأصلي الطعن ضد المقاول من الباطن بنفس الطرق التي يتعرض لها هو نفسه ، من قبل رب العمل و كذلك الأمر بالنسبة لمهل التنفيذ حيث ترتبط بمهل العقد الرئيسي .<sup>١٩٢٥</sup>

٥- علاقة المقاول من الباطن بالمكتسب : انطلاقاً من مبدأ الأثر النسبي للعقود ترفض إمكانية الاعتراف بقيام علاقة ما بين المقاول من الباطن والمكتسب ، أو إثارة المسؤولية العقدية ، استناداً إلى اعتبار أن كل منهما غيراً بالنسبة للأخر ، رغم ذلك فإن نفي تلك العلاقة لا يقطع كل الصلات بينهما ، فمن المتصور السماح لرب العمل بمراقبة عمل المقاول من الباطن "الاشترط لصالحة الغير"<sup>١٩٢٦</sup>

<sup>١٩٢٠</sup> - د.وفاء مزيد فلحوط ، المرجع نفسه ، ص ٣٣٦ .

<sup>١٩٢١</sup> - د. وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ، وانظر د.نصيرية بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ - ١١٤ .

<sup>١٩٢٢</sup> - د. نصيرية بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

<sup>١٩٢٣</sup> - د.وفاء مزيد فلحوط ، المرجع نفسه ، ص ٣٣٧ .

<sup>١٩٢٤</sup> - د. وفاء مزيد فلحوط ، المرجع نفسه ، ص ٣٣٧ .

<sup>١٩٢٥</sup> - د. نصيرية سعدي - مرجع سابق - ص ١٠١-٩٨ .

<sup>١٩٢٦</sup> - د. نصيرية سعدي - مرجع سابق - ص ١٠٣ .

كما يمكن بالمقابل أن يجيز عقد تسلیم المفتاح دفع المبالغ المستحقة للمقاول من الباطن من رب العمل ، عندما يتمتع المقاول الأصلي أم بتراثي دون مبرر عن الدفع ، على أن تخصم تلك المبالغ من الثمن المستحق للمقاول الأصلي .<sup>١٩٢٧</sup>

٤- المهندس الاستشاري : يتعامل عقد تسلیم المفتاح مع جملة من المسائل الهندسية التي يصعب على العميل مواجهتها منفرداً دون الاستعانة بخبرة المختصين خاصة وأن منشأة المقاول تضم عدداً من المهندسين والفنين<sup>١٩٢٨</sup> ، مما يختتم على العميل الارتباط مع مهندسين استشاريين بعلاقات تأخذ إحدى صورتين :

أ- إما علاقة تبعية يتلزم خلالها المهندس الاستشاري بمراقبة سير العمل وتقدير أداء المقاول ، والبحث عن مصادر المواد والمعدات وفحص ضمانات الموردين ...، ويتمتع لقاء ذلك بسلطات واسعة حيال المقاول .

ب- أو علاقة قاصرة على طلب أحد طرف في العقد الأساسي لمشورة جهة تقوم بدورها باختيار مهندس استشاري لتقديم تلك المشورة الفنية في مسائل محددة مسبقاً " مثل إعداد دراسات الجدوى " .<sup>١٩٢٩</sup>

٥- و أخيراً قد يستعين أحد الطاف بمالحظين للتواجد بصورة دائمة في موقع العمل كحلقة اتصال بينه وبين الطرف الآخر ، كما يحق لهم إجراء بعض التصرفات القانونية ، فيصبحون بذلك وكلاء عنمن أنابهم .<sup>١٩٣٠</sup>

ثانياً:- صور عقد تسلیم المفتاح و التزامات أطرافه :  
أنواع العقد :

يمكن أن نميز في معرض عقود تسلیم المفتاح باليد ما بين : عقد تسلیم مفتاح باليد (خفيف أو ناقص ) ، وعقد تسلیم مفتاح ثقيل أو شامل ، وذلك بالنظر إلى حجم الالتزامات الملقة على عاتق المتعاقدين .

- عقد مفتاح باليد خفيف "جزئي" أو "ناقص" :  
يلزم المورد بموجب هذا العقد بتصميم المشروع والشراف على تركيبه وتشغيله ، بينما يحتفظ الطرف المتألق لنفسه بجزء من الأعمال ، كتقديم المعدات والآلات أو تركيبها تحت إشراف المورد مع القيام بأعمال تشطيب المبني<sup>١٩٣١</sup> دون استبعاد لتكلف المتألق بشراء التكنولوجيا ذاتها ، ومن الضروري إدراك أن تحديد العقد بالوصف السابق (تسليم مفتاح ناقص) لا يغير من طبيعته ، إذ إن الأمر يتعلق فقط بحجم الخدمات المطلوبة من المقاول لا أكثر .<sup>١٩٣٢</sup>  
إلا ان الأمر مختلف تماماً مع الدول النامية التي تجده بسبب عدم كفاءة عمالها ، إلى صيغ عقدية من نمط تسلیم مفتاح ثقيل أو شامل أو من نمط تسلیم إنتاج في اليد .
- عقد تسلیم المفتاح الشامل أو التقييل :

<sup>١٩٢٧</sup> - د.محسن شفيق - مرجع سابق - ص ٢١-٢٠

<sup>١٩٢٨</sup> - د.محسن شفيق - المرجع نفسه - ص ٢٢

<sup>١٩٢٩</sup> - د.احمد شرف الدين - مطبعة ابناء وهبة - القاهرة - ١٩٩٣ - ص ١١-٨

<sup>١٩٣٠</sup> - د.محسن شفيق - مرجع نفسه - ص ٢٥-٢٣

<sup>١٩٣١</sup> - د.أنس السيد عطية - مرجع سابق - ص ٢٥٣ و د.صلاح الدين عبد الرحمن - المرجع سابق - ص ١٣٢ .

<sup>١٩٣٢</sup> - د.محسن شفيق - ص ٦-٥ وانظر د.ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

حيث يتحدد مضمون العقد الرئيسي بتقديم خدمة مصحوبة بتوريد معدات أو منشأة ، وتجسد تلك الخدمة بتقديم المساعدة الفنية بما في ذلك تدريب عمال المتنافي لتمكنهم من حسن الاستغلال ، وتقديم كافة المعلومات اللازمة للتشغيل والانتاج .<sup>١٩٣٣</sup>

وأقرب مثال يستحضرني على ذلك عقد بناء وإنشاء جامعة الأميرة نورة التي تضمن تكليف الطرف المُشَيَّد ( المقاول ) بعمليَّة البناء والتزويد بالمعدات والآلات و كافة الأجهزة لجميع مرافق الجامعة ومن ضمنها السكن الجامعي لأعضاء هيئة التدريس و الطلبة الذي تضمن العقد تكليف المقاول بتدريب عمال الطرف الثاني على كافة أعمال التشغيل والصيانة فترة زمنية محددة في العقد حيث تم الإنفاق عليها مسبقاً بين الأطراف ، وب مجرد انتهاء فترة التجريب والتدريب يكون المقاول قد وفى التزامه .

**بـ- التزامات أطراف العقد:** سوف نتحدث عن التزامات الأطراف بالقدر الكافي فقد لتقييم هذا العقد، لكوننا سوف نتعرض في هذه الدراسة إلى شرح التزامات الأطراف عموماً في الفصل الثاني وبالتفصيل .

حيث ان ما يهمنا حقيقة في صدد تحديد جدوى العقد لخدمة المطلب التكنولوجي للدول النامية هو التزامات المورد فيه ، و تراوحت تلك التزامات ما بين التزامات مادية "كتوريد الأموال المادية" و التزامات معنوية "كنقل المعرفة الفنية" إلى تقديم الخدمات الذهنية "الدراسات وأعمال الهندسة الصناعية" ، و الخدمات المادية "كنقل المعدات وتركيبها" ومثالها المعلومات الفنية الخاصة بطريقة صنع السلعة وبيان الأجهزة و الآلات اللازمة لتطبيق التكنولوجيا .<sup>١٩٣٤</sup>

وعليه سوف نستعرض تلك التزامات على التوالي :

- التزامات المورد بنقل التكنولوجيا : يتجسد هذا الالتزام عبر نقل المورد للمعرفة التي يحتاجها العميل في وثائق ملحقة بالعقد و ينص عادة على اعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه .<sup>١٩٣٥</sup>
- التزام المورد بإنشاء المصنع و تجهيزه : يعتبر هذا الالتزام هو العصب الرئيسي للعقد ، ويترفرع بدوره إلى عدة التزامات و أداءات هي :
- أ- إعداد الدراسات الأولية : ك تصاميم بناء المصنع البحثي اللازم عن المواد الأولية و التجهيزات و اليد العاملة ، ثم تقديمها للعميل عبر وثائق ليتم اعتمادها أو رفضها من قبله خلال فترة زمنية محددة

**بـ- إقامة الأبنية :** يتکلف المقاول في بعض الحالات بإقامة البناء مع مستلزماته ، بما يترتب عليه من توفير للمواد الأولية و الأيدي العاملة ، و يمنح في هذا الفرض سلطة إصدار التعليمات و التوجيهات مع ملاحظة تنفيذها ، إلا أنه في حالات أخرى يعهد فيها للعميل سلطة القيام ببعض تلك الأعمال فيفقد المورد حينها حق إصدار التعليمات مع احترافه بحق ملاحظة تنفيذها .<sup>١٩٣٦</sup>

**جـ- تقديم المعدات :** يفضل عادة المتنافي إلزام المورد بتقديم المعدات تجنباً لإبرام عقود مستقلة مع موردين آخرين ، و غالباً ما يقوم المقاول بتصنيع تلك المعدات بنفسه ، أو يستقدمها من

(١٩٣٣) - د. صالح بن بكر الطيار - مرجع سابق - ص ٨٢-٨١ . و صالح الدين عبد الرحمن - مرجع سابق - ص ١٣٣ وانظر د. ابراهيم قادم - مرجع سابق - ١٥٣ وانظر د. وليد عودة - مرجع سابق - ص ٦٩ .

(١٩٣٤) - د. وفاء مزيد ملحوظ - مرجع سابق - ص ٣٤٣ .

(١٩٣٥) - د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٣٦ .

(١٩٣٦) - د. محسن شفيق - مرجع سابق - ص ٤١-٤٠ .

إحدى الشركات المنتسبة إلى مجموعته، كما يزداد عبء الالتزام عليه كلما اشترط العقد صراحة  
مطابقة تلك المعدات لضوابط عالمية، أئدة ١٩٣٧

د- نقل المعدات و تركيبها : يتلزم المقاول بعملية نقل المعدات إلى موقع العمل ، و غالباً ما يتم الاتفاق على قصر التزام النقل ( لمبناه الشحن ) مثلاً ثم يقوم المكتتب بإيصالها إلى الموقع .  
والرأي السائد هو التزام المورد بالتركيب حتى مع غياب النص الصريح على ذلك ، استناداً إلى أن الوعد ببناء مصنع على طريقة تسليم مقنح يتضمن " ضمنياً " التزام المورد بالتركيب ، لا بل يتضليل تلك المنشأة .

هـ - تشغيل المنشآة ( إجراء الاختبارات ) : يلتزم المورد بإجراء اختبارات التشغيل ليثبت مطابقة المجمع الصناعي للشروط العقدية .

فإذا ما جاءت نتيجة التجارب سلبية لسبب ما ، يلتزم المقاول " على نفقته " بتكميل النقص أو إصلاح العيب ، حسب الأحوال ، ثم تجري تجربة جديدة حيث يحدد العقد عدد مرات إعادة التجارب و المدة القصوى لإجرائها بحيث يجوز للعميل بعدها رفض الآلة أو الجهاز .<sup>١٩٤١</sup>  
التزام التسليم : ويقابله التزام المتقى بالتسليم ، ويعني التزام المورد بتسليم المصنوع كوحدة متكاملة و جاهزة للتشغيل على أن يتم ذلك التسليم وفقاً للآلية التالية :

فترة	التسليم المؤقت	نجاح الاختبارات	إجراء التجارب	ضمان
		التسليم النهائي		.

ويترتب على التسلیم المؤقت للآثار التالية:

نقل ملكية المصنع <sup>١٩٤٢</sup> و المخاطر و تبعة الهاك .  
بدء سريان فترة الضمان الانقافي .

التراخيص: بحيث يضمن المنشد كل من الآلات والمصنع وأعمال البنية الأساسية والهندسية المدنية وطريقة الصنع وذلك وفقاً للضوابط والحدود التالية:

**ضمان الألات:** جرت العادة على تحديده بمدة قصيرة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ تشغيل الآلة فيما لو كان التشغيل مستمراً و مدة سنة فيما لو لم يكن كذلك ، بحيث يغطي الضمان عادة عيوب تصميم الآلة و تذكرها و الموارد المستعملة في الصنع .

التشغيل وفي كل الأحوال يعتبر العميل هو المسؤول عن إثبات العيب فإن تمكن من ذلك كان على المقاول إما إصلاح العيب أو استبدال الآلة المعيبة بأخرى .

ضمان المصنوع ككل : يغطي هذا الضمان العيوب الناجمة عن تشغيل المصنوع المكثف لمدة زمنية متقد عليها فإن ظهر عيب خلاها التزم المقاول بإصلاحه على نفقته و إن لم يفعل ، كان للعميل

<sup>١٩٣٧</sup> - دنثیرة بو جمعه سعدي - المجمع السابق - ص ١٨٥ - ١٨٦ .

<sup>١٩٣٨</sup> -د. نصيرة بو جمعة سعدي - المرجع نفسه - ص ١٨٧ ، و د.أنس السيد عطية سليمان - المرجع السابق - ص ٦٣٦ .

<sup>١٩٣٩</sup> -د. أنس عطية - المرجع نفسه - ص ٦٣٨.

١٩٤٠) د. نصيرة سعدي - المرجع نفسه - ص ١٩٠-١٩٢.

١٩٤١) - د. محسن شفيق - المرجع السايق - ص ٤٦

<sup>١٩٤</sup> و تنتقل ملكية التكنولوجيا بتسليم مجلدات المعرفة ، و ملكية الوثائق بتسليمها و ملكية الآلات بالتوريد أو التسليم حسب الحال ، أما ملكية الأبنية فتنتقل بالالتصاق ، على اعتبار أن مالك الأرض يملك ما عليها. راجع د.محسن شفيق – المرجع السابق – ص ٦٤.

"بعد إعذاره" تكليف غيره بذلك على نفقه المقاول ، أما إذا ظهر العيب بعد انتهاء مدة الضمان فلا يسأل المقاول عنه ، إلا أنه كثيراً ما يبارد إلى إصلاحه على نفقه العميل .<sup>١٩٤٤</sup>

ج - ضمان أعمال البنية الأساسية والهندسة المدنية : بإتمام القبول النهائي للمجمع الصناعي تبرأ ذمة المشيد من الالتزامات العقدية ، إلا أن العيوب الناجمة عن التشييد و البناء و الهندسة المدنية تحرك مسؤوليته بالضمان من جديد بصفته مقاولاً ، بحيث ذهب كلا من القانون المدني الفرنسي<sup>١٩٤٥</sup> والمصري إلى إقرار مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عن مثل تلك العيوب .

د - ضمان طريقة الصنع : يلتزم المورد بموجب هذا الضمان سواءً أكان المشيد ذاته أو لا بضمان طريقة الصنع الموردة عما يشوبها من عيوب إضافة على ضمان التعرض والاستحقاق ، وتجدر الإشارة أخيراً على أن ما سبق ذكره من التزامات لم ترد على سبيل الحصر ، فثمة التزامات أخرى قد نجدها في بعض العقود ، بحيث يظل الأمر مرهوناً باعتبارات الأطراف و الظروف المحيطة بعلاقتهم العقدية .<sup>١٩٤٦</sup>

• التزام بتقديم المساعدة الفنية : يقدم المورد في عقد تسليم المفتاح مساعدته للعميل فيما يتعلق بإعداد عماله ، ولكن دون أن يحل موطنه في تلك العملية<sup>١٩٤٧</sup> .

وتنهي مساعدة المورد المتخذة شكل التدريب بمجرد التسلیم المؤقت أما إذا استمر تواجد مستخدمي المورد فيما بعد فإنما يكون ذلك بوصفهم مساعدين تقنيين لا مدربين .

ويظل ارتباط هؤلاء المساعدين مع المورد " بموجب عقد عمل " ، بحيث يبقى للأخير إدارة سُؤونهم الفنية والإدارية ، إلا أن ذلك لا يعني تجاهل قيام روابط بينهم وبين العميل خاصة وأنهم يعملون لحسابه على نحو يجعلهم خاضعين لسلطته من جهة " التدرج الإداري " ، كتابية المهندس المساعد للمهندس المحلي المسؤول ، وهكذا ..... ، كما يمكن إثارة مسؤوليتهم عن أي خرق للوائح وقوانين البلد المضيف ، أو فيما لو ارتكبوا أخطاء جسيمة . ولعل أهم ما يميز عملية المساعدة في هذا العقد هو كونها غير مقصورة على مهام الإشراف فحسب ، إذ يتوجب على المساعدين المساهمة المباشرة و الحقيقة في الاستغلال ، خاصة وأن الطرف المتألق هو على الغالب دولة نامية .<sup>١٩٤٨</sup>

ثالثاً: تقييم عقد تسليم المفتاح مع ذكر تطبيقاته عمليه :

سنلجم في هذا الجزء إلى تحليل نماذج عقدية بصيغة تسليم مفتاح باليد على أهم مزاياها من جهة ، وأبرز مسؤوليتها من جهة أخرى ، وصولاً إلى تحديد قيمتها الفعلية على الصعيد العملي .

أ- جدوى العقد (بتحليله) : على الرغم من كثافة العقود المبرمة على شكل عقد تسليم مفتاح باليد فإنه رغم ذلك لم يلقى عقد تسليم مفتاح باليد أهمية جديرة بالذكر من جانب التشريعات الوطنية أو الدولية ، فيما عدا بعض النماذج و القواعد الإرشادية التي قامت بوضعها الهيئات الدولية ، وعليه سوف نقوم بعرض أهم المزايا التي توفرها عقود تسليم المفتاح للمنتقى من الدول النامية خصيصاً، مع عدم إغفال ذكر بعض التغيرات التي واجهت تطبيقه .

• مزايا العقد :

من وجهة نظر الفقهاء قاموا بسرد مجموعة من المزايا التي وجدوها في تطبيق عقود تسليم مفتاح وكان من أهمها :

<sup>١٩٤٤</sup> - د. محسن شفيق - المرجع نفسه - ٦٧ .

<sup>١٩٤٥</sup> - مادة ١٧٩٢ مدني فرنسي ، مادة ٥١ مدني مصرى .

<sup>١٩٤٦</sup> - د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٤٧ - ص ٥٠ .

<sup>١٩٤٧</sup> - د. محسن شفيق - المرجع نفسه - ص ٥٣ - ص ٥٥ .

<sup>١٩٤٨</sup> - د. نصيرة سعدي - المرجع السابق - ص ٢١٢ - ص ٢١٩ .

- أ- من حيث الجدوى الاقتصادية ل تلك العقود لاحظوا أنَّ عقود تسليم مفتاح باليد تمكن الدول النامية من القيام بإنتاج صناعي معين دون أن تمتلك التقنية الازمة لذلك الإنتاج الذي يسهب بتحقيق تقدم صناعي كبير لها وبفترة زمنية قصيرة حيث أثبتت تلك العقود فاعليتها بتوفير الوقت و الكلفة قدر الإمكان على الطرف المتقى ، ودون مواجهة الصعوبات التي تعترض عمليات الإنشاء و الهندسة لكونها ضمن مسؤوليات الطرف المورد (المشيد)، حيث تجنب المتقى صعوبات جمة من ضمنها صعوبة التنسيق مع موردين متعددين في حاله قام بعملية التشيد بنفسه علمًا أن هذا الاحتمال غير وارد في تلك العقود لكون الطرف المتقى لا يملك القدرة التقنية على القيام بذلك .
- ب- أمّا من حيث الجدوى القانونية ل تلك العقود فتنقسم عقود تسليم المفتاح باليد بالبساطة والوضوح خاصة من حيث إمكانية تحديد المسؤولية ،لكونها تنفذ من قبل المنشئ، التي تحقق تلك الصيغة بالمقابل <sup>١٩٤٩</sup> ضماناً أفضل فيما يخص تواريخ تنفيذ الأداء كماً نوعاً .
- على الرغم من كل هذه المزايا فقد هوجم عقد تسليم المفتاح بعدة انتقادات التي نالت من جدوى العقد

- ثغرات و سلبيات عقد تسليم المفتاح باليد :
- من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من العقود حيث قيل أنه عقد يقتصر دوره على نقل التقنية لا التكنولوجيا علمًا أن المصطلحين يختلفان عن بعضها البعض ،حيث شبهه بعض الفقهاء بحالة المهندس المعماري أو المقاول الذي يبني منزلًا ويسلمه جاهزاً بالمفتاح دون أن يعلم المشتري كيف صمممه أو كيف بناه .<sup>١٩٥٠</sup>
- أمّا من حيث سرعة تنفيذ المشروع التي اعتبرها بعض الفقهاء ميزة ل تلك العقود ،فقد أثبت العديد من الأمثلة من أرض الواقع بطول الوقت الازم للإنجاز مع وجود الكثير من حالات التأخير في مختلف مراحل العقد بحيث تزيد المدة الإجمالية عن المدة الازمة لتنفيذ عقود منفصلة لتجميع نفس المنشأة .<sup>١٩٥١</sup>

أما بالنظر إلى التكاليف حيث يقصد بالتكاليف : أسعار المعدات أو مكافآت و مزايا الخبراء أو عوائد الإدارة و المشورة الأجنبية وما شابه ذلك التي تكون عرضه للزيادة بشكل مستمر ،ففي إحصائية أجريت حول احتساب تكلفة إنشاء مشاريع صناعية في عدد من الدول العربية أظهرت زيادة عن تكلفة إنشاء مثيلاتها في دول أوروبية أو في الولايات المتحدة بنسبة من ٥٠ - ١٠٠ % أو ما يقارب ثلاثة أضعاف تلك التكلفة <sup>١٩٥٢</sup> ،يرجع سبب المبالغة في التكاليف لصعوبة تحديد ثمن ملائم لكل عنصر يقدمه المنشئ من جملة العناصر المتغيرة بطبيعتها أصلًا والتي تلعب دور كبير في زيادة قيمتها زيادة المدة الزمنية للتنفيذ مما يتوقع منطقياً أن تحدث متغيرات تؤثر على الثمن <sup>١٩٥٣</sup> ، كما قد

<sup>١٩٤٩</sup>)- انظر د. صلاح الدين جمال - مرجع سابق - ص ١٣٥ - ١٣٦ ، كما انظر د. عبد القادر جفلاط - التصنيع و مشكلات التكنولوجيا - تجربة الجزائر في السبعينات - بحث منشور في مؤلف ( جيارة التكنولوجيا المستوردة من أجل التنمية الصناعية - مشكلات الاستراتيجية والإدارة في الوطن العربي ) - الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا التابعة للأمم المتحدة بالاشتراك مع نظام الأمم المتحدة لتمويل العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية - الطبعة الأولى - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان - آذار - ١٩٨٧ - م - ص ٥٨ .

<sup>١٩٥٠</sup>)- د. أنس سليمان - مرجع سابق - ص ٢٧١ .

<sup>١٩٥١</sup>)- د. صلاح الدين - مرجع سابق - ص ١٣٧ و انظر د. وفاء مزيد - وفاء المزيد - مرجع سابق - ص ٣٥٥ .

<sup>١٩٥٢</sup>)- د. نادية مصطفى الشيشيني - التصنيع و تكوين التكنولوجيا في الدول العربية (دراسة مقارنة ) - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ص ١٥٣ .

<sup>١٩٥٣</sup>)- د. وفاء مزيد - مرجع نفسه - ص ٣٥٥ و انظر د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٧١-٧٠ .

يعود سبب زيادة التكلفة على المتألق نتيجة قبول المنشئ (عقد تسليم مفتاح) بتحمل مسؤولية المخاطر التي قد تطرأ أثناء عملية التنفيذ و التي يصعب تقدير مداها عبر التزاماته المتعددة<sup>١٩٥٤</sup>. كما تظهر عدم ملاءمة غالبية الوحدات الصناعية المنشآة بموجب عقود تسليم مفتاح مع هيكل الإنتاج المحلي مما يفسر تزايد التبعية للدول المتألقة تكنولوجياً، وتفسير ذلك يكمن بأن المعمل المشيد بنمط تسليم مفتاح يُعد قطعة من المجتمع الذي أنشأه، بحيث يكون ملائماً لاحتياجاته وغير متواافق مع المجتمع المشيد فيه ، فنكون أمام معمل مشيد بدون إعداد إلى مجتمع مغایر تماماً مما يجعله غريب عن تلك البيئة بحيث لا يستبعد أن يجد المالك نفسه أمام مصنع متوقف عن العمل مما يفرض عليه استدعاء المصانع لتوفيق معه عقود صيانة و مساعدته فنية و تدريب مقابل منحه مراكز وظيفية حساسة في المعمل و أقرب الأمثلة على ذلك عقود الحكومة السعودية مع (شركة أرامكو) خلال عام ٢٠٠٠ م<sup>١٩٥٥</sup>.

وأخيراً من حيث التزامات المنشئ فقد ظهرت بعض الأقوال حول عدم فاعلية بعض التزاماته ومن بينها :

- التزام المنشئ بإعداد الدراسات الأولية (التصاميم) : التي لوحظ من خلال النظر الواقع العملي بأن هذه التصاميم و الدراسات الأولية تتوضع بشكل حصري من قبل المورد منفرداً دون أي مساهمة من قبل الطرف الوطني (المتألقي ) إلا في حالات نادرة جداً ، كما لا يغير من الوضع السابق وجود شرط في بعض العقود استشارة جهة خاصة بالعميل (المتألقي ) حول تلك الدراسات تجنباً للنزاعات اللاحقة لكون وقت تلك الاستشارات غالباً ما يأتي قصيراً جداً .
- التزام المنشئ بإعداد و تقديم الوثائق : الأصل أن تنتقل ملكية تلك الوثائق إلى العميل من خلال تسليمها إليه بمجرد انتهاء عملية التشيد ، إلا أن المقاول في كثير من الأحيان يشتري استردادها بعد إنجاز الأشغال بذراعه ما تحتويه تلك الوثائق من أسرار فنية ، ولكن من ناحية قانونية يلزم المقاول على تسليمها لوجود التزام يقع على عاتق الطرف العميل بموجب العقد مضمونه (المحافظة على السرية ) ولكن رغم ذلك نجد أن المتألقي في الدول النامية يعاني من نقص واضح في الخبرة و القدرة على تحليل تلك الوثائق مما يكون غير قادرًا على الاستفادة الفعلية مما يمتلك بين يديه من وثائق ، حيث عبر عنها البعض بأنها تكون بالنسبة للمتألقي كأي عنصر مادي آخر شأنها بذلك شأن المعدات أو الماديات الأخرى الموجودة في المشروع ، خاصة وأن العقد يلزم المورد بتسلیم تلك الوثائق دون الزامه بتمكين المتألقي من مضمونها وبذلك يكون بموجب عقد تسليم المفتاح انتهت مسؤوليته وقد في التزامه .
- التزام المنشيء بتقديم المعدات و تشغيل المنشأة واجراء التجارب : لقد عيب على هذه الالتزامات بأن المورد قد يورد للمتألقي معدات رخيصة ، مالم تكن مستعملة ، خاصة إذا غاب عن جانب الطرف المتألقي تحديد وصف تلك المعدات بشكل دقيق ، كما بموجب هذا الالتزام قد يحرم المتألقي من اختيار تلك المعدات بنفسه حتى لو كانت متوفرة لديه في بلده .<sup>١٩٥٧</sup>

<sup>١٩٥٤</sup> - د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٢٢٢ .

<sup>١٩٥٥</sup> - د. صلاح الدين جمال - مرجع سابق - ص ١٣٩ .

<sup>١٩٥٦</sup> - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٥٧ و انظر د. انس السيد عطيه - مرجع سابق - ص ٢٦٦ - ٢٧١ .

<sup>١٩٥٧</sup> - د. وفاء مزيد - مرجع نفسه - ص ٣٥٧ .

أما من حيث العيوب التي وجهت إلى التزام المورد بتشغيل المنشآة و إجراء التجارب والاختبارات فقد عيب على هذا الالتزام بأنه يجري بفترة زمنية قصيرة جداً حيث تكون الآلات والمعدات مجهزة مسبقاً على نحو يضمن معه نتيجة التجربة لكون المقاول هو من يقوم بعمليات التشغيل بواسطة طاقمه من المهندسين و العمال في حين يقتصر دور المتنقي (العميل) و مهندسوه على المشاهدة و التسليم للدليل الذي أقامه المورد على قدرة و فعالية المجتمع الصناعي في حاله تم تشغيله من قبل عمال يتمتعون بذات الكفاءة والمستوى العاليين .<sup>١٩٥٨</sup>

#### التزام المنشيء بالضمان :

رغم أنَّ المورد في هذا العقد ملزم بالضمان تحديداً طيلة الفترة الواقعة بين القبول المؤقت و القبول النهائي علماً أن الضمان المقصود به هو الضمان الميكانيكي للآلات و الأجهزة أما بما يخص ضمانه للمصنع كاعتباره وحدة متكاملة فإن المورد يعمد على تقديره بعدة قيود تحد من فعاليته كاحتفاظه بحق الإشراف على تشغيل المصنع طيلة فترة الضمان ومن جملة الشروط المؤثرة في الضمان ضرورة اتباع المورد لتعليمات وتوجيهات المقاول بكل ما يتعلق باختيار المادة الأولية ، أو تعين العاملين ، أو اتباع طريقة معينة في صيانة الآلات مع ضرورةأخذ موافقه المقاول عند إدخال أية تعديلات .<sup>١٩٥٩</sup>

بحيث إذا قصر المورد في التزامه بالضمان ترتب عليه جزاءات مالية رغم أنه وفقاً ل الواقع العملي أثبتت نظام الجزاءات المالية بعدم جديته لكونه يغطي ٣٠٪ من قيمة العقد على نحو يدفع و يشجع المورد (المشيد) على الإخلال بالتزاماته، كما لا يُستبعد أنْ ينزل تلك النسبة ابتداءً في الثمن حين تقديره ، كما أنَّ الخلاف الذي حدث حول تكيف التزام المورد بالضمان على أنه التزام بتحقيق نتيجة أم التزاماً بوسيلة فهو على الأرجح التزام بذلك عناية

(التزاماً بوسيلة) لكون المورد يلزم بتقديم أفضل الوسائل والمعدات المتاحة على المستوى التقني وفقاً للعرف الدراج ، والقول بغير ذلك أمر غير منطقي لكون المورد إذا كان التزامه تحقيق نتيجة لما أفلت من المسؤولية إلا في حالة إثبات أنَّ الخطأ سببه آفة سماوية ، أو سبب أحجمي ، في حين بالواقع العملي يقع عباءة الإثبات في حالة فشلت تجارب التشغيل على عباءة المتنقي الذي يجب عليه حينها إثبات أنَّ الفشل ناجم عن خطأ صادر عن فعل المنشيء ، وهذا ما يدفعنا للقول بأنَّ عقد تسليم المفتاح يأتي خالياً من أي ضمان للإنتاج ، حيث يجد البعض أنَّ من أسباب استنزاف الضمان على المدى الطويل يعود إلى نقص رقابة المتنقي على مراحل تنفيذ المشروع و فقدانه للسيطرة على عملية الإنشاء بجميع مراحلها .<sup>١٩٦٠</sup>

#### التزام المنشيء بالمساعدة الفنية :

لقد وجه نقد لهذا الالتزام بأنه غير فعال لدرجة كافية خاصة في عقد تسليم المفتاح (الثقل) الذي على الرغم من طبيعة هذا العقد التي تجبر المورد بتقديم المساعدة الفنية و تدريب العمال المحليين لكن بقيا هذين الأداءين (المساعدة والتدريب) مستقلين عن موضوع العقد الرئيسي بدليل أنَّ تحديد مقابلهما المادي يتم على نحو منفصل عن قيمة العقد الإجمالية ، حيث أنَّ نوع المسؤولية المترتبة على المورد في حال ظهر أي تقصير بهذين الأداءين هو التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة .

<sup>١٩٥٨</sup> - د. محسن شفيق - مرجع سابق - ص ٥٩ .

<sup>١٩٥٩</sup> - انظر د. محسن شفيق - المرجع نفسه - ص ٦٧ .

<sup>١٩٦٠</sup> - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

حيث يدعم هذا الرأي ما توصل إليه بعض الفقهاء من خلال تحليل هذين الأداءين تحليلًا مفصلاً : فتوصلوا أن التدريب الذي يلزم به المشيد بموجب هذا العقد ما هو إلا مساعدة منه للطرف المتألق ، يتم تقديمها من خلال مجموعة دورات تدريبية يجريها لعمال المتألق تكون بغالب الأحيان محسورة بعده محدد من ساعات التدريب مع صرف النظر عن نتائجها ، علماً أنَّ ساعات التدريب لا تشمل عادةً القضايا التجارية أو الإدارية إنما تكون مقصورة فقط على الجوانب الفنية وبالخصوص عمليات التشغيل والصيانة ، وهذا ما يبرر ما خلقه ذلك النمط العقدي من كوارث حقيقة في دول العالم الثالث تتجسد بكثره المعامل التي تسير ببطء شديد أو تكون عاطلة عن العمل عديمة الجدوى و الفائدة .<sup>١٩٦١</sup>

وبالنتيجة النهائية نجد أن عقد نقل التكنولوجيا يأتي في صوره حزمة مترابطة تتعدد من خلالها التزامات المورد مع تحمله المسؤولية الناتجة عن تلك الالتزامات بحيث تأتي ردة فعله بإفراج تلك الالتزامات من مضمونها و المبالغة في تحديد مقابلها .<sup>١٩٦٢</sup>

#### ب-تطبيقات عملية واقعية ونتائجها :

ومثاناً على ذلك من الأردن كأحد التطبيقات العملية على عقد تسليم مفتاح هو ما قامت به المملكة الأردنية الهاشمية بإنشاء أحد خطوط شركة الإسمنت لديها ، إذ تعافت مع أربعة إلى خمسة موردين إلا أنَّ النتائج لم تكن مرضية أبداً وذلك لعدة أسباب ذكر أهمها :

- عندما عهد إلى شركتين ألمانيتين هما ( Polysius و B.C ) لتقديم المعدات الميكانيكية والكهربائية ، كان قد عُهد إلى شركة محلية مهمة التنسيق بينهما ولكن كانت الشركة المحلية تفتقر للخبرة والكفاءة مما أدى إلى تأخير كبير في إتمام المشروع .

- كما تم التعاقد من الباطن على بعض الأعمال المدنية مع شركاتٍ محلية لم تكن أهلاً لذلك العمل ، مما أدى إلى ظهور عيوب جسيمة ظهرت فقط بعد التشغيل .

- كما أنَّ الشركة الاستشارية ((هانز وليوس )) التي تولت مسؤولية تصميم و تشيد الأعمال المدنية ، كانت تمثل مع شركة أخرى تعمل كمقاول من الباطن ((هانز ولنز ) شركة واحدة ، إذ كانت الشركة الأخيرة ترتكب الأخطاء بينما الأولى تقدم لها الأعذار مع شهادات قبول لأعمالها مما أدى بتزايد الوضع سوءاً ، ولم يتم اكتشاف تلك الرابطة بينهما إلا بعد فوات الأوان .

- قام خبير ألماني بتسريب أسراراً تتعلق بالعطاءات إلى شركات ألمانية تأسست تحت ملكية زوجته ، ثم فازت تلك الشركات بالعطاء .

- وفي النهاية تعذر على الجهات المحلية المختصة تحديد من هو المسؤول عن كل هذه الأخطاء والأضرار .<sup>١٩٦٣</sup>

ومثاناً الآخر من السعودية حيث قامت بتقديم خمسة مشاريع تسليم مفتاح (الأرامكو) خلال عام ٢٠٠٠ ، كما وقد منحت شركة ( هالبيرتون ) الأمريكية عقداً بقيمة ٤٠ مليون دولار في عام ٢٠٠١<sup>١٩٦٤</sup> .

كما قامت بإبرام عقد عام ١٩٩٤ م بين شركة إسمنت تبوك ( السعودية ) مع شركة ميتسوبيشي اليابانية لإنشاء الوحدة الصناعية من جهة و شركة استروبلان النمساوية للقيام بالدور الاستشاري من جهة أخرى ، إضافة إلى التعاقد مع شركة كرب ماك الألمانية لتوريد محطة الكهرباء و شركة

<sup>١٩٦١</sup> - د. أنس سليمان - مرجع سابق - ص ٢٧٧ .

<sup>١٩٦٢</sup> - د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ٢٢٢ .

<sup>١٩٦٣</sup> - انظر د. محمد عميرة - حيازة التكنولوجيا في الأردن - الحلقة الدراسية التي نظمتها الإسكوا - ص ٧٥ - ص ٩٣ .

<sup>١٩٦٤</sup> - انظر صحيفة الوطن - العدد ٤٠٧ - السنة الثانية - السبت ١٠ نوفمبر ٢٠٠١ م .

ساسا كورا اليابانية لتوريد محطة المياه ، كما تعاقدت عام ٢٠٠١ م مع شركة نوفو لتصنيع وتوريد أجهزة الضغط ، و تعاقدت عام ٢٠٠٢ م مع شركة شioda اليابانية لتسلیم مفتاح مشروع البيتانول.<sup>١٩٦٥</sup> إذا أن النتيجة النهائية التي توصلنا إليها من كل ما تم طرحه حول عقد تسلیم مفتاح باليد : مفادها أن عقود تسلیم مفتاح باليد رغم كل السليبيات التي وجهت إليها لكنها تبقى تشكل حاجة ماسة و ضرورية وجزء من الواقع المفروض علينا نحن كدول نامية وخصوصاً كدول غنية بالأموال ( الخليج العربي ) لزيادة الطلب على اقتناء التكنولوجيا ولتطور الحياة العصرية التي استدعت إبرام مثل هذه العقود لكون التكنولوجيا ليست معدات فحسب إنما هي مزيج متفاعل من الموجودات المادية والموارد البشرية و القدرة التنظيمية و بما أننا نفتقر لثناك الإمكانيات مجتمعة معًا فكانت الحاجة لمثل تلك العقود في بلداننا فليس الخطأ أن يقام مصنع في مجال معين بموجب عقد تسلیم مفتاح ولكن قمة الخطأ أن يقام مصنع آخر بنفس المجال و بنفس الأسلوب وبموجب عقد تسلیم مفتاح مما يدل على ضعف إمكانيات الطرف المتلقى للتكنولوجيا وبقاءه تابعاً للطرف المورد ( المشيد ) .

#### الفرع الثاني

- عقد تسلیم إنتاج في اليد :

أولاً:- ماهية العقد (تطوره - تعريفه - أطرافه) :

أ- تطوره لعقد تسلیم إنتاج باليد :

دفعت الحاجة إلى ظهور هذا النوع من العقود انطلاقاً من القناعة بمحمل الانتقادات التي تعرض لها (عقد تسلیم مفتاح باليد ) حيث جاء موقف دولة الجزائر واضحًا بهذا الشأن والتي سعت بدورها لتقديم نموذج جديد من عقود نقل التكنولوجيا فكان ( عقد الإنتاج باليد ) الذي قدمته دولة الجزائر في المذكرة الجزائرية المقدمة إلى مؤتمر ملوك و رؤساء الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول التي انعقدت بالجزائر في مارس عام ١٩٧٥ م ، حيث كانت الفكرة الجزائرية دافعة إلى اللجوء إلى نوع جديد من العقود ولديه أكثر جدوى من الناحية العملية على أرض الواقع فكان ( عقد تسلیم إنتاج باليد ) أو ( عقد بيع التنمية)<sup>١٩٦٦</sup> ( كما سماه البعض الذي يصب ويركز على عملية التصنيع و يضمن الإنتاج ) .

ب- تعريف العقد :

عرف فقهاء القانون عقد تسلیم إنتاج باليد من خلال النظر إلى التزامات المورد في هذا العقد حيث جاء تعريفهم له بأنه : ( العقد الذي يتلزم فيه الطرف الأجنبي بإقامة وحدة صناعية "بنظام تسلیم مفتاح باليد " ، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية لاستمرار إدارتها و تشغيلها ، بما في ذلك تدريب العمال المحليين حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة للحصول على الإنتاج المتفق عليه كما و نوحاً ) .<sup>١٩٦٧</sup>  
وبتحليل التعريف السابق نجد أنَّ عقد تسلیم إنتاج باليد يشابه بشكل كبير مع عقد مع عقد تسلیم مفتاح وبالخصوص ( عقد تسلیم مفتاح من النوع الثقيل )، ولكن رغم هذا التشابه في بعض الالتزامات الواقعة على طرف المورد رغم ذلك فقد جاء عقد تسلیم إنتاج باليد منفرداً بميزاً خاصاً به بالذات وهي الزام المورد بضمان الإنتاج إلى جانب المساعدة والتدريب .

جـ- أطراف العقد :

<sup>١٩٦٥</sup>) - انظر جريدة الرياض - الأربعاء شوال ١٤٢٣ - العدد ١٢٥٩٨ - ديسمبر - السنة ٢٠٠٢ م .

<sup>١٩٦٦</sup>) - د. انس السيد عطيه - المرجع السابق - ص ٤٤٥ - ص ٤٤٨ ، وانظر د. صلاح الدين - مرجع سابق - ص ١٤٦ .

<sup>١٩٦٧</sup>) - د. صلاح الدين - مرجع سابق - ص ١٤٧ - ١٤٨ .

أهم طرفيين رئيسيين بالعقد هما المورد والمتأتني ولكن لا يمنع من وجود أطراف آخرين بهذا العقد ففي الغالب يمكن توافر نفس أطراف عقد تسليم مفتاح ، وعليه نكون قد أحالنا ذلك لما سبق ذكره في عقد تسليم مفتاح .

#### ثانياً : التزامات أطراف العقد :

حيث سوف نركز في ذلك على التزامات المورد خصيصاً أن الطرف الذي جدت التزامات جديدة على كاهله أما بالنسبة للطرف الأخرى سوف نتحليل الحديث فيها إلى ما تم ذكره في عقد تسليم مفتاح ، وبتحليل عقد تسليم إنتاج باليد يتضح أنَّ موضوع العقد يتكون من مجموعة أداءات رئيسية متضافة لتحقيق الهدف النهائي بحيث لا يمكن أن يكون موضوع العقد نافذاً إلا إذا حقق كل أداء الغاية المرجوة منه<sup>١٩٦٨</sup> ، حيث سوف نستعرض هذه الالتزامات بالترتيب .

#### الالتزام المورد بالتسليم :

تتم عملية التسليم بخطوات متسلسلة ومتراقبة منطقياً إذ بمجرد إنهاء عملية تدريب العمال المحليين يتم التسليم المؤقت للمجمع (عندما تنتقل ملكية والمخاطر إلى الطرف المتأتني ) ماعدا مخاطر ما يسمى بعملية الإدارة الأولية ، ومع القبول المؤقت تبدأ فترة جديدة وهي فترة (الإدارة الأولية) التي تقع على عاتق الطرف المورد وتكون عادة مدتها سنة يسعى فيها المورد لإثبات قدرة مستخدمي المتأتني على استغلال المنشأة ، و إذا كانت المدة السابقة غير كافية سوف تتمد الفترة لمدة أقصاها ٢٤ شهراً يتم بعدها التسليم النهائي .<sup>١٩٦٩</sup>

#### الالتزام المورد بإجراء الاختبارات :

تأتي فترة الاختبارات بعد فترة الإدارة الأولية حيث يلتزم المورد بإجراء الاختبارات و التجارب التي تهدف إلى إثبات قدرة العمال مع الأجهزة على تحقيق معدل الإنتاج المتفق عليه في العقد ، أو بما يسمى (بالنتائج القياسية ) من حيث الكم أو النوع ، وهذا الالتزام لا يتحقق إلا من خلال التزام المورد بالتدريب .<sup>١٩٧٠</sup>

#### الالتزام المورد بالتدريب :

مادامت النتائج المتوقعة الوصول إليها والتي تنصب على (إثبات مقدرة عمال المتأتني على إدارة المنشأة والوصول إلى كمية الإنتاج المتفق عليها ) هي غير متحققة فإنَّ نذمة المورد لا تبرأ من التزام التدريب الذي يكتسب دوراً بارزاً في هذا النموذج العقدي بما له من خصائص الجدة والنفرد والتي تمنح المورد بموجب هذا الالتزام صلاحيات وسلطات من ضمنها التوجيه والإرشاد ، كما قد تمتاز عملية التدريب بشموليتها حيث تغطي كافة التخصصات المهنية و فنون المتدربين حتى قد تطال فئة من نخبة المختصين من عمال المتأتني ليكونوا كمدربين يحلوا مكان المدربين الأجانب فيما بعد .<sup>١٩٧١</sup>

#### الالتزام المورد بالمساعدة التقنية :

يظهر التزام آخر على عاتق المورد بموجب عقد تسليم إنتاج باليد وهو التزامه بالمساعدة التقنية ، حيث يكون ظهوره بأحد شكلين ، إماً بالحضور المستمر لمستخدمي المورد ، أو بالمساعدة المنوحة من قبل المورد إلى المتأتني من وقت لآخر من خلال قيام جولات زيارة من فترة لأخرى للتتأكد من سير العمل بشكل فعال ، حيث أنَّ مدة المساعدة عادة ما تكون سنتين ( بعد القبول النهائي<sup>١٩٧٢</sup> ) .

<sup>١٩٦٨</sup>) - د. أنس السيد - مرجع نفسه - ص ٤٤٦ - ٤٦٢ ، وانظر د. نصیره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٧٩ .

<sup>١٩٦٩</sup>) - د. أنس السيد - مرجع سابق - ص ٤٥٤ .

<sup>١٩٧٠</sup>) - د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٢٢٣ .

<sup>١٩٧١</sup>) - د. أنس السيد - مرجع سابق - ص ٤٥٣ - ٤٧٣ ، وانظر د. نصیره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٢٠٢ - ص ٤ .

()، كما يمكن أن تحدد بثلاث سنواتٍ كضمان إضافي ، مما يعني أنَّ المورد يمكن أن يبقى موجوداً لأكثر من خمس سنوات بعد تشغيل المصنع<sup>١٩٧٢</sup> ، ولكن هذا الالتزام ناتج عن عقد قانوني محكم بإرادة المتعاقدين فنحن نجد بأنه لا مانع من زيادة المدة عن الخمس سنوات في حاله اتفقاً الأطراف على ذلك بموجب العقد .

كما يمكن تصور أن عقد تسليم إنتاج باليد لا يقتصر على تسليم منتجات مادية فقط التي تصدر من المصانع بل يمكنها أن تتعدى ذلك لتشمل الإنتاج الفكري حيث تنصب العملية العقدية على ضمان إنتاج منتجات معنوية (فكرية – علمية) كعقود التعاون التي تتم بين جامعتين محلية وأخرى أجنبية تابعة لدولة متقدمة بالغالب يكون الهدف من اتفاقية التعاون نقل منهجة التعليم وطرق وأساليب التعليم بنفس الجودة والكفاءة من الجامعة المتقدمة إلى الجامعة المحلية التي قد تتحضر بتخصص معين أو مجموعة تخصصات حسب المصلحة المقصودة لتلك العقود لحظتها ولتحقيق ذلك قد يقوم الطرف المورِّد لنقل المعرفة العلمية بإرسال خبراء وعلماء متخصصين بهذه المجالات إلى مقر الجامعة المحلية لإشراف على عملية التنفيذ والتطبيق ولضمان الجودة أو من خلال القيام بزيارات مفاجأة من فترة لأخرى من وقت لآخر للكشف على صحة ضمان المضمون العلمي ومدى تطابقه مع الأصل وهذا ما قامت به جامعة الأميرة نورة في كلية الإدارة والأعمال من ابرام اتفاقية تعاون تعليمي بينها وبين جامعة دبلن لنقل من أجل تدريس تخصص التمويل الدولي وفقاً لمعايير الجودة في جامعة دبلن ، حيث يحصل الطالب الدارس لهذا التخصص على مزايا من ضمنها الحصول على شهادة مزدوجة من جامعتين (من جامعة في بلد الأم – ومن جامعة دبلن ) ، كما إذا نظرنا للأمر من جانب آخر لوجدنا ميزة أخرى حصل عليها الطالب هي إيصال العلم الأجنبي له دون تكلُّف عناء السفر وما يدخل فيه من صعب وكل ذلك وهو في بلد ويبين أهله ، مثل هذه العقود بوجه نظري كباحثة أرى أنها تعكس آثار جيدة على مستوى التعليم في البلدان النامية ولكن إذا درست بشكل جيد ونوقشت شروط العقد بشكل جيد في المرحلة التي تسبق التعاقد من حيث التأكيد من جودة التعليم الذي نحصل عليه و من توافق مناهجه مع ثقافتنا مع مراعاه مدى توافق مخرجاته مع سوق العمل حتى لا يُخرج طلاب بشهادات وكفاءات عالية دون توفر مسميات وظيفية شاغرة لتلك التخصصات

### ثالثاً : تقييم عقد تسليم إنتاج باليد :

سوف نستعرض في هذا الجانب مزايا وعيوب هذا العقد على الواقع العلمي ، فعلى الرغم من المزايا التي قدمها للمتلقي ، فإنه ظلَّ قاصراً عن تحقيق المطلب التكنولوجي الحقيقي للطرف النامي (المتلقي) .

#### أ- مزايا العقد :

- ١- تظهر أولى هذه المزايا من خلال صياغة مقدمة العقد حيث كثيراً ما تكشف عن غاية نقل السيطرة الصناعية للطرف المتلقي على نحو صريح وواضح ، حيث أنه عملياً وبعيداً عن مسألة صياغة العقد يمكننا القول إنَّ مجرد استمرار تدفق المعلومات الفنية على المدى الطويل تفترض تجنب حالة الثبات فيما يتعلق بالمستجدات التكنولوجية .
- ٢- في الغالب الأعم بمثل هذه العقود يكون المورد هو نفسه المشرف المنفذ للمشروع حيث هو من يقدم ترخيص البراءة ، مما يجعله حريصاً على سمعته وحسن دعايته لترخيصه يدفعه كل ذلك إلى ضمان إنتاج فعلياً .

٣- كما يعد التزام المورد بالتدريب الأكثر تفرداً في هذا العقد، حيث يرى بعض الفقهاء أنه التزام من نوع تحقيق نتيجة ولكنه موقف على عدة معايير أهاماً قيام المتنقي باختيار مرشحين من الموظفين العاملين لديه يكونوا على درجة عالية من الكفاءة المهنية وقادرين على التكيف مع أساليب التقنية الجديدة بحيث يقوم المتنقي بإدراجهم بانتظام في العمل، حتى يرى البعض أن المورد يسأل عن تلك النتيجة حتى لو قصر المتنقي في اختيار المرشحين ومرد ذلك لعدم مقدرة المشيد (المورد) أن يتذرع في حالة فشل التدريب بحجة عدم توافر الأعداد والكفاءات المطلوبة في المرشحين، لأنَّ الأمر يعود إلى مدى صحة وفاعلية الدراسات التي سبق أن اجراها المورد بنفسه، أمّا إذا دفع المورد بعدم المسؤولية وأن فشل التدريب عائد إلى عدم انتظام المستخدمين المحليين وذلك كله مردود عليه بما له من سلطة تأديبية عليهم كما ذكرنا سابقاً في بند الالتزامات.

٤- التزام المورد بالمساعدة التقنية يساهم هذا الالتزام في تهيئة السبل لتحسين جودة الإنتاج و توفير خدمات أخرى كتأسيس نظام لضبط الجودة أو تأسيس قسم لصيانة المعدات.<sup>١٩٧٣</sup>

#### ب- عيوب العقد وسلبياته :

رغم المزايا التي ظهرت في مثل هذا النوع من العقود رغم ذلك هو جملة من الانتقادات حيث ظهر شك في جدوا عقد المنتج في اليد ابتداءً من السؤال الذي أثاره جانب من الفقه الأمريكي حول مصلحة مقدم التكنولوجيا في إبرام عقد مع طرف آخر يدرك من خلال ذلك المورد (مقدم التكنولوجيا) أنه بمساعدته هذه سوف يخلق منافساً له في إنتاج المنتج النهائي، رغم تعليل باستحالة تحقق ذلك لكون المورد قادر على حماية نفسه بواسطة الشروط المقيدة، فإننا نرى أن تلك الشروط تأتي لإفراج الالتزامات من مضمونها وتجرد العقد مع جدواه بحيث يُعد الفرض محل الجدل غير قائم أصلاً، ومن الانتقادات التي تعرض لها هذا العقد.

١- إنَّ الفكرة التي يقوم عليها عقد تسليم إنتاج باليد يجعل من المورد هو من يقوم بنفسه بعملية التصميم بحيث يظل حكراً عليه وحدة دون أي دور يلعبه المتنقي في أي مرحلة من مراحل الهندسة (فيكون دور المتنقي دور سلبي ) ، مما يجر بالمقابل ظهور عجز لدى جانب الطرف المتنقي عن القيام بعمليات الصيانة للمعدات لكونه لم يشارك بمراحل التصميم والبناء ، مما يزيد الأمر سوءاً جعل قرار اختيار المعدات مقصورةً على المشيد (المورد) والمشكلة لا تقف على ذلك فقط بل تتعداها لتطال غالبية القرارات الرئيسية.

٢- وفي معرض التزام المورد بالضمان إذ يجب عليه ضمان المنتج النهائي، ففي ذلك كثيراً ما يلجأ المورد إلى تخليص نفسه من تحمل المسؤولية عبر هذا الالتزام من خلال الشروط المقيدة التي يضمنها بالعقد ومنها : احتفاظه بالحق بالسيطرة الكاملة على كل عناصر الانتاج أو اختياره للمتدربين وغيرها من الشروط، حتى فيما يخص التزامه بضمان نتائج التدريب فإنه يصعب الحكم على المعوقات التي تواجهه عملية التدريب في الوقت الذي تحمل فيه المورد مسؤوليتها لغرض محدد (وهو تشغيل التصنيع ) ، وفي الوقت التي تقع فيه رغبة نقل التكنولوجيا خارج اهتمام المدربين الأجانب ، ورغم كل ما قيل من عيوب تعرّض عملية التدريب فإن البعض يرى أن التدريب لا يسمح بتطوير المنشآة لكون التطوير يعني قدرة العاملين على الابتكار و تلك القدرة من الابتكار و التطوير ترتبط عموماً بالشخص الذي يساهم مباشرة في تصميم و تنفيذ المشروع لكونه الأقدر على فهمهما ، و يتبعوا بنفس الموضوع بقول إننا إن كنا نعتقد بإمكانية إلزام المورد بمتkin

<sup>١٩٧٣</sup>) - د. عبد القادر جفلاط - مرجع سابق - ص ٦١ وانظر د. صلاح الدين - مرجع سابق - ١٥١ ، وانظر د. انس السيد - مرجع سابق - ٤٥٨ ، وانظر د. نصیره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٢٢١ .

- المتلقى من تلك المقدرة إلا ذلك سيخرنا من هذا النمط العقدي إلى نمط آخر مغاير تماماً وهو (عقد التعاون البحثي أو عقد التطوير على سبيل المثال) .
- ٣- كما في عقد تسليم مفتاح وجود التزام المساعدة الفنية والتقنية الذي يلزم به المورد بموجب مضمون هذا العقد هذا ما يقودنا إلى أن نجزم بفشل عملية التدريب ، كما ينبغي وجوده الطويل و الحاجة المستمرة لخبراته بمزيد من التبعية التكنولوجية .
- ٤- وأخيراً أكثر ما عيب على هذا النوع بأنه يحمل صاحبه تكلفة باهظة مبالغ فيها إلى حد الإفراط و يرجع ذلك لعدة عوامل أهمها (اتساع مضمون التزامات المورد بما يصاحبها من أخطار إضافية مما منح طلبه لذك التكافة الباهظة حجة و تبريراً<sup>١٩٧٤</sup>) .
- وأخيراً علينا الاشارة وبشكل موجز إلى عقد يتضمنه مع عقد تسليم إنتاج باليد ولكنه ادخل التزام جديد على عاتق المورد وهو التزام التسويق فكان عقد تسويق اليد .

#### عقد تسويق باليد :

يأتي هذا العقد كتمكّلة لعقد إنتاج باليد بحيث يستمر التزام المورد بإنشاء الوحدة الصناعية و ضمان الإدارة الأولية ليشمل التزامه بتسويق المنتجات أو شراء جزء منها ، فنجد انه أضاف التزام التسويق على عاتق المورد وهذا الالتزام جعله الفقهاء من نوع بذل عناء لأن المورد لا يضمن سعر أو حجم البيع حيث يظل الأمر متعلقاً وموقاً بشروط السوق .<sup>١٩٧٥</sup>

والسؤال الذي يثار هنا هو ما مدى إسهام هذا الأسلوب بنقل التكنولوجيا لأحد الخيارات التي تبنتها الدول النامية؟ كونه كما تقول الدكتورة سمحة القليوبى : " استهدف السماح باستخدام العاملين محلياً واستغلال الموارد المحلية و تحقيق السيطرة الفنية على التكنولوجيا المنقوله أملأاً في الوصول إلى التطوير و الابتكار و التصدير "<sup>١٩٧٦</sup>. إلا أن الحقيقة خلاف ذلك حيث أثبتت هذه الصيغة على أرض الواقع العملي بعدم ملائمتها للبلدان التي ترغب في الحصول على تكنولوجيا مستقلة و صناعة ذاتية ، فإذا كانت المساعدة الفنية ضرورية فإن المساعدة التجارية خطيرة لعدم وجود تكافؤ بين الطرفين المورد و المتلقى والتي تدفع المورد بالتدخل في أساليب الإنتاج بحجة و ذريعة ضمان المواصفات المناسبة للمنتج الذي يتولى توزيعه ، مما أنتج هذا العقد صوره الشركات المشتركة أو المؤسسة المشتركة والتي هي في النهاية تعتبر من أحدى الأدوات الابتكارية من قبل طرف المورد والتي تسهب (تلعب ) دور كبير في ترسیخ التبعية لذك الدول .<sup>١٩٧٧</sup>

#### المطلب الثالث

##### ثالثاً: عقد الفرانشيز :

يعتبر هذا العقد هو النوع الثالث من عقود نقل التكنولوجيا التي تدرج ضمن دائرة عقود تداول التكنولوجيا ، وسوف يتم معالجة هذا النوع من العقود وفقاً لنفس الترتيب الذي تم اعتماده في العقود السابقة الذكر ، بالتعرف إلى الحديث عن عقد الفرانشيز في ثلاثة أقسام سوف نتحدث أولاً على ماهية العقد ، ثم ثانياً سنذكر التزامات أطرافه ، وأخيراً ثالثاً سوف نقوم بتقييم عقد الفرانشيز بحيث سنعالج فيه العيوب التي وجهت له و الانتقادات مع عدم الاغفال عن سرد محاسنه (مزاياه) .

أولاً : - ماهية عقد الفرانشيز ( تطوره - تعرفه - أطرافه ) :

<sup>١٩٧٤</sup> - د. نصيري بوجمعة - مرجع سابق - ص ٢١٥ و انظر د. صلاح الدين - مرجع سابق - ص ١٥٣ و انظر د. صالح بن بكر الطيار - مرجع سابق - ص ٨٤ .

<sup>١٩٧٥</sup> - د. صلاح الدين - مرجع سابق - ١٥٧ و انظر د. صالح بن بكر الطيار - مرجع سابق - ٨٥ .

<sup>١٩٧٦</sup> - د. سمحة القليوبى - مرجع سابق - ص ٢٢٩ .

<sup>١٩٧٧</sup> - د. وليد عودة - مرجع سابق - ص ٧٥ - ٧٠ .

- تطوره التاريخي وأسباب ظهوره :

الفرانشيز (Franchise) هي كلمة فرنسية الأصل، وتعني باللغة العربية (الامتياز التجاري) أول ما استخدمت في العصور الوسطى لأوروبا وذلك لوصف الحقوق والامتيازات الممنوحة لصالح الملك مقابل السماح بإقامة الأسواق والأعياد وعبر المناطق<sup>١٩٧٨</sup> ، بعدها بدأ نظام الفرانشيز (الامتياز التجاري) في الظهور تجارياً لأول مره في عام ١٨٧١م في الولايات المتحدة الأمريكية كغيره من المفاهيم والنظريات الإدارية والتسيقية، وكان ذلك بعد الحرب الأمريكية، وتحديداً ظهر في عملية تسويق وتوزيع ماكينات الخياطة (سنجر) حيث كانت المشكلة التي تواجهه صناعي ومنتجي ماكينات (سنجر) هي كيفية تسويقها وخصوصاً أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الأهلية كانت تعتبر سوقاً ضخماً وواسعاً، هذا بالإضافة إلى عدم وجود نظام للاتصالات في ذلك الوقت فابتدع منتجي ماكينات الخياطة هذا المفهوم من أجل تعين أشخاص يقومون بتوزيع الماكينات وعمل صيانة لها وبيعها، والذي أعقبها بعد ذلك شركات المشروعات التي أعطت ترخيصاً لشركات أخرى لكي تقوم بتصنيع وتوزيع منتجاتها تحت نفس علامتها التجارية تبعهم بعد ذلك شركات السيارات حيث كانت صناعة السيارات هي المجال الأكثر ر تعاقداً بأسلوب الفرانشيز ويعود سبب ذلك إلى التشريعات الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تحظر الاحتكار، أي تمنع المنتج (المصنع) من بيع السيارات بصورة مباشرة ، لذا لم يكن أمام صانعي السيارات سوى خلق منافذ بيع لهذه السيارات بطريقة مبتكرة من خلال شبكات توزيع يديرها أشخاص آخرون ولكن تحت رقابة الشركات صانعة السيارات وبذلك يضمنون ترويجها بصورة مشروعة وغير مخالفة للتشريعات وعلى ذلك قامت شركة general motores بإنشاء أول امتياز عام ١٨٩٨ و في مدى ١٢ سنة كان الفرانشيز كطريقة للتوزيع اعتمدت من قبل صانعي السيارات ، ثم تبعهم بعد ذلك الكثير من الشركات، وفي نفس الوقت يغزو نظام الفرانشيز أكثر من ٧٥ صناعة رئيسية مختلفة تنتشر في معظم دول العالم، لما يمثله من وسيلة ناجحة لنقل المعرفة الفنية والمشاريع الإنتاجية، ويسهل على الشركات المانحة التوسع والانتشار السريع بأقل قدر من رأس المال ووفر لها شركاء يقومون بتقديم نفس المنتج والخدمة تحت العلامة التجارية نفسها مع توفير الدعم الفني لإنتاج السلعة أو الخدمة، كما يعتبر نظام الفرانشيز (الامتياز التجاري) أيضاً وسيلة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول الأخرى.

على صعيد الفرانشيز بالدول العربية ظهر التعامل بالفرانشيز في لبنان عام ١٩٧٣ مع شركة كنتاكي للدجاج المقلي (KFC) ، ثم مع شركة كوكا كولا ، وشركة بيترزا هات (Pizza Hut) ، ومحطات الوقود وغيرها ، كما كان للملكة العربية السعودية تجربة رائدة في هذا المجال حيث أثبتت الدراسات أنَّ (مطاعم الطازج السعودية) قدرت على التوسع في هذا المجال باعتمادها على الفرانشيز في كثير من الدول حتى وصلت مطاعمها إلى أندونيسيا شرقاً ، وأمريكا غرباً ، وعلى معظم الدول العربية<sup>١٩٨٠</sup> ، كما تظهر الدراسات أن هناك أكثر من ١٠٠ شركة سعودية في المجالات

<sup>١٩٧٨</sup> - د. محمد محسن إبراهيم النجار - عقد الامتياز التجاري - دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية الطبعة الأولى - عام ٢٠٠١ - ص ٦ .

<sup>١٩٧٩</sup> - ويكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الامتياز التجاري (الفرانشيز) - رابط الكتروني :

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82\\_%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B2](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B2)

<sup>١٩٨٠</sup> ، تاريخ المشاهدة ٢٠١٦/٨/٧ الساعة ٨ pm وانظر عبد الهادي كاظم و نظام جبار طالب - المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز

- مجلة جامعة بابل (كلية القانون / جامعة القادسية ) - العلوم الإنسانية - مجلد ١٧ - العدد ٢ - سنه ٢٠٠٩ - ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

<sup>١٩٨٠</sup> - دعاء طارق بكر البشناوي - عقد الفرانشيز وأثاره - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - نابلس (فلسطين) - سنه ٢٠٠٨ - ص ٢٤ - ٢٦ .

كافة استطاعت أن تثبت نجاحها وتأهلها للعمل بنظام الفرانشيز الذي ساهم بانتشارها في المملكة وخارجها ، كما إن البيانات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة في السعودية تؤكد تزايد الإقبال على التعامل بنظام الفرانشيز من قبل الشركات في السعودية و بشتى المجالات فقد بلغت إيرادات الفرانشيز في السوق السعودية حوالي ٣ مليارات دولار ، أمّا بالنسبة إلى تجربة مصر بالفرانشيز كان بدخول سلسلة محلات ويتمبي التي تعمل في مجال الوجبات السريعة الجاهزة سنة ١٩٧٣ و التي افتتحت فروعًا لها لتكون النواة لشركة أمريكانا وهي أول شركة تعمل في مصر وفقاً لنظام الفرانشيز ثم تالتها شركات كثيرة مثل كناتكي و محلات البيتسا ليصبح فيما بعد ١١ اسمًا يتعامل ١٩٨١ بنظام الفرانشيز في مجال المطاعم العالمية ، ثم انتشرت في مجالات أخرى .

ومن الملاحظ أن غالبية الشركات العاملة في نظام الفرانشيز في المنطقة العربية هي شركات استهلاكية كالمطاعم وأدوات التجميل والعطور وما زال الطلب في تزايد على المواد الاستهلاكية وخاصة الغذائية منها كالمطاعم والوجبات السريعة وهنالك العديد من الأنشطة ذات الصلة بالأزياء والجمال والصحة والتعليم والتدريب أي مجال الخدمات بشكل عام سواء في تقنية المعلومات أو تجهيز المكاتب أو خدمات التوصيل وأعمال الدعاية والإعلان والإنشاءات وبيع وتأجير الأفلام وخدمات الطباعة .  
١٩٨٢

#### بـ- تعريف عقد الفرانشيز :

لقد تصدّت بعض التشريعات إلى تعريف عقد الفرانشيز وعلى ذلك كان تعريف قانون الاتحاد الأوروبي للفرانشيز عام ١٩٧٢ حيث عرفه بأنه : (( نظام تجارية المنتجات أو التكنولوجيا أو الخدمات ويرتكز على تعاون وثيق ومستمر بين المشاريع المتميزة والمستقلة قانونيًا ومالياً (المانح والمتألق) ) و التي يعطي فيها مانح الامتياز لمن يكون له امتياز الحق ويفرض عليه استثمار مشروع بما يتلائم مع المفهوم الذي يضعه المانح )) ، في حين عرفه الاتحاد الدولي للفرانشيز (IFA) بأنه : ( هي علاقة تعاقدية بين طرفين هما المانح (Franchisor) و الممنوح له (Franchisee)، يلتزم بمقتضاهما المانح بنقل المعرفة الفنية و التدريب للممنوح له )، الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف ، أو شكل أو إجراءات مملوك أو مسيطر (Franchisee) ، وفي هذا العقد يقوم الممنوح له باستثمار أمواله الخاصة في عليها من قبل المانح (Franchisor) ، وفي هذا العقد يقوم الممنوح له باستثمار أمواله الخاصة في العمل سهل الفرانشيز - بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه و يتحملها وحده دون غيره ١٩٨٣ ).

في حين جاء تعريف الاتحاد الفرنسي للفرانشيز بأنه : (( طريق تعاون بين مشروع المانح من جهة وبين مشروع أو عدة مشاريع من جهة أخرى وهو يفرض بالنسبة للمانح ما يلي :  
١- ملكية مركز رئيسي و اسم تجاري و شعار و نموذج وصور و علامة صناعية أو تجارية أو خدمية و كذلك معرفة فنية توضع تحت تصرف المتألق .

<sup>١٩٨١</sup>) - عبد الهادي كاظم و نظام جبار طالب - مرجع سابق - ص ٢٧٦

<sup>١٩٨٢</sup>) - وكيبيديا الموسوعة الحرة- المرجع نفسه - رابط الكتروني

٢٠١٦/٨/٧ تاريخ المشاهدة ٨ .pm [D8/B2](#)

<sup>١٩٨٣</sup>) - موقع الاتحاد الدولي لحقوق الامتياز ( الفرانشيز ) - رابط الموقع الإلكتروني : <http://www.franchise.org/> ، وانظر أيضًا

بنفس الموضوع موقع الاتحاد الأمريكي لحقوق الامتياز (لفرانشيز) رابط الكتروني : <https://www.aafd.org/>

٢- مجموعة خدمات أو منتجات مجربة و مبتكرة (١٩٨٤)

ومن خلال كل التعريف السابقة فيمكن لنا التوصل إلى تعريف عقد الفرانشيز على أنه : (عقد يلتزم بموجبه شخص يدعى المانح (Franchisor) بتعليم شخص آخر يدعى الممنوح له ((Franchisee)) المعرفة العلمية و التي تتضمن المعرفة الفنية و تقديم المساعدة التقنية التي بالمقابل تخول الممنوح له ((Franchisee)) حق استعمال علامته التجارية و تزويده بالسلع ، في حين يلزم هذا العقد على الممنوح له ((Franchisee))) باستثمار المعرفة العلمية و استعمال العلامة التجارية و التزود بالموئن بالإضافة إلى التزامه بدفع الثمن و عدم المنافسة و المحافظة على السرية ).

عقد الفرانشيز حتى يحقق جدواه الحقيقة لابد من توافر جملة من العناصر الضرورية فيه فكان لابد لنا من الإشارة إلى العناصر المكونة لعقد الفرانشيز وهي :

- ١- المعرفة الفنية ((فقد اعتبره الفقهاء عنصر محوري للعقد)).
- ٢- الشعار و العلامة التجارية و المساعدة الفنية (التقنية) ((اعتبرها الفقهاء بعناصر خادمة في عقد الفرانشيز )).

بداية المعرفة الفنية وتعني : وفقاً لرأي الفقهاء و القضاة الامريكي بأنها هي (المعلومات الفنية و السرية التي يمنحها صاحبها ميزة تنافسية) ١٩٨٥، في حين عرفها الفقهاء و القضاة الفرنسي بـ (عناصر سرية لها قيمة اقتصادية وغير مشمولة بحماية قانونية خاصة) ١٩٨٦، في حين اختلف موقف الفقهاء المصري بتعریفهم لمفهوم المعرفة الفنية حيث اعتبرها البعض مرادف للسر الصناعي ، في حين رأى آخرون كدكتور سميحة القليوبى و دكتور محسن شفيق بأنها تعنى بكل بساطة الجانب التطبيقي للعلم ، في الوقت الذي ذهب د. احمد عشوش إلى تعریفها بأنها مرادف لمفهوم التكنولوجيا ذاتها ١٩٨٧.

- و جب أن توافر لدى المعرفة الفنية مجموعة خصائص ، خصائص المعرفة الفنية هي كالتالي :
- ١- المعرفة الفنية هي مال منقول معنوي .
  - ٢- سرية المعرفة الفنية .
  - ٣- أصلية المعرفة الفنية .
  - ٤- قابلية المعرفة الفنية للنقل والتداول .
  - ٥- عدم إخضاع المعرفة الفنية للتسجيل .
- العناصر الخامسة لعقد الفرانشيز :
- أ- المساعدة الفنية (التقنية): هي التي تعدّ التزاماً على المانح بحيث إذا تخلف عن القيام بها عدّ سبباً مبرراً لفسخ العقد ، وتشمل :تقديم كتيبات إرشادية أو مجلات خاصة بشبكة الفرانشيز تحتوي عادة على تجارب أعضاء الشبكة (مانحين ومتلقين ) وقد تكون بشكل وسائل معنوية كالدورات التدريبية و الزيارات . ١٩٨٨

(١٩٨٤)- د. سامي بديع منصور - عقد الفرانشيز (الحماية القانونية للفرانشيز في نظام القانون اللبناني) - جامعة بيروت العربية - بيروت (لبنان)

(١٩٩٩)- المجلد الأول - تموز ١٩٩٨ ص ١٩٩

(١٩٨٥)- د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٧٣-٧٤ .

(١٩٨٦)- د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٨٦ .

(١٩٨٧)- د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٨٠-٣٨٨ .

(١٩٨٨)- د. محمد النجار - مرجع سابق - ص ٢٢٢-٢٢٨ .

بـ. العلامة التجارية : هي تعتبر عنصراً في محل عقد الفرانشيز و التي تلعب مع الشعار دوراً مزدوجاً في الترويج له ، وهذا ما يميز عقد الفرانشيز عن عقد الترخيص البسيط الذي ينصب جوهرة على العلامة التجارية فقط ، بينما الفرانشيز يتضمن عدة عناصر مجتمعه ( من المعرفة الفنية و العلامة والشعار )<sup>١٩٨٩</sup>.

جـ. الشعار : في الوقت الذي تعدُّ فيه العلامة التجارية مسؤولة عن الحصرية المرتبطة بالمنتجات ، يُعدُّ الشعار الواجهة المميزة لشبكة الفرانشيز دون أنَّ يمنع ذلك من اتخاذ المتنقي علامة المانح كشعار ، حيث يرى غالبيه الفقه عدم صلاحية استخدام الشعار منفرداً عن الوحدة الفنية للشبكة خاصة فيما لو تم بده النشاط بكل من الشعار و العلامة معًا ، لأنَّ تختلف أحدهما فيما بعد يبرر طلب فسخ العقد ، بينما ذهب آخرون إلى رأي مخالف حيث يروا أنَّه في بعض عقود الفرانشيز ( كالفرانشيز الخدمي ) قد يكفي الشعار منفرداً في جذب العميل للمنشأة الخدمية و لا حاجة للعلامة إذ تغيب السلعة أصلاً عن ذلك النشاط<sup>١٩٩٠</sup>.

فستنتج مما سبق أنَّ محل عقد الفرانشيز يتكون من عنصر محوري هو المعرفة الفنية و ثلاثة أداءات خادمة تتجسد في المساعدة التقنية و العلامة و الشعار .

إنَّ عقود الفرانشيز تتحقق بأكثر من صورة ، و تشارك جميعها في كونها اتفاقاً على كيفية استغلال العلامة التجارية للمانح ، و طريقة مراقبة المانح لأعمال الممنوح له ، بحيث جاء تقسيم الفقه لها إلى خمسة أنواع رئيسية لكون الفرانشيز لا ينطوي على إطار موحد من النشاط إنما يتعدد ليتناسب مع الوضع القائم ومع طبيعة النشاط التجاري ، وهذه الأنواع هي : فرانشيز التصنيع ، فرانشيز التوزيع ، فرانشيز البيان التجاري ، فرانشيز الخدمي ، فرانشيز الاستثماري .

#### ١- فرانشيز التصنيع :

يعتمد هذا النوع من الفرانشيز بشكل أساسي على نقل المعرفة الفنية ( Know How ) الازمة لتصنيع المنتجات أو تجميعها من المانح إلى الممنوح له ، إذ يقوم الممنوح له بتصنيع السلعة التي تحمل العلامة التجارية و توزيعها ، مستعيناً في ذلك بخبرات المانح الذي يحدد نماذج قياسية و مواصفات يجب مراعاتها ، بحيث يكشف المانح للممنوح له عن الأسرار الصناعية و المتصلة بكيفية الإنتاج للمنتجات المحددة في العقد بينهما ، كما يشرف المانح على الإنتاج بهدف التأكيد من جودة السلعة التي تحمل علامته التجارية و مدى مطابقتها للمواصفات التي يحددها ، هذا النوع من الفرانشيز معتمد في الكثير من المجالات الصناعية ومنها تعبئة المياه الغازية كالعقود التي تبرمها شركة كوكاكولا الأمريكية ، وكذلك Yoplait في فرنسا و توتال<sup>١٩٩١</sup>.

ومثال توضيحي لهذا النوع : لنفرض أن اسمك هو ( سلطان ) وأنك تملك عملاً ناجحاً في صنع الجميد ( اللبن المجفف ) ، وقد أطلقتك اسم ( جميد سلطان ) على هذا المشروع الناجح كما أطلقت اسم ( وصفة سلطان ) على الوصفة الخاصة بك التي تستعملها لصنع الجميد و قمت بتسجيلها كعلامة تجارية ، ولنفرض أنك قد قمت بالفعل بافتتاح ثلاث محلات للقيام ببيع الجميد الخاص بك والذي أصبح معروضاً في الكرك ، والآن فإنك ترغب في التوسيع وافتتاح محل آخر في وإنشاء فروع لمحالك في عمان والعقبة والطفيلية . إنك تعلم أن افتتاح تلك المحل وتسجيلها يتطلب إدارة تلك

<sup>١٩٨٩</sup> - د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي - المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية - مركز البحث والدراسات الإدارية - المملكة العربية السعودية - عام ١٩٨٨ م - ص ٤٦-٤٥ .

<sup>١٩٩٠</sup> - د. محمد النجار - مرجع سابق - ص ٢٧٧ .

<sup>١٩٩١</sup> - دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ص ٢٥ .

المحال بنفسك والبقاء مسيطراً على كل ما يحدث داخلها، وهو ليس بالأمر الممكن حقيقة (ففي النهاية، لا يوجد إلا جميد سلطان واحد).!

إننا هنا نقدم لك اقتراحاً بسيطاً وفعلاً للغاية: عقد الفرانشيز (Franchising) إفقي هذه الحالة، يمكنك أن تقوم بإعطاء امتياز لمحل صناعة الجميد الخاص بك، وهو ما يعني أنك ستسمح لشخص آخر أن يفتح محلًا في عمان مثلاً مستخدماً نفس اسم ملكك التجاري وهو (جميد سلطان) و/أو علامتك التجارية (وصفة جميد سلطان الخاصة) و/أو استخدام خلطةك السرية أو المعرفة الفنية الخاصة بك لصناعة جميد سلطان أو صنعه في (وصفة تحضير جميد سلطان السرية)، وفي المقابل، فإن الشخص الذي حصل على الامتياز وهو المرخص له Franchisee سيقوم بدفع رسوم لك مقابل استخدامه لكل ذلك.

وهنا، يمكن لسلطان وهو الشخص المرخص Franshisor أن يضمن أن المرخص له يقوم بإدارة العمل بطريقة جيدة وكفؤة، وبنفس الطريقة التي يدير هو بها نفسه عمله وذلك بتزويد المرخص له بكتيب مفصل و شامل يبين كل ما يجب القيام به لضمان تشغيل المشروع واستمرارية نجاحه، ويطلق عادة على مثل هذا الكتيب اسم (دليل التشغيل Operational Manual)، وتكون النتيجة النهائية لكل هذا هو إنتاج وتحضير (جميد سلطان الخاصة) ذات الشهرة الكبيرة أي تحضير الجميد المرغوب بنفس الطعم والنوعية والتركيبة، ويمكن أن يستعمل هذا الدليل أي (دليل التشغيل) على أفضل الطرق لإدارة الأمور المحاسبية وحفظ القيود التي يستخدمها سلطان للمحافظة على عمله وإيقائه قائماً، بالإضافة إلى قائمة بأسماء الزبائن والبيانات الضريبية والمالية وطريقة تنظيمها، وطرق وأساليب تقدير الحسابات والميزانية، وتنظيم أمور العاملين في المحال وروابطهم، وأساليب المستخدمة في الدعاية والتسويق للسلعة، وطرق تحضير الوصفات وتسعيرها والسياسات المتبعة في البيع والشراء وطرق إدارة المخزون ... الخ.

يمكننا أيضاً أن نعكس المثال الذي طرحته سابقاً بالشكل التالي: فتخيل أنك (فلاح) وأنك أنت الذي ستتصل بـ (سلطان) للحصول منه على الامتياز (Franchising). فأنت تملك قطعة من الأرض ورثتها وقفت بيها وتفكر جدياً في استغلال النقود التي بحوزتك لتكوين مشروعك الخاص، بالإضافة إلى أنك قد مللت من كونك تعمل موظفاً لدى الغير وترغب في تحقيق رغباتك في الاستقلال المادي، كما أنك متعدد بعض الشيء في إنشاء مشروع كامل من الصفر شعوراً بذلك بأن هذا أمر متعب، إضافة إلى أن معلوماتك المتعلقة بخطط أو نظر إنشاء الأعمال متواضعة، أو أنك لا تعرف السوق جيداً ولا تعلم كيف يكون الحال مع المشاريع الجيدة عند بدء عملها.

وإذا كان هذا حالك، فإن الامتياز (Franchising) هو الحل الأمثل لك، فما عليك هنا سوى الاتصال بمشروع أو عمل ناجح مثل مشروع (جميد سلطان) والحصول من سلطان على امتياز لإنشاء محل لبيع الجميد واستعمال الوصفة السرية الخاصة به (وصفة جميد سلطان الخاصة) وذلك بنفس الشروط والبنود التي يدير بها سلطان محله الأصلي.

إن النتيجة التي نتوصل إليها هنا هي أن المرخص (Franchisor) أي (سلطان) سيكون بإمكانه التوسع في عمله وجعله مزدهراً كما رغب بذلك دائماً بينما سيكون المرخص له (Franchisee) أي (الفلاح) ذي الروح الريادية قادرًا على تحقيق حلمه بأن يصبح سيد نفسه في العمل دون أن يخاطر ببدء مشروع من العدم<sup>١٩٩٢</sup>.

<sup>١٩٩٢</sup> ) - موقع الكتروني يعنوان كل ما تريده معرفته عن حق الامتياز (الفرانشيز) - منتدى شبكة قانوني الأردن رابط :

[http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?22123-%D9%83%D9%84-%D9%80%D8%A7-%D8%AA%D8%AF-%D9%80%D8%B1%D9%81%D8%AA%D9%87-%D8%B1%D9%86-](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?22123-%D9%83%D9%84-%D9%80%D8%A7-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D9%80%D8%B1%D9%81%D8%AA%D9%87-%D8%B1%D9%86-)

## ٢- فرانشيز التوزيع :

يهدف هذا النوع من الفرانشيز إلى تمكين المانح من تسويق منتجاته من خلال اعتماد نظام توزيع معين، بحيث يلتزم المانح بتوريد المنتجات محل العقد خلال مدة العقد إلى الممنوح له ضمن الإطار الجغرافي المحدد، كما يقدم له المساعدات الفنية في مجال التسويق كإعلان عن المنتجات، بالإضافة إلى التزامه طيلة مدة العقد بتقديم خدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار، بحيث بموجب هذا العقد يمنح الطرف الثاني (الممنوح له) الحق في استعمال اسم وعلامة المانح، كما يصبح بموجب هذا العقد الحق في استخدام وسائل التسويق الفنية باتباع تعليمات المانح، لاما للمانح من سلطة رقابة وإنصاف على أعمال الممنوح له الذي تجعل هذا الأخير ملزمًا باتباع التعليمات الصادرة من المانح<sup>١٩٩٣</sup>.

## ٣- فرانشيز البيان التجاري :

عرف هذا الشكل من أشكال الفرانشيز زمن الحرب العالمية الثانية والذي يُعدّ اليوم الشكل الأكثر رواجاً وشعبية من بين عقود الفرانشيز الأخرى، لكونه يهدف بصفة أساسية إلى العمل على شهادة العلامة التجارية وتعريف العمالء بها، إذ يعتمد الجمهور على طلب الخدمات أو السلع التي تحمل تلك العلامة، مما يدفع بالمانح بإبرام عقود فرانشيز مع عدد كبير من المشروعات التي يختارها والتي قد يصل عددها إلى الآلاف، بحيث يظهر كل مشروع ممنوح له كحلقة في سلسلة مشروعات تستخدم جميعها اسم المانح وعلامته التجارية، ويقدم كل مشروع خدمات أو سلعاً متماثلة من حيث الأشكال والنوعيات والمواصفات لكونها تخضع إلى تقييم ورقابة واحدة وهو (المانح) الذي يحدد نماذج قياسية ومواصفات موحدة لجميع المشروعات الممنوح لها.

وبذلك يكون كل مشروع مستقلًا استقلالاً كاملاً ولكن رغم ذلك فإنها جميعاً تبدو كشبكة واحدة أمام الجمهور، والسبب عائد لاستخدامها اسم المانح وعلامته التجارية، كما يُعدّ هذا النوع من أقرب الانواع إلى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

هذا النوع من الفرانشيز يدرج استخدامه في العديد من الأنشطة التالية وأهمها : الفنادق ، الكافيتيريات ، و محلات المأكولات السريعة الجاهزة ، و مكتب تأجير السيارات Euro car<sup>١٩٩٤</sup> ، Avis-Hertz<sup>١٩٩٥</sup> ، بالإضافة إلى العديد من المحلات التي تقدم سلعاً أو بضائع ذات ماركات مشهورة أو حتى التي تقدم خدمات للمستهلكين .<sup>١٩٩٦</sup>

<sup>١٩٩٣</sup>- دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ٢٦ .  
٦- وانظر موقع آخر بعنوان الفرانشيز - منتدى هومير البورصة السعودية - رابط : <http://www.hawamer.com/vb/showthread.php?t=1111324> ، تاريخ المشاهدة : ٢٠١٦/٨/٨ - pm٦

<sup>١٩٩٤</sup>- اسم مكتب تأجير سيارات مقره في أوروبا، تأسس عام ١٩٩٧ م ، انظر رابط الكتروني بهذا الشأن : [https://www.europcar.com/?&xtr=SEC-1401-GOO-%BBrand+Misspells%D-%BBrand\\_Middle+East\\_All\\_Exact\\_Misspells%D-%Bs%D-%Beuro](https://www.europcar.com/?&xtr=SEC-1401-GOO-%BBrand+Misspells%D-%BBrand_Middle+East_All_Exact_Misspells%D-%Bs%D-%Beuro)

<sup>١٩٩٥</sup>- اسم مكتب تأجير سيارات تأسس عام ١٩٤٦ م قبل شخص Warren Avis ، تأسس في الولايات المتحدة الأمريكية و تم افتتاح مكتب له في أوروبا عام ١٩٥٦ م ، انظر رابط الكتروني بهذا الشأن : <https://www.hertz.com/rentacar/rental-car-deals>

<sup>١٩٩٦</sup>- دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ص ٢٧-٢٨ .

#### ٤- الفرانشيز الخدماتي :

يتشبه هذا النوع مع الأنواع السابقة الذكر من حيث الزام المانح بتقديم المعرفة المعترفة أساساً للتجارة، فتطور هذا النوع بسرعة كبيرة خصيصاً في قطاع الخدمات و خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد جاب العالم، فقد غدت الشبكات الفندقيّة الكبّرى موحدة في معظم بقاع الأرض تطبق عليها أنظمة موحدة تكون صادرة من المانح ،فالآلات و المعدات الثقيلة قليلة نسبياً في هذا النوع بينما ترتكز دعائمه الأساسية على الأنظمة الواجب تطبيقها لجلب الزبائن ، فيضع المانح بموجب هذه التقنية بعض الخدمات في يد تصرف الممنوح له الذي بدوره يقدمها للزبائن تحت اسم وشعار المانح وعلى مسؤوليته<sup>١٩٩٧</sup> ،مثال ذلك : الفرانشيز القائمة لصيانة الخدمات و حمايتها من : تصليح السيارات أو الخدمات العائدة لبطاقات الاعتماد ،كذلك الفنادق العالمية واشهرها : هيلتون<sup>١٩٩٨</sup> ،شيراتون<sup>١٩٩٩</sup> Hilton، Sheraton .

#### ٥- الفرانشيز الاستثماري :

بموجب هذا النوع يتم الاتفاق على استثمار مؤسسة بذاتها بما في ذلك الاستراتيجية الخاصة بطبيعة عملها و إعلاناتها فلا يتوقف الأمر على تقديم سرية المعرفة و أساليب تقنية من قبل المانح للممنوح له<sup>٢٠٠</sup> .

#### ج- أطراف العقد :

طرفين هما المانح ويسمى بموجب عقد الفرانشيز ((Franchisor)) وهو الذي يملك العلامة التجارية أو الاسم أو الشعار أو المعرفة الفنية و بموجب عقده مع الطرف الثاني الذي يدعى الممنوح له ((Franchisee)) تخلو حق استعمال و استخدام العلامة التجارية في مشروعه التجاري وباستقلالية تامة.

#### ثانياً : - التزامات اطراف العقد :

لكون الفرانشيز يأتي بموجب عقد ،فكان له آثار قانونية ناتجة عن هذه العلاقة العقدية بين أطرافه ، وهي تمثل بالالتزامات و الحقوق لكلاً منها علمًا أن التزامات طرف هي تمثل حقوق للطرف الآخر ، و عليه سوف نستعرض التزامات اطراف عقد الفرانشيز من جانب المانح (Franchisor) ، والممنوح له (Franchisee).

#### أ- التزامات المانح (Franchisor) :

يلتزم المانح بموجب هذا العقد بجملة من الالتزامات و أي تقصير أو تخلف من قبله في إحدى هذه الالتزامات يعرض العقد للفسخ بالإضافة إلى تعريض نفسه للمسؤولية القانونية بسبب التقصير ، ومن هذه الالتزامات .

#### ١- التزام المانح بنقل المعرفة الفنية مع التزامه بنقل المساعدة التقنية :

<sup>١٩٩٧</sup> - دعاء طارق بكر - مرجع نفسه - ص ٢٩

<sup>١٩٩٨</sup> - تأسس فندق الهيلتون عام ١٩٥٤ م وابداً بالانتشار والتوزيع عالمياً عام ١٩٦٤ م انظر رابط الكتروني :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86>

<sup>١٩٩٩</sup> )-بدأ فندق الشيراتون بالظهور عام ١٩٣٧ م ولقد كان بدأ اول انتشار له عام ١٩٤٥ م بمدينة نيويورك انظر رابط :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%82%D9%88%D9%85%D9%86%D8%AA%D9%88%D9%86>

<sup>٢٠٠</sup> - دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ص ٣٠-٢٩ .

تعني انه بموجب عقد الفرانشيز يلزم أن ينقل الأسرار الصناعية و التجارية والتي تعتبر هي المكون الجوهرى لمحل العقد ، كما يلزم بنقل المساعدة التقنية المتمثلة بدليل الارشادات او الكتيبات الإرشادية او المجلدات او المجلات التابعة لشبكة أعضاء الفرانشيز و تزويدهم بأشرطة الفيديو برامج الحاسوب الخاصة بالمشروع ، وتأهيل كوادر الطرف المنووح له من قبل الدورات التدريبية بالإضافة الى تزويده وإمداده بالسلع و البضائع و قطع الغيار.<sup>٢٠٠١</sup>

#### ٢- القيام بالدراسات الأساسية اللازمة للعقد :

هي إعداد دراسة أولية حول مكان النشأة طالبة الانضمام عبر عقود الفرانشيز و التخطيط للعملية الانتاجية من جهة تحديد نوع النشاط و اختيار الوسائل المادية للإنتاج من آلات ومعدات، التي تهدف كل ذلك ضمان نجاح مشروع المنووح له.<sup>٢٠٠٢</sup>

#### ٣- تدريب المتلقي والإشراف على كفاية مستخدميه الفنية :

يلتزم المانح بتأهيل وتدريب كوادر المنووح له على نفقته مع سلطاته الكاملة بالإشراف والتوجيه للكوادر لضمان الكفاية الفنية للمستخدمين و يكون ذلك بموجب نص صريح في العقد يخص المنووح له إلى أنظمة المانح الفنية دون أن يؤثر ذلك على استقلاله ،كي لا يختلط عقد الفرانشيز بعقود أخرى كعقد العمل أو عقد الشراكة.<sup>٢٠٠٣</sup>

#### ٤- الالتزام بالحصرية الإقليمية :

يجوز في عقد الفرانشيز أن يكون للمنووح له وحده حق التوزيع ضمن منطقة جغرافية معينة ، بحيث يأخذ التزام المانح هذا مظهرين ، الأول : يتمثل في امتلاع المانح عن كل عملية بيع أو تقديم خدمات داخل النطاق الإقليمي لأي من المنووح لهم ، أمّا الثاني : يتمثل في قيام المانح بضبط الحصرية للشبكة ، كما تبرز أهمية هذا المظاهر في كونه يجعل من المانح حكماً بين المنووح لهم في حالة تعددهم ،فيحول دون تجاوز أيهم نطاقه الإقليمي على حساب الآخر.<sup>٢٠٠٤</sup>

#### ٥- الالتزام برقابة الجودة الانتاجية :

يقع على عاتق المانح عبء مرافقه عمل المنووح له وتجيئه الإرشاد و النصائح له طيلة فترة العمل وذلك كله لضمان جودة الانتاج و مدى تطابقها للمواصفات المطلوبة والمحددة وفقاً للعقد .

#### ٦- الالتزام بتقرير السياسة الدعائية والإعلامية :

ينفرد المانح بإعداد تقرير حول السياسة الدعائية للشبكة ، وإذا قصر المانح في هذا الالتزام يتعرض للمسؤولية ( كأن يكون الإعلان كاذب ، أو مضلل ، كما ذهب بعض فقهاء القانون الفرنسي إلى امتداد المسؤولية أيضاً للمنووح له في حالة كان له يد في هذا التقصير كدوره في تنفيذ الإعلان ، وذلك لاعتباره منفذًا لسياسة المانح ).<sup>٢٠٠٥</sup>

#### ٧- الالتزام بالضمان :

إذا قام المانح بجميع التزاماته السابقة من تزويد المنووح له بالبضائع و السلع و دليل الإرشادات مع الاستمرار بالرقابة على آلية العمل ، عندها يبدأ هذا الالتزام يلعب دوره بإقامة مسؤولية المانح عن كل خطأ في التصميم أو التصنيع أو عن إخلال المنووح له بمستوى الجودة ،بحيث يمكن للمسئل

<sup>٢٠٠١</sup> - دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ص ٨٢-٧٩ ، وانظر د. صالح بن بكر الطيار - العقود الدولية لنقل التكنولوجيا - الطبعة الثانية - مركز الدراسات العربي الأوروبي ١٩٩٩ - ص ١٥٨.

<sup>٢٠٠٢</sup> - دعاء طارق بكر - مرجع نفسه - ص ٨٦-٨٠ .

<sup>٢٠٠٣</sup> - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٤١٤ .

<sup>٤</sup> - د. محمد محسن النجار - عقد الامتياز التجاري - دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠١ - ص ٥٩ .

<sup>٢٠٠٥</sup> - د. محمد النجار - مرجع سابق - ص ٢٩٢ .

المتضرر من سوء الجودة أن يرجع على الممنوح له مع جواز اختصار المانح أيضاً ، أو يرجع على المانح مباشرة فيما لو انقضت الشخصية القانونية للممنوح له .<sup>٢٠٠٦</sup>

بــ التزامات الممنوح له (Franchisee) :

يتربى بموجب هذا العقد التزامات على عاتق الممنوح له ونلخصها التالي :

١ــ التزام الممنوح بأداء المقابل (النفقات والإتاوة) :

إذا كان بموجب هذا العقد سوف يقوم المانح بمنحه الحق باستخدام العلامة والاسم والشعار الخاصين به مع اطلاعه على المعارف الفنية وتقديم المساعدة التقنية له، فكان لابد من وجود مقابل سوف يتلزم الممنوح له بدفعه للمانح مقابل لكل ذلك ويتضمن : النفقات تعني الثمن من الاطلاع على أسرار المانح وكما تشمل النفقات الإدارية كرسوم التسجيل واستخراج التراخيص بالإضافة إلى الإتاوة (الضربيّة) التي تدفع مقابل انضمامه لشبكة الفرانشيز وتكون من خلال تقديم جزء أرباحه في صوره أقساط دورية تدفع طيلة مدة العقد .<sup>٢٠٠٧</sup>

٢ــ الالتزام بالسرية ، وعدم المنافسة :

على الممنوح له الالتزام بالمحافظة على السرية عن الأسرار التجارية والصناعية التي اطلعه عليها المانح بموجب العقد وذلك تحت طائلة المسؤولية في حالة افشال تلك الأسرار بفسخ العقد وطلب التعويض عن الأضرار، كما يلزم هذا الالتزام شرط آخر يتعهد بالالتزام به الممنوح له وهو عدم المنافسة في حالة إنتهاء العقد أو انتهائه<sup>٢٠٠٨</sup>، علماً أن الانتهاء يختلف عن الانتهاء لكون الإنتهاء يأتي في حالة كانت مدة العقد لم تنتهي بعد ولكن رغب اطرافه بإنهائه لمبرر ما (كسخ ، أو بطلان ، أو بارادتهم رغبة منهم بتقصير مدة العقد بإنهائه قبل حلول أجله )، أمّا الانتهاء يكون بمجرد انتهاء المدة الزمنية المحددة بالعقد .

٣ــ الالتزام بمنح ترخيص بالتحسينات :

في كثير من الحالات يقوم الممنوح له بإدخال تحسينات على المحل الأصلي لعقد الفرانشيز فرأى الفقه في ذلك أنه إن امكن فصلهما كان له كامل السلطات الخاصة بالمالك كاملة ، أمّا في حالة عدم إمكانية الفصل بينهما يتوجب عليه نقل هذه التحسينات للمانح بمنحه ترخيصاً باستغلال ذلك التطوير الذي توصل إليه .<sup>٢٠٠٩</sup>

٤ــ الالتزام باحترام مستوى الجودة والالتزام بالضمان في مواجهة المستهلك النهائي :

الأصل أن تتضمن عقود البيع التي تتم بين الممنوح له والمستهلك النهائي بياناً يحدد الجهات الضامنة للمنتج وسلامة جودته ومدى تطابقه للمواصفات المعتمدة في عقد الفرانشيز، بحيث تتمكن المستهلك من معرفة الجهة التي سوف يخاصمها في حالة ظهر نزاع أو خلاف حول مدى تدني مستوى الجودة وسوء المنتج لكونه ملزم باحترام مستوى الجودة وعليه فيمكن للمستهلك مخاصمة المانح أو الممنوح له ، ولكن ما هو مطبق عملياً على أرض الواقع هو جعل الممنوح له الضامن الوحيد في مواجهة المستهلك .<sup>٢٠١٠</sup>

ثالثاً :- تقييم عقد الفرانشيز ( من حيث مزايا العقد و سلبياته ) :

أولاً :- مزايا عقد الفرانشيز :

<sup>٢٠٠٦</sup>ــ د. محمد النجار - المرجع نفسه - ص ١١٨ .

<sup>٢٠٠٧</sup>ــ د. محمد النجار - مرجع نفسه - ص ٣٢-٣٥ .

<sup>٢٠٠٨</sup>ــ د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي - مرجع سابق - ص ٥١-٤٦ .

<sup>٢٠٠٩</sup>ــ د. محمد النجار - المرجع نفسه - ص ٢٣٥-٢٣٤ .

<sup>٤</sup>ــ د. محمد النجار - المرجع نفسه - ص ١١٢ . وانظر د. وفاء مزيد - المراجع السابق - ص ٤٢٠ .

يعود نظام الفرانشيز على كلا المتعاقدين وعلى الصعيد الدولي بمجموعة من الفوائد والمزايا، تتمثل بما يلي:-

**الفوائد والمزايا التي يحققها نظام الفرانشيز للمانح :-**

- ١) التوسيع والانتشار السريع في الأسواق المستهدفة دون تحمل تكاليف عالية.
  - ٢) توزيع السلع أو الخدمة بأسلوب محدد ومنظم.
  - ٣) إفادة المانح المادية من المبالغ التي تدفع له من الممنوح له.
  - ٤) إفادة المانح المادية من عملية تزويد محلات الممنوحة بالمواد، لأنه وفق شروط النظام وللحافظة على الجودة، فإن الممنوح يقوم بشراء معظم المواد من المانح الذي يستطيع أن يوفرها بسعر منافس.
  - ٥) مدير الوحدات التابعة له، هم في الواقع مالكون للمشروع وليسوا موظفين لديه، الأمر الذي يدفعهم للحرص على نجاح المشروع، وتقديم مقتراحات إيجابية لتحسين العمل، بهذا فإن المانح يتغلب على تعقيد عملية إدارة فروع جديدة، قد تتطلب إدارتها رأس مال كبير جداً وجهداً ورقابة ومخاطرة كبيرة بالاستثمار.
- الفوائد والمزايا التي يحققها نظام الفرانشيز للممنوح له :-**
- ١) إفادة الممنوح من اسم المانح وعلمه وشهرته وخبرته، مما يعزز ثقة الزبائن بالممنوح وتهافتهم عليه بمجرد فتح أبوابه، بحيث يضمن له فرص نجاح شبه مؤكدة.
  - ٢) استقلال الممنوح له بوصفه مستثمراً وأملاكاً للمشروع، كذلك تجنب الخسائر بحيث يضمن النجاح كنتيجة طبيعية للدعم الفني والإداري والتسويقي، واسم الشهرة الذي يحصل عليه من المانح.
  - ٣) إفادة الممنوح من قيمة المواد التي يوفرها المانح للممنوح، بأسعار تنافسية.
  - ٤) يفيد الممنوح من التدريب النوعي المستمر المقدم من المانح، إذ يُجنبه الأخطاء، وتحقيق كمية أكبر من الأرباح.
  - ٥) سهولة الحصول على تمويل من المؤسسات المالية، لثقها في نجاح المشروع المُجرب من قبل.
  - ٦) يتمتع الممنوح بحماية من المنافسة، إذ يحدد له منطقة جغرافية خاصة به.

**الفوائد والمزايا التي يحققها نظام الفرانشيز على الصعيد الدولي :-**

- ١) يُعدّ نظام الفرانشيز من الحلول التي تساعده الإنماء الاقتصادي والتجاري بالنسبة للجهة الممنوح لها، إذ يسمح هذا النوع من الاستثمار بتشغيل الأيدي العاملة المحلية، فيعد وسيلة - ناجحة لحل أزمة البطالة.
- ٢) يقال هذا النظام من نسب السيولة المتسلبة للخارج، وزيادة الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحفيز الشركات المحلية لإعادة ترتيب أوراقها حتى تتمكن من المنافسة بما يرفع من جودة المنتج أو الخدمة التي تقدمها للمستهلك، هذا التطوير في المنتجات المحلية يسمح في اللجوء لتداول المنتج المحلي عوضاً على البضائع المستوردة<sup>٣)</sup> - يسمح هذا النظام في تطوير الأيدي العاملة الوطنية، من خلال التدريب الذي تتلقاه في المشاريع المقامة، مما يساعد في رفع كفاءة القوى البشرية ٢٠١١.

<sup>٣)</sup> - ويكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الفرانشيز - رابط الكتروني :

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B2](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B2)

ثانياً : سلبيات عقد الفرانشيز :

- ١- لقد هو ج عقد الفرانشيز بجمله من العيوب ومنها التي تظهر بسبب تعدد الممنوح لهم ضمن شبكة الفرانشيز على نحو قد يوحي باتحاد جهودهم في مواجهة هيمنة المانح التكنولوجية ، ولكن الحقيقة غير ذلك لكون كل واحد منهم ينضم منفرداً إلى شبكة الفرانشيز وليس بشكل جماعي ويستمر بنشاطه دون أي صلة مباشرة بغيره ، حتى إنَّ ظروف مباشرة نشاطهم مختلفة نظراً لاختلاف أقاليمهم ومع تناقض مصالحهم ، والذي يتعمد المانح تعويقه تحتل المراكز الواقعية لجميع الممنوح لهم حيال المانح على نحو واضح وملموس .
- ٢- كما عيب عليه أيضاً أنه عقد يتضمن اثار قانونية ولكن ثمرة هذه الآثار قد تغلب على جانب طرف دون الآخر ، ويظهر ذلك واضحاً من خلال الخلل الذي يعترى(يصيب) حجم وطبيعة أداءات كل من الطرفين إذ يتحمل الممنوح له جميع الأعباء المالية الناتجة عن العملية الاستثمارية كاملة ، في الوقت الذي يشاركه المانح بثمرتها من خلال فرض عليه دفع نفقات التسجيل والرسوم ودفع مبلغ الإنماوة بشكل دوري ومستمر طيلة مدة العقد .
- من التطبيقات العملية على عقد الفرانشيز من مصر : أحدث عقد فرانشيز تم في عام ٢٠١٦ م كان (المطاعم باب الحديد) المختصة بالوجبات والأطعمة حيث كانت سياسة الشركة المالكة لسلسلة المطاعم تهدف إلى الانتشار والتوسيع في كافة مناطق جمهورية مصر العربية وكان لها ذلك بإبرام عقد فرانشيز بعد سنة من بدئها لنشاطها التجاري ٢٠١٣ .
- ومثالاً الآخر من السعودية حيث تم إبرام عقد فرانشيز لتوسيع امتداد سلسلة مطاعم (البيك ALBAIK) المشهور بتحضير وجبات البروستد والذي كان أحدثها إنشاءً بمدينة القصيم بالملكة العربية السعودية ٢٠١٤ .
- أما على الصعيد العالمي فقد اشتهرت ١٠ شركات بأنها تحمل أغلى قيمة لعقود الفرانشيز الخاصة بها وذلك بناءً على تصنيف موقع "موست لوكتشوريس ليست" ، حيث تعرض الشركات الناجحة امتيازات تجارية و بتكلفة عالية جداً بغض الاستثمار في مختلف أنحاء العالم، وتكون هذه الامتيازات مرحبة جداً للأشخاص الذين يمتلكونها بسبب جودة منتجاتها وخدماتها. وفقاً للتصنيف السابق الذكر جاء الترتيب كالتالي :

  - ١- "Choice Hotels Internationals"
  - مجموعة فنادق "تشويس" تعتبر من أكبر وأنجح سلاسل الفنادق في العالم، إذ تتعاقد مع بعض العلامات التجارية المميزة الأخرى لتقديم أفضل الخدمات لعملائها.

<sup>٢٠١٢</sup> - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٤٢٣ - ٤٢٣ ، وانظر أيضاً وكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الفرانشيز - المضار - مرجع سابق .

<sup>٢٠١٣</sup> - عقد فرانشيز لمطعم باب الحديد في مصر بقيمة ٥٠ ألف جنية - رابط الكتروني :

[http://www.dotmsr.com/details/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%81%D8%B1%D9%81%D8%B4%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%80%D8%A8%D9%81%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87](http://www.dotmsr.com/details/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%81%D8%B1%D9%81%D8%B4%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%80%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%80%D8%A8%D9%81%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87)

<sup>٢٠١٤</sup> - اتفاقية صاحب العلامة التجارية البيك مع الممنوح له أمام أمير منطقة القصيم انظر رابط الالكتروني :

<http://franchise.sa/article/٢٤/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%83%20%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%BB%D8%A8%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87>

- مجموعة الفنادق بدأت في ولاية ماريلاند بالولايات المتحدة عام ١٩٣٩ ، وتقدر إيراداتها بنحو ٦٥٠ مليون دولار.
- يتتكلف شراء العلامة التجارية لسلسلة فنادق "تشويس" العالمية حوالي ١٤.٦ مليون دولار، وهو ما يمكن أن يدر ربحاً كبيراً في المستقبل.
- شركة "أميزنج سبيسز" توفر مراكز تخزين هائلة في مختلف أنحاء العالم، ومبانيها السنوية تقدر بنحو ٢٢ مليار دولار، وهدفها الرئيس هو توفير المزيد من الراحة والأمان بتكليف منخفضة - تخضع جميع مراكز التخزين التابعة للشركة لأنظمة إنذار حديثة، وتتوفر أماكن للتحميل.
- يتتكلف شراء الامتياز التجاري لشركة "أميزنج سبيسز" ٢٥.٨ مليون دولار، ورسوم امتياز إضافية نسبتها ٦%.
- ، "AMPM"
- "Golden Corral"
- "Bufflo Wild Wings Grill & Bar"
- "Culver's" - ٦
- "KFC Corp" - ٧
- "Hardees" - ٩ / "Carl's Jr" - ١٠ ٢٠١٠ / "Denny's Inc" - ٨

### المبحث الثاني

#### المجموعة الثانية عقود اكتساب السيطرة التكنولوجية

المجموعة الثانية من صور عقود نقل التكنولوجيا : تعرف بمجموعة عقود لاكتساب السيطرة التكنولوجية كما سميت (بعقود نقل السيطرة التكنولوجية ) : قسمت هذه المجموعة إلى نوعين هما :

- ١- عقد التعاون الصناعي أو ( عقود المشروقات المشتركة ) .
- ٢- عقود الخدمات و تشمل صور عدة منها : أ- عقد الهندسة (الاستشارات الهندسية ) ، ب- عقد المساعدة التقنية ، ج- عقد التدريب ، د- عقد البحث .

عقد التعاون الصناعي ( عقود المشروقات المشتركة ) :

نشأت هذه العقود بسبب الأزمة العالمية في التجارة الدولية دفعت بالدول النامية إلى البحث عن صور جديدة للاستثمار الأجنبي فكان من خلال عقود التعاون الصناعي ، بحيث تكون طرفاً في هذه العقود مع الطرف الأجنبي الذي كان بالغالب يمتنع عن تقديم تكنولوجيا لمشروع ما دون أن يكون مشاركاً فيه ، فوجدت تshireيات الدول النامية الحل بذلك العقود مما يجعل العقد يخضع لرقابتها و الذي سيشكل دافع نفسي لشعوبها ، بالإضافة إلى تحقيق مستوى عالي من التنمية لا يمكن بلوغها بجهد طرف واحد .

حيث عرّفت اللجنة الاقتصادية الأوروبية عقود التعاون الصناعي بـ : (هي عمليات تتجاوز البيع والشراء البسيط للأموال و الخدمات ، وتحتم إنشاء مصلحة مشتركة بين بلدان مختلفة لفترة معينة و غالباً ما يكون لتلك العمليات طابعاً تطوريأ)، في حين عرفتها الانكتاد (UNCTAD) بـ : (شكل

جديد نسبياً، يمثل العقود المبرمة لعدة سنوات بين شركاء ينتمون إلى أنظمة أو بلدان مختلفة ، وتشمل مجموعة عمليات متكاملة ومتضامنة .<sup>٢٠١٦</sup>  
في حين جاء تنظيم هذه العقود وفقاً للتشريع المصري بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م بحيث أخضعت لأحكام هذا القانون .

#### عقود الخدمات :

هي مجموعة عقود أفرزها الواقع العملي التي مثلت محلأ لجملة من العقود و كان أهمها خدمات التدريب و البحث و التطوير و الخدمات الدراسية و الهندسية و التقنية و التسويقية و التجارية و الإدارية ، بحيث تتضمن الخدمات التقنية قضايا التقديم و التحسين و طرق الانتاج و نوعيته ، في حين تشمل الخدمات التجارية و التسويقية خدمات ما بعد البيع كعقد شركة قطر للصلب مع شركة طوكيو بوكي اليابانية بعرض تسويق منتجات الشركة القطرية .

وتعد أكثر الخدمات أهمية هي :

#### عقد الهندسة ( الاستشارة الهندسية ) :

و قد اصطلاح على تسميتها ببيوت الخبرة بسبب ما تضمنته تلك المراكز من خبراء متخصصين بمختلف المجالات الهندسية ، وقد يمتد ليشمل أداءات غير ذهنية أو ما يسمى ( بأعمال الهندسة التجارية ) ، كما قد يقتصر على تقديم المشورة الهندسية بحيث يكون دور المهندس الاستشاري مقتصر على إبداء المشورة دون التدخل في أيه دراسات أو مراحل التنفيذ للمشروعات .<sup>٢٠١٧</sup>

#### عقد المساعدة التقنية :

عرف هذا العقد بأنه ( الاتفاق الذي يتضمن التزام المورد بتزويد المتألق / الدولة / بالفنيين اللازمين لتدريب أفراده على تشغيل الأجهزة و الآلات ، وإصلاحها و صيانتها أو تدريبيهم على إدارة المشروع ) .<sup>٢٠١٨</sup>

#### عقد التدريب :

عرف عقد التدريب عموماً بأنه هو ( اتفاق يتعهد من خلاله أحد الأطراف بنقل مجموعة المعارف التقنية و المعلومات الازمة لتمكين الطرف الآخر من استعمال التكنولوجيا بصورة فعالة ) .<sup>٢٠١٩</sup>

#### عقد البحث :

يعرف على انه ( اتفاق يتعهد بموجبه المورد بالقيام بدراسات ذات طبيعية عقلية ، مع إجراء تجارب عملية ذات صلة بمهارته ) .<sup>٢٠٢٠</sup>

#### الخاتمة

يتضح لنا من هذه الدراسة بأن لعقود نقل التكنولوجيا أشكال وصور عديدة وكل منها استخدامه و حاجاته التي تدفع أطرافه للتعاقد من خلالها مع اختلاف صورها و أشكالها فمنها يعبر عن حاجة المستثمر (المورد لها) و منها ما يعبر عن حاجة المستقبل لها الذي يكون دائماً طرفاً ينتمي إلى الدولة النامية (ولا يمكن لنا تحديد أيهما أفضل في حماية حقوق المتألق ، فهناك الكثير من الجوانب

<sup>٢٠١٦</sup> - د.وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٤٣٥ - ٤٦٨ ، وانظر د.يونس عرب - مرجع سابق - ص ٥١.

<sup>٢٠١٧</sup> - د. يونس عرب - مرجع سابق - ص ٤-١ ، وانظر د. نصيره بوجمعة - مرجع سابق - ١٨٣ ، وانظر د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٢١١ ..

<sup>٢٠١٨</sup> - د. يوسف الاكيابي - مرجع سابق - ص ٥٢ . وانظر د. يونس عرب - مرجع سابق - ص ٦-١ .

<sup>٢٠١٩</sup> - د. صالح بكر الطيار - مرجع سابق - ص ٦٩ .

<sup>٢٠٢٠</sup> - د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٢١٣ .

الجوهرية المختلفة بينهما من حيث الانعقاد و الآثار المترتبة عليه ، بحيث يكون لكل منها حسناته و سلبياته .

#### النتائج و التوصيات

وفي ختام هذه الدراسة نحمد الله تعالى على عونه و توفيقه، ونبين فيما يلي أهم ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج :

- ١- أن صور عقود نقل التكنولوجيا رغم تنوّعها فإن لكل منها مزايا و عيوب ولكن يبقى لكل منها أهدافه و غاياته التي يسعى أطراف العقد لبلوغه ، فهي من طرف المورد تعتبر نوع من الاستثمار والتجارة ومن طرف المستورد لتلك التكنولوجيا تعتبر ميزة عظيمة تجعل منه مواكباً للتكنولوجيا و الحضارة .
- ٢- أن عقود التكنولوجيا مع اختلاف صورها تجعل المراكز القانونية لأطراف العلاقة العقدية كلاً من المورد والمستورد غير متساوية (متكافئة) ، لكون المستورد يبقى تابع للمورد في كثير من هذه العقود .
- ٣- التبعية التي انتقلت كا حل الدول النامية جعلتها غير قادرة على التطور ومحاولات الحياة العصرية التكنولوجية .
- ٤- عقود نقل التكنولوجيا مفيدة جداً للطرف المستورد وخصيصاً إذا كان يقطن في إقليم من أقاليم الدول النامية ، ولكن المعيب أن يبرم الطرف المستورد نفسه أكثر من عقد لنفس نوع النشاط الذي استعان به بعد تكنولوجي ، وكانه يصر على إبقاء نفسه في دائرة التبعية المستمرة للمورد .
- ٥- توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة إعداد قانون خاص يتعلق بحماية عقود نقل التكنولوجيا و يتعرض لجميع صورها و احكامها كما فعل المشرع المصري الذي نظم تلك العقود في قانون خاص بها .

#### قائمة المراجع

- (١)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، عقود نقل التكنولوجيا دراسة قانونية ، دار إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م.
- (٢)- د. ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠٢ م .
- (٣)- د. يوسف عبد الهادي خليل الإكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، عام ١٩٨٩ م.
- (٤)- د. نصيرة بو جمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي .
- (٥)- د. وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبدلة و الشروط التقييدية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر – عمان ، عام ٢٠٠٩ م ، الطبعة الأولى .
- (٦)- د.وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات الحلبي – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م.

- ٧) - د. حسام الدين الصغير - ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية (( لأعضاء مجلس الشورى - تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) )) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، ٢٣ و ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤ م.
- ٨) - د. محمد حسني عباس - التشريع الصناعي - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٦٧ م.
- ٩) - د. جلال أحمد خليل - النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ١٩٨٣ م.
- ١٠) - د. يوسف عبد الهادي خليل الاكباجي - النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ م.
- ١١) - د. محمد حسني عباس - (الملكية الصناعية و المثل المتجاري - براءات الاختراع - الرسوم والنماذج الصناعية - العلامات والبيانات التجارية - الاسم التجاري - المثل التجاري ) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٠ م.
- ١٢) - د. خالد رعد دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية - منشورات جامعة دمشق ١٩٩٥-١٩٩٤ م - ص ٤٢ ، وانظر د. فنيان طاهر مشكلة نقل التكنولوجيا (دراسة لبعض الأبعاد السياسية والاجتماعية) - منشور من قبل الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٦ م.
- ١٣) - د. جلال خليل - النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ١٩٨٣ م.
- ١٤) - د. محمد حسني عباس - مرجع سابق - ص ١٩٢ ، وانظر جميل الشرقاوي - محاضرات في العقود الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧-١٩٩٦ م.
- ١٥) - د. محسن شفيق - نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية - مركز البحث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني - مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م.
- ١٦) - د.أنس السيد عطيه سليمان ،الضمادات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها - دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السادس ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
- ١٧) - قام المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين (AIA) بصياغة نموذج خاص بعقود تسليم المفتاح ،ونذلك في عام ١٩٨٥ م، إلا أنه لم يأخذ الصفة الدولية شأنه شأن بعض النماذج المماثلة التي صاغتها جهات أخرى متخصصة ،كنموذج المقاولين الدوليين الأوروبيين (EIC) الصادر في مايو سنة ١٩٩٤ م .
- ١٨) - د. صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمن ،عقود الدولة لنقل التكنولوجيا - دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،عام ١٩٩٣ م.
- ١٩) - د. سمحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد ،مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والسبعين ، العدد ٦٤، عام ١٩٨٦ م.
- ٢٠) - د. حفيظة السيد حداد ،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية - تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، عام ٢٠٠١ م.
- ٢١) - د.أنس السيد عطيه سليمان ،الضمادات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها - دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السادس ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٦ م.

- ٢٢ )- د. محسن شفيق ، عقد تسليم المفتاح "نموذج من عقود التنمية" ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة .
- ٢٣ )- د. أحمد رشاد محمود سلام ، عقد الإنشاء و الإدارة و تحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة - دراسة تحليلية للعقد و مراحل تنفيذه وكيفية تمويله و مخاطر وطبيعته القانونية وقدره على نقل التكنولوجيا وكيفية تسوية منازعات العقد و القانون الواجب التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٤م.
- ٢٤ )- انظر د. محمد عميرة - حيازة التكنولوجيا في الأردن - الحلقة الدراسية التينظمتها الإسکوا .
- ٢٥ )- انظر صحيفة الوطن - العدد ٤٠٧ - السنة الثانية - السبت ١٠ نوفمبر ٢٠٠١م .
- ٢٦ )- انظر جريدة الرياض - الأربعاء شوال ١٤٢٣ - العدد ١٢٥٩٨ - ديسمبر - السنة ٢٠٠٢م .
- ٢٧ )- د. محمد محسن إبراهيم النجار - عقد الامتياز التجاري - دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية الطبعة الأولى - عام ٢٠٠١م .
- ٢٨ )- ويكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الامتياز التجاري (الفرانشيز) - رابط الكتروني : ، تاريخ المشاهدة ٢٠١٦/٨/٧ الساعة ٨ pm. وانظر عبد الهادي كاظم و نظام جبار طالب - المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز - مجلة جامعة بابل (كلية القانون / جامعة الفاسية ) - العلوم الإنسانية - مجلد ١٧ - العدد ٢ - سنه ٢٠٠٩ م .
- ٢٩ )- دعاء طارق بكر البشتواني - عقد الفرانشيز وآثاره - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - نابلس (فلسطين) - سنه ٢٠٠٨ م .
- ٣٠ )- ويكيبيديا الموسوعة الحرة- المرجع نفسه - رابط
- ٣١ )- موقع الاتحاد الدولي لحقوق الامتياز (الفرانشيز) - رابط الموقع الالكتروني : <http://www.franchise.org/> ، وانظر ايضاً بنفس الموضوع موقع الاتحاد الامريكي لحقوق الامتياز (الفرانشيز) رابط الكتروني : <https://www.aafdf.org/>
- ٣٢ )- د. سامي بديع منصور - عقد الفرانشيز (الحماية القانونية للفرانشيز في نظام القانون اللبناني) - جامعة بيروت العربية - بيروت (لبنان) - المجلد الأول - تموز - ١٩٩٨م .
- ٣٣ )- د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي - المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية - مركز البحث والدراسات الإدارية - المملكة العربية السعودية - عام ١٩٨٨م .
- ٣٤ )- موقع الكتروني بعنوان كل ما تريده معرفته عن حق الامتياز (الفرانشيز) - منتدى شبكة قانوني الأردن رابط : (<http://www.lawjo.net>) - تاريخ المشاهدة : ٢٠١٦/٨/٦ pm ، وانظر موقع آخر بعنوان الفرانشيز - منتدى هوماير البورصة السعودية - رابط : <http://www.hawamer.com/vb/showthread.php?t=١١١١٣٢٤> ، تاريخ المشاهدة : ٢٠١٦/٨/٨ pm .
- ٣٥ )- د. صالح بن بكر الطيار - العقود الدولية لنقل التكنولوجيا - الطبعة الثانية - مركز الدراسات العربي الأوروبي - ١٩٩٩م .
- ٣٦ )- د. محمد محسن النجار - عقد الامتياز التجاري - دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠١م .
- ٣٧ )- ويكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الفرانشيز - رابط الكتروني : <https://ar.wikipedia.org>

- ٣٨ )- عقد فرانشيز لمطعم باب الحديد في مصر بقيمة ٥٠ ألف جنية – رابط الكتروني :  
<http://www.dotmsr.com>
- ٣٩ )- اتفاقية صاحب العلامة التجارية البيك مع الممنوح له أمام أمير منطقة القصيم انظر رابط الالكتروني :
- ٤٠ )- موقع الكتروني بعنوان أرقام – يتضمن أغلى ١٠ امتيازات بالعالم – رابط الكتروني :  
<http://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/٤٢٧٥٩٠> ، تاريخ المشاهدة .am١٢ ، م ٢٠١٦ / ٨ / ٩

# البعثات القنصلية على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

(أنشاؤها - تشكيلاها - اختصاصاتها - حصانتها)

دكتور

عبد الرحمن عيسى دخيل الله العترى

## المقدمة

لقد صاحب نشاط التجارة الدولية منذ القدم، ظهور ما يعرف بالقنصل التجار أو القنصل القاضي حيث كان تجار كل دولة من الدول التجارية الأوروبية ومواطنهن المقيمين في العواصم العربية يؤلفون جالية تنفرد<sup>٦</sup> عن بقية الجاليات الأخرى بعاداتها وتقاليدها وقوانينها ويختارون واحداً منهم للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات وفقاً لقوانينهم ولرعاية مصالحهم وحمايةهم في مواجهة السلطات العامة في دولة إقامتهم، وكان هذا الشخص المختار أو المنتخب يعرف بالقنصل القاضي.

وبعد ذلك استطاعت الجاليات الأجنبية المقيمة في الدول العربية والإسلامية أن تنتزع امتيازات وإعفاءات ضريبية وحقوقاً واسعة في الدول المقيمة بها، مما كان له أثر واضح في ظهور نظام الامتيازات الأجنبية في الدول العربية والإسلامية الذي أُعفي من خلاله الجاليات الأجنبية من الخضوع لقوانين الوطنية في دول إقامتهم، والذي كان الأجنبي بمقتضاه يفضل عن المواطن في الكثير من الحقوق.

وفي بدايات عصر النهضة الذي أعقب الثورة الفرنسية، والذي اقتنى بتقوية سيادة الدولة، بدأت الدول ترفض الامتيازات الأجنبية، وانتزعت من القنصلات القضاة ولایة الفصل في المنازعات التي تدور بين الأجانب المقيمين على أراضيها وأسندت الولاية في ذلك إلى قضاها الوطني. فتغيرت بذلك صفة القنصل من شخص منتخب من أفراد جاليته المقيمين معه إلى شخص تعينه الدولة الموفدة له لرعاية مصالحها التجارية ومصالح رعاياها المقيم فيإقليم الدولة الموفد إليها<sup>(٢٠٢١)</sup>.

وقد تلا ذلك مرحلة جديدة تعرف بمرحلة التمثيل القنصلي، حيث لم يعد في ظلها القنصل ممثلاً أو وكيلًا عن أفراد جاليته من التجار ومن رعايا دولته، بل أصبح موظفاً عاماً موفداً من قبل دولته إلى الدولة المضيفة له<sup>(٢٠٢٢)</sup>.

<sup>(٢٠٣١)</sup> راجع في المعنى نفسه أ. د/ جعفر عبد السلام- مبادئ القانون الدولي العام- دار الكتاب الجامعي القاهرة- ص ٥١١ بتصرف.

<sup>(٢٠٣٢)</sup> راجع في نفس المعنى: أ. د/ عبد العزيز سرحان- قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- دار النهضة العربية بالقاهرة ص ٦٤ وما بعدها بتصرف.

ثم في مرحلة لاحقة تأكّدت الصفة التمثيلية للقناصل في المجالين التجاري والاقتصادي وذلك خلال القرن التاسع عشر الذي يمكن اعتباره قرناً انتشار القنصليات والذي اهتمت فيه جميع الدول بالوظيفة القنصلية وتحديد اختصاصات القناصل ووظائفهم وواجباتهم وحقوقاتهم وامتيازاتهم ومواركزهم في إقليم الدول المضيفة، والذي عقدت خلاله الكثير من المعاهدات الثنائية والجماعية لتنظيم العلاقات القنصلية المتبادلة.

واعتباراً من منتصف القرن التاسع عشر تقريباً تم إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية الذي ظل جائماً على صدر الدول العربية والإسلامية لقرنون عديدة.

وفي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية شهد التمثيل القنصلـي تطورين هامين هما:

**أولاً: إلحاق الكثير من الدول ببعثاتها الدبلوماسية ملحقاً تجارياً** يعمل تحت مظلة البعثة الدبلوماسية ويتولى وظائف ومسؤوليات القنصل، وبهذا تحول دور القنصل الأساسي إلى حماية مصالح الدولة الموفدة له ومصالح رعاياها في الدول المضيفة في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي، والتي لا تتعارض مع القوانين الوطنية في الدولة المضيفة، علاوة على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والسلبية بين الدولة الموفدة له والدولة المضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة مشروعة.

**ثانياً: تنظيم المسائل المتعلقة بالعلاقات القنصلية وعلى وجه الخصوص الامتيازات والحقوقات القنصلية، بما يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الدول وبما يضمن الأداء الفعال لوظائف البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها.**

وسوف نعني في هذا البحث ومن خلال مبحث تمهيدي وأربعة مباحث رئيسية ببيان المقاصد **البحثية التالية:**

- ١- معايير التفرقة بين التمثيل القنصلـي والتمثيل الدبلوماسي.
- ٢- التنظيم الفني والإداري للبعثات القنصلية.
- ٣- وظائف البعثة القنصلية ومهامها الرئيسية.
- ٤- حقوقات وامتيازات البعثة القنصلية.
- ٥- انتهاء مهمة البعثة القنصلية.

وحيث كانت عنايتنا في هذا البحث بالتمثيل القنصلي، للتأكيد على أن التمثيل الدبلوماسي بين الدول ليس هو الشكل الوحيد لإنماء العلاقات الودية بينها، إذ يوجد إلى جانبه تمثيل من نوع آخر يهدف إلى رعاية مصالح الدولة، ومصالح مواطنها في الخارج هو التمثيل القنصلي، الذي يشكل مع سابقه سلكاً واحداً يتكامل معه في إدارة السياسة الخارجية للدولة<sup>(٢٠٢٣)</sup>، سواء اندمجت القنصليات في السفارة وأصبحت قسماً فيها يتولى إدارتها ومهامها مبعوث دبلوماسي، أو انفصلت القنصليات عن السفارة وقام على إدارتها ومهامها مبعوث دبلوماسي، أو انفصلت القنصليات عن السفارة وقام على الدبلوماسية الموجودة في عاصمة الدولة المضيفة حالة وجوده، أو خصوصه بإشراف وزارة خارجيتها عند عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدى الدولة المضيفة.

**إشكالية البحث:** ألحقت الكثير من الدول ببعثاتها الدبلوماسية بعثة قنصلية وفي بعض الحالات يكون هناك تمثيلاً قنصلياً جون أن يسبقها تمثيلاً دبلوماسياً.

واختلط على الكثير من المهتمين المهمة والطبيعة القانونية لكل من الوظيفة القنصلية والوظيفة الدبلوماسية، ومعايير الاختلاف لكل من التمثيلين الدبلوماسي والقنصلي وما تتمتع به كل من الوظيفتين من حصانات وامتيازات على ضوء اتفاقي فيينا لعام ١٩٦٣-١٩٦١، وثمة فارق جوهري في المهام الأساسية بين المبعوث الدبلوماسي والمبعوث القنصلي يدعونا إلى بحثه وإيضاحه للمختصين، حيث التمثيل القنصلي لا يعتبر تمثيلاً بين الدول وأن القنصل هو موظف عام يمارس مجموعة من الوظائف التي تحددها له دولته وهو بذلك أحد مرافق القانون الداخلي لدولته في الخارج، وعليه فإن عمل البعثة الدبلوماسية يتصل بالعلاقات السياسية الخارجية، أما عمل البعثة القنصلية يتصل بالعلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية وتنمية العلاقات الودية السلمية بين دولته ودولته المستقبلة له فوجب إيضاحه بالتفصيل.

**أهمية البحث:** يكتسب بحث البعثات القنصلية التأكيد على أنه إلى جانب التمثيل الدبلوماسي نوع آخر من التمثيل يهدف إلى رعاية مصالح الدولة، ومصالح مواطنها بالخارج وتنمية العلاقات

<sup>(٢٠٢٣)</sup>) راجع في المعنى نفسه: أ.د/ محمد المجدوب في تقديم رسالته الماجستير المقدمة من الباحثة: منيرة أبو بكر محمد- بعنوان: الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية- منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- ٢٠١٣، ص.٩.

الودية بين الدولتين وهو التمثيل والقنصلي الذي يشكل مع سابقة (التمثيل الدبلوماسي) سلكاً واحداً ينكملاً معه في إدارة السياسة الخارجية للدولة . سواء اندمجت القنصلية في السفارة أو انفصلت القنصلية عن السفارة وقام على إدارتها قنصل.

وإبراز المهمة الأساسية المنوطبة بالبعثة القنصلية وهي حماية مصالح الدولة الموفدة التجارية والملاحية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية، وحماية رعايا الدولة الموفدة للبعثة من الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، وذلك عن طريق أداء بعض الخدمات الإدارية لهم وحماية مصالحهم بكل وسيلة مشروعة في إطار أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية والثنائية والجماعية.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى الوصول إلى النتائج العلمية حول:

١- إبراز أهمية دور البعثات القنصلية التي تهدف إلى رعاية مصالح الدول الموفدة ومصالح رعاياها بالخارج وحماية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدولتين.

٢- الكشف عن الجهد الدولي المتصلة بالعلاقات القنصلية وعلى وجه الخصوص الامتيازات والحسانات القنصلية بما يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الدول على ضوء اتفاقية

فيينا لعام ١٩٦٣.

٣- إبراز معايير التفرقة بين التمثيل القنصلي والتمثيل الدبلوماسي.

٤- إبراز التنظيم الفني والإداري للبعثات القنصلية.

٥- إيضاح الحسانات والامتيازات للبعثة القنصلية.

٦- كيفية انتهاء البعثة القنصلية.

منهج البحث: نظراً لأن هذا البحث دراسة نظرية متعمقة لما أقرته فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، فإن المنهج الذي سأتبعه هو: استقراء نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وتحليل تلك النصوص القانونية والاستدلال بها على لزوم اعتبارها بين الدول المتبادلة ومعرفة حالة التمثيل القنصلي ساء اندمجت القنصلية في السفارة وأصبحت قسماً فيها يتولى إدارتها قنصل معين من دولته مع خضوعه لإشراف رئيس البعثة الدبلوماسية الموجود في عاصمة الدولة المضيفة أو خضوعه لإشراف وزارة خارجيته عند عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدى الدولة المضيفة.

## المبحث التمهيدي

### التمثيل القنصلي

معايير التفرقة بين التمثيل القنصلي والتمثيل الدبلوماسي يمكننا في شأن التفرقة بين التمثيل القنصلي والتمثيل الدبلوماسي الخارجي بين الدول تصور ثلاثة معايير رئيسة هي:

- معيار النشأة والتطور التاريخي لنوعي العلاقات الدولية المشار إليهما.
- معيار الطبيعة القانونية لكل من الوظيفة القنصلية والوظيفة الدبلوماسية.
- معيار المهام والواجبات القنصلية والدبلوماسية.

وفي بيان هذه المعايير نقول:

**أولاً: معيار النشأة والتطور التاريخي :** يعتبر التمثيل القنصلي والدبلوماسي من الأدوات الخاصة للاتصال والتخطاب بين الدول والحكومات عند توفر الرغبة فيما بينها على توفير أسباب التعايش السلمي وإيجاد الحلول السلمية لمنازعات السياسية والاقتصادية التي قد تنشأ بينها وفتح مسالك الاتصال بينها من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لطرف في العلاقة.

**نقطة البداية في نشأة التمثيل الدبلوماسي الدائم:** ترجع بداية نشأة التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول إلى منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، وتحديداً بعد التوقيع على معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م وتفكك الإمبراطورية الرومانية، ونشأة الدول القومية في القارة الأوروبية، وظهور عائلة دولية مكونة من دول مستقلة ذات سيادة لا تخضع لرئيس أعلى في شأنها الدولية، بل ترتبط بعضها بمصالح مشتركة، واستشعار هذه الدول حاجتها إلى وجود قانون موحد يسري عليها جميعاً، وإلى وجود سفارات دائمة تعمل على تحقيق استمرارية التشاور والتفاهم فيما بينها في المسائل الدولية وتحقق الرابط بينها على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية، وتجعلها تعيش في حالة تبعية متبادلة<sup>(٢٠٢٤)</sup>.

<sup>(٢٠٢٤)</sup> أ.د/ محمود سامي جنبة- القانون الدولي العام- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٣٨ ص ٣٤٩، ٣٥٠ بتصريف.

ولعل أول تنظيم لتبادل المبعوثين الدبلوماسيين الدائمين عن طريق عقد اتفاقية دولية هو ما تم في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ من تقسيم الفئات المبعوثين الدبلوماسيين وترتيب القواعد الصادرة فيما بينهم<sup>(٢٠٢٥)</sup>.

نشأة وتطور التمثيل القنصلي: أشارت الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة عام ١٩٦٣ إلى تاريخ نشأة العلاقات القنصلية بين الدول بقولها: "إن العلاقات القنصلية قد أنشئت بين الشعوب منذ القدم" ويكشف هذا النص عن:

- ١- وجود وجوه تفرقة بين العلاقات القنصلية وبين التنظيم القنصلي الدولي حيث كانت العلاقات القنصلية بين الشعوب أسبق وجوداً من التنظيم الدولي للتمثيل القنصلي بين الدول.
- ٢- أن العلاقات القنصلية بين الشعوب قد أدت إلى نشأة نظام الامتيازات الأجنبية الذي كان من شأنه إعفاء الأجانب المقيمين في الدولة من الخضوع لولاية القضاء الوطني في دولة الإقامة في جميع المنازعات المدنية والجنائية التي تحصل بينهم، حيث كانت كل جالية أجنبية من جنسية واحدة من الدول الغربية المشغولة بالتجارة تنتخب فيما بينها شخصاً يقام مقام القاضي للفصل فيما يحصل بينهم من منازعات وكانوا يسمونه بالقاضي القنصلي أو القنصل التاجر<sup>(٢٠٢٦)</sup>. وقد كان على هذا القنصل حماية مصالح تجار بلده وتأمين مخازن بضائعهم والتوسط فيما بينهم وبين السلطات المحلية لدولة إقامتهم<sup>(٢٠٢٧)</sup>.

التطور التاريخي للتمثيل القنصلي: مع بدايات عصر النهضة في أوروبا بدأت الوظيفة القنصلية تنتقل تدريجياً من مرحلة القنصل القاضي الممثل لجماعة التجار في بلد ما، والمنتخب من قبلهم إلى مرحلة القنصل الممثل لدولته والمعين من جانبها<sup>(٢٠٢٨)</sup>.

ومع بدايات القرن السادس عشر أصبح للدولة في الخارج قناصل من موظفيها، الرسميين يتمتعون بحقوق وامتيازات خاصة ويجمعون بين الأعمال القنصلية التقليدية وبين التمثيل дипломاسي لدى الدول لهم فاختلطت بذلك شخصية القنصل بشخصية الدبلوماسي<sup>(٢٠٢٩)</sup>

<sup>(٢٠٢٥)</sup>) أ.د/ محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام- مطبعة نهضة مصر ١٩٦٣، ص ١٥٧.

<sup>(٢٠٢٦)</sup>) أ.د/ محمود سامي جنبنة، ص ٣١١، مرجع سابق.

<sup>(٢٠٢٧)</sup>) أ.د/ محمد المجدوب- القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- ٢٠٠٧ ص ٧٦٤ بتصرف.

<sup>(٢٠٢٨)</sup>) نفس المرجع والصفحة.

<sup>(٢٠٢٩)</sup>) د/ سهيل فريحي- العلاقات القنصلية والدبلوماسية حصاناتها وامتيازاتها- مطبعة دار الكتب/ بيروت ١٩٨٧ ص ٨٥ بتصرف.

وبعد إبرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ ظهرت البعثات الدبلوماسية الدائمة وتقلص صلاحيات الفناصل في ممارسة الوظائف الدبلوماسية، انحسر التمثيل القنصلي وقلت أهميته. ومع قيام الثورة الصناعية وتقدم وسائل المواصلات وازدهار التجارة الدولية ازدهرت العلاقات القنصلية من جديد وبرز دور المؤسسة القنصلية كمؤسسة رئيسة في حقل العلاقات الدولية، حتى أصبحنا نجد في الوقت الحاضر تعددًا في أشكال البعثات القنصلية، حيث قد تكون البعثة قنصلية عامة، أو قنصلية أو نيابة قنصلية، أو وكالة قنصلية<sup>(٢٠٣٠)</sup>، وحيث يمكن للدولة الموفدة بعد موافقة الدولة المضيفة أن تنشئ لقنصليتها العامة، نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في مكان آخر من إقليم الدولة المضيفة غير المكان الذي توجد فيه القنصلية العامة، وأن تفتح مكتباً يشكل جزءاً من بعثتها القنصلية القائمة في أي مكان من إقليم الدولة المضيفة يكون خارج مقر البعثة<sup>(٢٠٣١)</sup>.

**ثانياً: معيار الطبيعة القانونية لكل من الوظيفة القنصلية والوظيفة الدبلوماسية:** يختلف التمثيل القنصلي عن التمثيل الدبلوماسي في الطبيعة القانونية للوظيفة التي يمارسها كل من القنصل والمبعوث الدبلوماسي ومدى ما تتمتع به كل من الوظيفتين من حصانات وامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، وذلك على النحو التالي:

- ١- كل الوظيفتين القنصلية والدبلوماسية تعد مظهراً من مظاهر العلاقات السلمية الودية بين الدول.
- ٢- كل من الموظفين تستقي احكامها من مصادر قانونية داخلية ودولية متقاربة وهي: العرف الدولي، القوانين والتشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

ومع هذا التقارب بين الوظيفتين القنصلية والدبلوماسية يظل الفارق بينهما متمثلاً في:  
أ- أن الوظيفة القنصلية كان يغلب عليها في الماضي الصفة التجارية والإدارية حيث كانت مهمة القنصل الرئيسية هي<sup>(٢٠٣٢)</sup>: حماية المصالح التجارية والملاحية لدولته ولمواطنيه لدى الدولة الموفد إليها، ومراقبة تنفيذ المعاهدات الخاصة بذلك، وذلك فضلاً عن بعض الأعمال الإدارية التي

<sup>(٢٠٣٠)</sup> المادة (١) فقرة (أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

<sup>(٢٠٣١)</sup> الفقرتان ٤، ٥ من المادة الرابعة من اتفاقية السالفقة الذكر.

<sup>(٢٠٣٢)</sup> أ.د/ محمد حافظ غانم- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- القاهرة ١٩٦٠ ص ١٥١ وما بعدها بتصرف.

توكلها إليها الدولة الموفدة لها مثل منح وتجديد الجوازات ووثائق السفر لرعايا دولتها المقيمين في الدولة المضيفة، ومنح تأشيرات الدخول إلى دولتها لمن يرغب من الأجانب في السفر إلى دولتها، إلى غير ذلك من الأعمال الإدارية التي سيأتي بيانها لاحقا.

بـ-غير أن التركيز على الوظيفة التجارية فقط للبعثة القنصلية أمر خطأ الزمان<sup>(٢٠٣٣)</sup>.

فقد كان هذا التركيز يعود في الماضي إلى المفهوم التقليدي للقنصل، أي عندما كان دوره الأساسي وربما الوحيد هو: حماية مصالح تجار دولته في علاقاتهم التجارية مع الدولة المضيفة لهم وللقنصل القاضي المقيم في أقاليم هذه الدولة مع رعاية وتنمية العلاقات التجارية بين دولة جنسيته والدولة المضيفة له.

أما اليوم وبعد أن أتاحت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ للبعثة الدبلوماسية الموفدة من لدن أية دولة أن تباشر الوظائف القنصلية لصالح دولتها، وبعد أن أتاحت الاتفاقية ذاتها للدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية بأن تنشئ ملحقة تجارية تابعة للبعثة الدبلوماسية، بما يعني قيام الملحق التجاري التابع للبعثة الدبلوماسية بحماية وتنمية العلاقات التجارية بين دولته وبين الدولة المضيفة، وهي نفس الوظيفة الرئيسية للقنصل، فإن الطبيعة القانونية للوظيفة القنصلية تتميز بالخصائص التالية:

- ١- أنها ليست ذات طابع سياسي، بمعنى: أن المبعوث القنصل لا يمثل دولة سياسيا لدى الدولة المضيفة.
- ٢- أنها ذات طابع إداري تجاري، حيث يعتبر القنصل موظفا في الجهاز الإداري لدولته ووكلا لها في القيام بالوظائف القنصلية لدى الدولة الموفدة إليها، وهو يخضع كقاعدة عامة لرئيس البعثة الدبلوماسية التابعة لدولته لدى الدولة الموفدة إليها<sup>(٢٠٣٤)</sup>.
- ٣- أنها لا تتيح للقنصل ولا لأعضاء البعثة القنصلية الدخول في علاقات إلا مع السلطات غير السياسية في الدولة المضيفة<sup>(٢٠٣٥)</sup>.

<sup>(٢٠٣٣)</sup> رسالة الماجستير المقدمة من الباحثة: منيرة أبو بكر محمد تحت عنوان: الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ٢٠١٣ ص ١١٥.

<sup>(٢٠٣٤)</sup> أ.د/ عائشة راتب- التنظيم الدبلوماسي والقنصلـي- دار الهوضـة العـربية بالقـاهرـة ١٩٦٣ ص ٢٢ بـتصـرف.

<sup>(٢٠٣٥)</sup> الأستاذان د/ محمد سعيد الدقـاقـي- مصطفـي سـلامـة حـسـينـي- القانون الدولـيـ الدـار الجـامـعـيـةـ الإـسكنـدرـيـةـ ١٩٩٢ ص ٣٩٩ بـتصـرف.

- ٤- أنها لا تمنح لقنصل ولا لأعضاء البعثة القنصلية ذات الحصانات والامتيازات التي تمنحها الدولة المعتمد لديها للممثلين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية<sup>(٢٠٣٦)</sup>.
- ٥- لا تحتاج الوظيفة القنصلية في شغلها أو ممارستها إلى خطاب اعتماد يوجهه رئيس الدولة الموفدة لقنصل إلى رئيس الدولة الموفد إليها بقوله مثلاً دولته، كما لا يحتاج تعين القنصل قبول الدولة الموفد إليها وموافقتها المسبقة على تعينه رئيساً للبعثة القنصلية لديها، حيث يكفي في تعين القنصل وشغلها لوظيفته لدى الدولة الموفد إليها أن يحمل من قبل وزير خارجيته كتاب تقويض يمنح على أساسه أجازة قنصلية مؤقتة ريثما تتم موافقة الدولة الموفد إليها ويحصل على إجازة قنصلية نهائية<sup>(٢٠٣٧)</sup>.
- ٦- إن نيابة القنصل عن دولته أمام الدولة الموفد إليها نيابة محصورة ومحددة باختصاصات وشئون معينة يغلب عليها الطابع الاقتصادي والإداري، حيث لا شأن له بالعلاقات السياسية القائمة بين دولته وبين الدولة المضيفة له ولا بالتعبير عنه إرادة دولته أو بالتفاوض مع رئيس أو حكومة الدولة المضيفة حول أي نزاع سياسي أو شأن عام، فضلاً عن أن وكالته عن دولته في قيامه بالوظائف القنصلية محصورة في نطاق المنطقة القنصلية أي الجزء المخصص لها منإقليم الدولة المضيفة الذي لا يجوز لنطاطه الرسمي أن يتعداه من دون تصريح خاص من حكومة الدولة المضيفة، وذلك بحسب ما إذا كان قنصلاً عاماً، أو قنصلاً أو نائب قنصل أو وكيل قنصل<sup>(٢٠٣٨)</sup>.
- ٧- لا يجوز لقنصل وهو بقصد ممارسته لوظيفته القنصلية الاتصال إلا بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية المحددة له، فإذا دعت الضرورة لاتصاله بالسلطات المركزية للدولة المضيفة كوزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى، فيجب أن يتم هذا الاتصال من خلال رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته الموفدة له، أو إذا سمح بذلك قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وتعامل الجاري فيها، أو الاتفاقيات الدولية، وفي حدود ما تسمح به<sup>(٢٠٣٩)</sup>.

**ثالثاً: معيار المهام والواجبات القنصلية والدبلوماسية:** إن المعيار الثالث من معايير التفرقة بين التمثيل القنصلـي والتمثيل الدبلوماسي الخارجي بين الدول، يتحدد في معيار المهام والواجبات المنوطـة بكل من المبعوث القنـصلي والمبعوث الدبلوماسي، ويتلخص هذا المعيار في:

<sup>(٢٠٣٦)</sup> د/ علي حسين الشامي- الدبلوماسية- دار العلم للملايين- بيروت ١٩٩٠ ص ٣٩٩ بتصرف.

<sup>(٢٠٣٧)</sup> نفس المرجع والصفحة.

<sup>(٢٠٣٨)</sup> أ.د/ علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي والقنـصلي- منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٢ ص ٣٢١ بتصرف.

<sup>(٢٠٣٩)</sup> المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

أن المهمة الأساسية والواجب الرئيس المنوط بالبعثة الدبلوماسية هي تمثيل الدولة الموفدة للبعثة لدى الدولة الموفدة إليها، بمعنى: أن تكون البعثة قناة الاتصال الدبلوماسي بين الدولتين، والصوت المعبر عن إرادة الدولة الموفدة، وعن رأيها وموافقتها في مواجهة الدولة الموفدة إليها، والشخص المعبر عن رغبات دولته المبلغ طلباتها والذي يعمل على إيجاد التفاهم بين دولته وبين الدولة الموفدة إليها في مختلف الشئون القضائية، والذي يعمل على تنمية العلاقات السياسية وتتبادل الآراء وتقرير وجهات النظر وإزالة سوء التفاهم بين دولته وبين الدولة المعتمد لديها<sup>(٢٠٤٠)</sup>.

وذلك فضلاً عن كون البعثة الدبلوماسية هي الممثل المعتمد لدولتها فيما تقيمه الدولة المعتمد لديها من احتفالات ومناسبات، وفيما يعترضها من نوازل وأحداث، حيث يقوم رئيس البعثة سواء كان سفيراً أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال بالنيابة بتمثيل دولته في حضور الأعياد الوطنية والمناسبات والاحتفالات والاجتماعات التي يتم توجيه الدعوة فيها إلى دولته للحضور، كما يقوم بأداء واجب العزاء نيابة عن دولته حالة وفاة بعض الشخصيات البارزة<sup>(٢٠٤١)</sup>.

أما المهمة الأساسية والواجب الرئيس المنوط بالبعثة القنصلية فإنها لا صلة لها السببية بالتمثيل الدبلوماسي أو بتنمية العلاقات السياسية بين دولتها وبين الدولة الموفدة إليها وإنما هي باختصار مهمة هادفة إلى تحقيق أمرتين رئيسين هما:

أـ. حماية مصالح الدولة الموفدة التجارية والملاحية في الحدود التي تسمح بها قواعد القانون الدولي<sup>(٢٠٤٢)</sup> وطبيعة العلاقات القائمة بين دولتها وبين الدولة المضيفة لها، والعمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية الثقافية والعلمية بين دولتها وبين الدولة المضيفة لها، وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة في إطار أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية.

بـ. حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة للبعثة من الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المرتبطين بالدولة المضيفة للبعثة القنصلية برابطتي التبعية الاجتماعية (الإقامة) أو التبعية الاقتصادية (النشاط والدخل) وذلك عن طريق أداء بعض الخدمات الإدارية لهم وحماية مصالحهم بكل وسيلة مشروعة

<sup>(٢٠٤٠)</sup> راجع في ذات المعنى: أ.د/ حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٦ ص ١٣٩.

<sup>(٢٠٤١)</sup> راجع في ذات المعنى: د/ منتصر سعيد حمودة- القانون الدبلوماسي- دار الفكر الجامعي بالإسكندرية- ٢٠١١ ص ١٤٨.

<sup>(٢٠٤٢)</sup> أ.د/ أحمد أبو الوفا- قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥ ص ٤٧٣.

في إطار أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، مع مراعاة قواعد التعامل والإجراءات المتبعة في الدولة المضيفة، ومع مراعاة تجنب تدخل البعثة الفنصلية في كل شأن من شؤون مواطني دولتها المرتبطين بالدولة المضيفة في نوعي التبعية المتقدمين<sup>(٢٠٤٣)</sup>، وذلك في معاملاتهم العادلة سواء مع سلطات الدولة المضيفة أو مع مواطنها، وقصر هذه الحماية على إزالة الضرر الجسيم أو الاعتداء البدني الواقع على أحد مواطني البعثة وذلك بعد استنفاذ المواطن المضطور لكافة الطرق العادلة لدفع الضرر أو العدوان الواقع عليه.

وهذا الفارق الجوهرى في المهام الأساسية بين المبعوث الدبلوماسي والمبعوث الفنصلى يدعونا إلى استخلاص: أن القنصل موظف تابع للجهاز الإداري في الدولة الموفدة له يعهد إليه بمهمة تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين دولته – الدولة الموفدة له – ودولة إقامته – الدولة الموفدة إليها. مع رعاية مصالح مواطني دولته المرتبطين بالدولة المضيفة له برابطة اجتماعية أو اقتصادية حيث من الثابت في فقه القانون الدولي العام، أن النظام الفنصلى لا يعتبر تمثيلاً بين الدول، وأن القنصل تبعاً لذلك لا يعتبر ممثلاً لدولته في الخارج، وإنما هو موظف عام يمارس مجموعة من الوظائف التي تحدها له دولته في الخارج، أو بعبارة أخرى: يدير القنصل أحد مراقب القانون الداخلي لدولته في الخارج<sup>(٢٠٤٤)</sup>.

ولا ترتبط المهام التي يمارسها بسيادة الدولة، أو بسياساتها في علاقاتها الدولية وإنما تتصل أساساً بالتوابع التجارية والمالحة والإدارية، ولهذا السبب لا يتمتع القنصل بنفس القدر من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي<sup>(٢٠٤٥)</sup>.

علاقة التنظيم الفنصلى بالتمثيل الدبلوماسي: قدمنا أن التنظيم الفنصلى لا يعتبر تمثيلاً دبلوماسياً بالمعنى الفنى الصحيح للتمثيل الدبلوماسي غير أن هناك مجموعة من الروابط تجمع بينهما، وتسوغ لدى بعض العلماء<sup>(٢٠٤٦)</sup>. إطلاق لفظ البعثة الفنصلية على آية فنصلية عامة أو فنصلية، وإطلاق لفظ المبعوث على الموظفين الفنصلين، وهو التوجه الذي بنته اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣ ومن أبرز هذه الروابط:

(٢٠٤٣) راجع في ذات المعنى: أ.د/ صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ٧٠٣.

(٢٠٤٤) أ.د/ ح�ير عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام- دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، ٢٠٠٢ ص ٥١٤.

(٢٠٤٥) أ.د/ عائشة راتب- التنظيم الدبلوماسي والفنصلـي- ص ١٦٣ مرجع سابق بتصرف.

(٢٠٤٦) أ. د/ محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام ص ١٩١ وما بعدها مرجع سابق بتصرف.

- ١- أن كلاً التمثيلين (التمثيل الدبلوماسي- والتمثيل القنصلي) يتصل بالعلاقات الخارجية للدولة الموفدة لكلتا البعثتين (الدبلوماسية والقنصلية) وأن الفارق الرئيسي بينهما يتمثل في أن نطاق عمل البعثة الدبلوماسية يتصل بالعلاقات السياسية الخارجية بينما يتصل نطاق عمل البعثة القنصلية بالعلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية للدولة الموفدة لها.
- ٢- أن كلاً التمثيلين يهدف إلى حماية المصالح الخارجية للدولة الموفدة للبعثتين غير أن نطاق الحماية الذي تتحققه البعثة الدبلوماسية أوسع وأشمل، بما يستوجب تبعية البعثة القنصلية للبعثة الدبلوماسية.
- ٣- أن كلاً التمثيلين يتبع من الناحية الإدارية والفنية وزارة الخارجية في الدولة الموفدة للبعثتين.
- ٤- أن العمل قد جري في الكثير من الدول ومنها المملكة العربية السعودية بأن تعهد إلى بعثاتها الدبلوماسية بممارسة الوظائف القنصلية إلى جانب ممارسة وظائفها الدبلوماسية وأن تخضع العمل القنصلی لإشراف رئيس البعثة الدبلوماسية ولكن بشرط أن تكون هذه الممارسة طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٢٠٤٧)</sup>.

## المبحث الأول

### التنظيم الفني للبعثات القنصلية

لما كان التنظيم الفني لأي موضوع بحثي يعني تنويع الكلام في مسألة الجوهرية بأساليب مهارية يحكمها التطبيق العملي للنظريات العلمية للموضوع. لذا: فإننا سوف نتناول في هذا المبحث ومن خلال ثلاثة مطالب المقاصد البحثية التالية:

- إنشاء العلاقات القنصلية.
- تشكيل وحجم البعثة القنصلية.
- أنواع وطبقات القنacs.

#### المطلب الأول: إنشاء العلاقات القنصلية:

لقد أدى التزايد المضطرب في حركة التجارة الدولية في السلع والخدمات إلى ضرورة تبادل التمثيل القنصلـي الدائم بين الدول، ذلك أن الثابت أن العائلة الدولية، لما بين أعضائها من روابط

<sup>(٢٠٤٧)</sup> أ. د/ إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠١٥ ص٤٥٣.

متينة ومن تبعية متبادلة، لا يمكنها أن تعيش أو أن تنمو إلا إذا كان أفرادها على اتصال دائم فيما بينهم تجاريًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وهذا لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال تبادل التمثيل القنصلي الدائم.

ولما كان تبادل التمثيل القنصلي مظهراً من مظاهر السيادة، شأنه في ذلك شأن تبادل التمثيل дبلوماسي، لذلك فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ في شأن إنشاء العلاقات القنصلية على:

- ١- إن إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول يتم بالرضا المتبادل.
- ٢- إن الموافقة المعطاة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين تتضمن ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية.
- ٣- إن قطع العلاقات дипломатическая لا يستلزم حكمًا قطع العلاقات القنصلية والمعنى المراد من النص السابق هو: إن إقامة العلاقات القنصلية بين دولتين تتوقف على إرادتهما المشتركة وموافقتها المتبادلة<sup>(٢٠٤٨)</sup>، ذلك لأن التمثيل القنصلي المعاصر يقوم على مبدأ الإرادة المشتركة بين طرفيه على إرسال بعثات قنصلية أو استقبال هذه البعثات، ويترتب على ذلك:
  - أ- أن مباشرة التمثيل القنصلي ليس حقاً للدولة الموفدة، وليس التزاماً يقع على عاتق الدولة المضيفة، وإنما هو مجرد رخصة للطرفين لهما استعمالها ولهم تركها، ولاشك أن التراضي بين الدولتين على إقامة علاقات قنصلية يفترض بداهة وجود علاقات تجارية واقتصادية وملحية قوية بينهما حتى تستطيع كل بعثة رعاية مصالح دولتها ومواطنيها لدى الدولة الأخرى، فإن المصالح الاقتصادية بين الدول تجعل من الضروري دخولها في علاقات قنصلية<sup>(٢٠٤٩)</sup>.
  - ب- أنه لا ارتباط بين العلاقات дипломасиче и العلاقات القنصلية، حيث يجوز إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي، وحيث لا يتربّط على قطع العلاقات дипломасиче بين دولتين قطع العلاقات القنصلية بينهما وحيث يجوز أن لا يتضمن الاتفاق بين دولتين على إنشاء العلاقات الدبلوماسية، إقامة علاقات أخرى قنصلية، وحيث يجوز إنشاء العلاقات القنصلية ويترك موضوع إنشاء البعثات إلى وقت لاحق<sup>(٢٠٥٠)</sup>.

<sup>(٢٠٤٨)</sup> أ.د/ صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام- ص ٦٩٨ مرجع سابق.

<sup>(٢٠٤٩)</sup> أ. د/ محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام- ص ١٩٣ مرجع سابق.

<sup>(٢٠٥٠)</sup> د/ عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية- منشورات عويدات بيروت ١٩٨٦، ص ٣٥١.

متطلبات إنشاء البعثة القنصلية: حددت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عدة متطلبات تلتزم بها الدولة المنشئة للبعثة القنصلية قبل إيفادها إلىإقليم الدولة المضيفة لها وهي:

أ- الاتفاق المسبق بين الدولة الموفدة للبعثة والدولة المضيفة لها على إنشاء البعثة وعلى درجتها وما إذا كانت قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية وكذا الاتفاق على تعين دائرة اختصاصها أي المساحة من إقليم الدولة المضيفة، المحددة للبعثة لممارسة أعمالها القنصلية بداخلها، بحيث لا يجوز مع هذا الاتفاق للدولة الموفدة للبعثة إجراء أي تعديل لاحق على درجة البعثة القنصلية أو على دائرة اختصاصها إلا بموافقة الدولة المضيفة للبعثة الصريحة والمسبقة<sup>(٢٠٥١)</sup>.

وفي شأن هذه المتطلبات نصت المادة الرابعة المشار إليها على أنه: "لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية في أراضي الدولة المضيفة إلا بموافقة تلك الدولة.

ب- إن الدولة الموفدة هي التي تحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية وي الخضع ذلك لموافقة الدولة المضيفة.

ج- ليس بإمكان الدولة الموفدة، إلا بموافقة الدولة المضيفة، إجراء تعديلات لاحقة في مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية.

د- إن موافقة الدولة المضيفة واجبة أيضاً إذ شاعت قنصلية عامة أو قنصلية أن تتشكل لها نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في مكان غير المكان الذي أنشئت فيه.

هـ- ويتجزأ أيضاً أخذ موافقة الدولة المضيفة المسبقة على فتح مكتب يشكل جزءاً من بعثة قنصلية قائمة في أي مكان خارج مقرها. ويكشف هذا النص عن:-

١- أن العلاقات القنصلية بين الدول تبدأ بناء على الاتفاق المتبادل بينها.

٢- أن الرفض المتبادل لإقامة علاقات قنصلية مع دولة معينة يعتبر عملاً مخالفًا لقواعد القانون الدولي.

٣- أن العلاقات القنصلية في حقيقتها هي علاقات قانونية تقوم على أساس سماح كل من الدولتين المتعاهدين للبعثة القنصلية للدولة الأخرى، بممارسة الوظائف القنصلية في أراضيها وفقاً لما جرى عليه الاتفاق بينهما، والتزاماً بأحكام القانون الدولي.

<sup>(٢٠٥١)</sup> أ.د/ صلاح الدين عامر، ص ٦٩٩ مرجع سابق.

**المطلب الثاني: تشكيل وحجم البعثة الفنصلية:**

يمكنا تعريف البعثة الفنصلية بأنها: شخص معنوي دولي يدير العلاقات التجارية والاقتصادية ويرعى مصالح الدولة الموفدة له الدولة الموفدة إليها، ويكون من عناصر بشرية وعناصر مادية على النحو التالي:

**أولاً: العناصر البشرية في تشكيل البعثة الفنصلية:**

١- رئيس البعثة: وهو الشخص الذي تخاته الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة، ويجاز له في ممارسة عمله من جانب الدولة الموفدة إليها بنفس الصفة ويشرط فيه:

أ- أن يحمل من حيث المبدأ جنسية الدولة الموفدة<sup>(٢٠٥٢)</sup>.

ب- أن يزود من قبل الدولة الموفدة بوثيقة في شكل كتاب تفويض تثبت اسمه وشهرته وفنته ودرجته الوظيفية والمنطقة الفنصلية ومقر البعثة الفنصلية<sup>(٢٠٥٣)</sup>.

ت- أن يحصل من السلطات المختصة في الدولة الموفدة إليها على إجازة فنصلية بمثابة ترخيص بالسماح له بممارسة وظائفه الفنصلية في أراضيها ولو بصفة مؤقتة ريثما تصدر الإجازة الفنصلية الدائمة<sup>(٢٠٥٤)</sup>. حيث لا يجوز له ممارسة وظائفه قبل تسلمه هذه الإجازة<sup>(٢٠٥٥)</sup>.

ث- أن يسبق صدور الإجازة الفنصلية أو البراءة الفنصلية قيام رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة الموفدة إليها، بتقديم صورة من أوراق تعيين رئيس البعثة الفنصلية إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها مع طلب من رئيس البعثة الفنصلية الإجازة أو البراءة الفنصلية.

وكقاعدة عامة يجوز للدولة الموفدة إليها أن ترفض منح البراءة (الإجازة) الفنصلية لأسباب سياسية أو شخصية تتعلق برئيس البعثة.

وتشمل البراءة الفنصلية عادة الاعتراف لكل أعضاء البعثة بحقهم في ممارسة وظائفهم دون حاجة إلى إجازات خاصة<sup>(٢٠٥٦)</sup>.

<sup>(٢٠٥٢)</sup> المادة ١/٢٢ من الاتفاقية.

<sup>(٢٠٥٣)</sup> المادة ١/١١ من الاتفاقية.

<sup>(٢٠٥٤)</sup> أ.د/ علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي والفنصلبي ص ٣٣٧ مرجع سابق بتصرف.

<sup>(٢٠٥٥)</sup> المادة ٣/١٢ من الاتفاقية.

<sup>(٢٠٥٦)</sup> أ.د/ صلاح الدين عامر- ص ٧٠ مرجع سابق.

وللدولة الموفد إليها أن تسحب البراءة القنصلية<sup>(٢٠٥٧)</sup>، إذا ما أتى القنصل بعض التصرفات الماسة بأمنها، أو عمد إلى مخالفة القوانين الداخلية فيها، وقد تفعل الدولة ذلك لأسباب سياسية، ويترتب على سحب البراءة القنصلية، إنهاء الصفة الرسمية للقنصل، وعدم الاعتراف به مستقبلاً، ولا يؤثر ذلك في العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدولة الموفدة للقنصل وبين الدولة الموفد إليها.

وعلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة للقنصل فوراً الترخيص له بممارسة وظائفه ولو بصفة مؤقتة بإبلاغ السلطات المحلية المختصة في المنطقة القنصلية المحددة للبعثة لممارسة أعمالها بداخلها، بتاريخ السماح لرئيس وأعضاء البعثة مباشرة وظائفهم، وذلك لتمكينهم من أداء واجباتهم، والتتمتع بالحقوق والامتيازات المقررة لهم وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٢٠٥٨)</sup>.

شغور مركز رئيس البعثة القنصلية: عند شغور مركز رئيس البعثة القنصلية لأي سبب من الأسباب، فإنه يمكن اختيار رئيس بعثة بالنيابة من بين الموظفين القنصليين العاملين في نفس البعثة أو من بين الموظفين الدبلوماسيين العاملين في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها، أو من بين القاصلين الفخرلين.

وقد نظمت المادة (١٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ مسألة القيام المؤقت بوظائف رئيس البعثة القنصلية في حالة عدم قدرته على ممارسة وظائفه أو شغور مركزه، وقد اشترطت في حالة ما إذا تم اختيار رئيساً بالنيابة كرئيس للبعثة أن يتم تبليغ اسمه بالكامل إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة بواسطة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو بواسطة أية سلطة مختصة فيها، وذلك مع منح الدولة المضيفة الحق في قبول أو عدم قبول الشخص المرشح كرئيس للبعثة بالنيابة<sup>(٢٠٥٩)</sup>.

الموظفوون والمستخدمون القنصليون: إلى جانب رئيس البعثة القنصلية يوجد في تشكيكها عدد من الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين، حيث تكلف طائفة الموظفين بالقيام بالوظائف القنصلية، أما الطائفة الثانية فتكلف بالقيام بالأعمال الإدارية والفنية في البعثة القنصلية، وحيث يشغل الموظف القنصل أحدى الدرجات القنصلية ويقوم بمساعدة رئيس البعثة في عمله، وتختلف

<sup>(٢٠٥٧)</sup> أ.د/ محمد حافظ غانم- القانون الدولي العام- ص ١٩٦ مرجع سابق.

<sup>(٢٠٥٨)</sup> راجع: د/ هادي الرضا- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- دار المنهل اللبناني- بيروت ٢٠١٠ ص ١٧٦ بتصرف.

<sup>(٢٠٥٩)</sup> المادة ١٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

درجات الموظفين القنصليين في الدول المختلفة فهناك درجات متفاوتة من القنواص، ومساعدي القنواص ونواب القنواص والملحقين بالقنصليات<sup>(٢٠٦٠)</sup>.

وقد تبنت لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية - الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل في المملكة العربية السعودية- رقم ١٤٢٩/٩/٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ والمبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٨٢/١

وتم العمل بها من بداية العام المالي ١٤٣١/١٤٣٠ في مادتها الثامنة ترتيب وظائف السلك الدبلوماسي السعودي على النحو التالي<sup>(٢٠٦١)</sup>:

- |                 |                 |                |
|-----------------|-----------------|----------------|
| ٣- مستشار.      | ٢- وزير مفوض    | ١- سفير.       |
| ٦- سكرتير ثالث. | ٥- سكرتير ثاني. | ٤- سكرتير أول. |
|                 |                 | ٧- ملحق        |

فإن القنصل العام هو أعلى درجات الوظائف القنصلية، وهو الذي يشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية بجميع درجاتهم ومراتبهم، يليه في الترتيب: القنصل وهو الذي يتولى مباشرة المهام القنصلية في منطقة محددة من إقليم الدولة المضيفة تسمى المنطقة القنصلية، ويليه في ترتيب البعثة القنصلية: نائب القنصل وهو الذي يتولى مساعدة القنصل في القيام بوظائفه حال وجوده، وينوب عنه في مباشرة الوظائف القنصلية حال غيابه، يليه في ترتيب البعثة: وكيل القنصل وهو الذي يتولى إدارة وكالة القنصلية التي يتم إنشاؤها في منطقة أخرى من إقليم الدولة المضيفة باتفاق خاص بينها وبين الدولة الموفدة للبعثة القنصلية حيث يحدد هذا الاتفاق الوضع القانوني لوكيل القنصل<sup>(٢٠٦٢)</sup>.

وإلى جانب رئيس البعثة ومجموعة الموظفين المعاونين له ومجموعة المستخدمين المتخصصين في الأعمال الإدارية والفنية والكتابية والترجمة وأمانة المحفوظات والuded

(٢٠٦٠) أ.د/ محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام ص ١٩٧ مرجع سابق.  
 (٢٠٦١) اللائحة أعلاه حللت محل نظام أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٤ والمصادق عليه بالأمر الملكي رقم ٥٢٤/٢/٤١٥ وتاريخ ٤/٤/١٣٧٤ في مادتها رقم ١١ تسمية وظائف السلك الدبلوماسي والقنصل السعودي على النحو التالي: ١- سفير فوق العادة مفوض. ٢- مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى. ٣- مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثانية. ٤- مستشار أول. ٥- مستشار ثاني. ٦- سكرتير أول. ٧- سكرتير ثالث - قنصل. ٨- سكرتير ثاني قنصل عام درجة ثانية. ٩- ملحق أول - نائب قنصل درجة أولى. ١٠- ملحق ثالث نائب قنصل درجة ثانية.

(٢٠٦٢) راجع: د/ أبو الخير أحمد عطية عمر- القانون الدولي العام- أكاديمية شرطة دبي- ٢٠١١- ص ٥٠٥